بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخرطوم

كلية الدراسات العليا

ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية

بحث مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

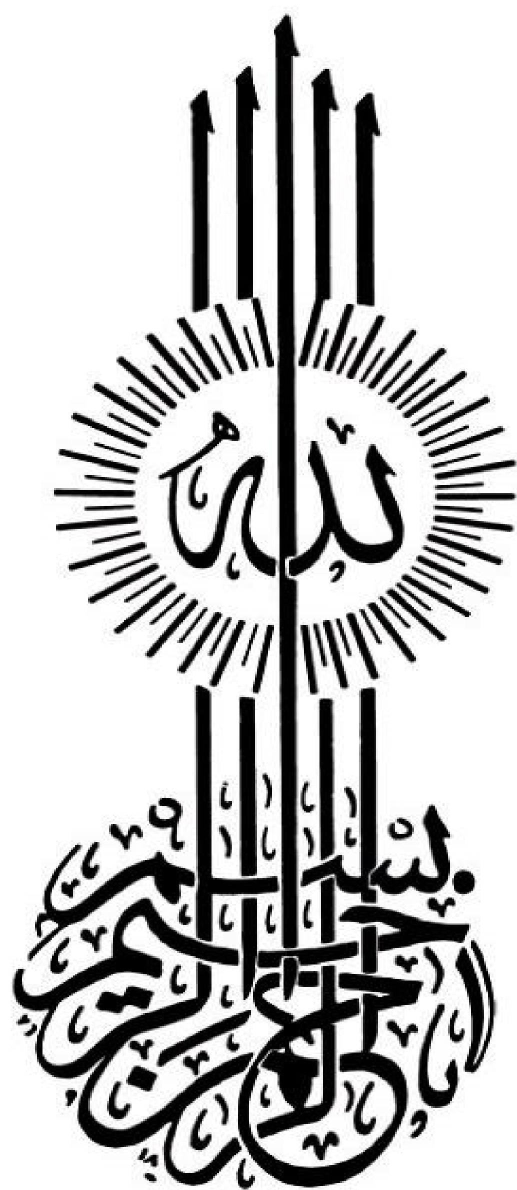
علي بن سعد بن عبد الله بن كليب

إشراف الدكتور

محمد مصطفى محمد صالح

قسم الدراسات الإسلامية / كلية الآداب

2008م


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ژ ذ ث ث ڎ ژ

صدق الله العظيم

[طه : 114]

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي وفقني لاختيار هذا الموضوع، ويسر لي الكتابة فيه، والشكر موصول بعد ذلك لإدارة جامعة الخرطوم ممثلة في كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية، وكلية الدراسات العليا – والشكر لأستاذي الدكتور/محمد مصطفى محمد صالح الذي ما بخل علي بنصحه وإرشاده والشكر موصول لكل من قدم لي معاونة ومساعدة أثناء فترة كتابة هذا البحث، وأخص منهم الإخوة في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية ممثلاً في أمينه العام الدكتور /يحيى جنيد والأستاذ/ إبراهيم بن عبد الرحمن الهدلق والإخوة في مكتبة المركز، والشكر موصول لمركز جمعة الماجد للتراث والثقافة في دبي، ومكتبة بلدية دبي، والشكر لله من قبل ومن بعد، والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

يتناول هذا الموضوع ظاهرة الإرهاب وأسبابه ودواعيه. ويقف على أسس التصنيف العالمي له. كما يتعرض للقوانين والإتفاقيات الدولية التي وضعت لمواجهته. تقف الدراسة على الآثار المترتبة على هذه القوانين والإتفاقيات. أجرت الدراسة مقارنة بين القوانين الوضعية وبين الشريعة الإسلامية في معالجتها لهذه القضية. دف الدراسة لإلقاء الضوء على هذه القضية الشائكة التي أصبحت تشغل بال الكثيرين. استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الإستقرائي والمنهج التحليلي. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها:

عدم تعريف الإرهاب تعريفاً جامعاً مانعاً نتج عنه سلبيات جلبت على العالم ويلات كبيرة. الرغبة في الإعتداء على الثروات الطبيعية في كثير من بلدان العالم الضعيفة من قبل البلدان القوية سبب رئيس لظاهرة الإرهاب. عدم العدالة في تطبيق القوانين الدولية الصادرة في قضايا العالم الرئيسة. عدم وجود ميثاق قوي يضمن تطبيق القوانين الدولية على الجميع. استخدام ميزانين مختلفين في قضايا العالم الرئيسة. العداء الصريح للدين الإسلامي وأهله. استخدام القوة في الـ اعات والخلافات من قبل أقوياء العالم. الظلم الواقع على الأمة الإسلامية. ومن التوصيات: إجراء البحوث والدراسات القائمة على العدل والحياد لمعرفة أسباب تلك الظاهرة وطريقة علاجها من قبل المتخصصين المخلصين. الكف عن إثارة المخاوف من الدين الإسلامي وأهله وتشويه صورة أتباعه في وسائل إعلام الآخر. سن قوانين تلاحق زعماء الدول التي تثير الحروب وتدمر الشعوب تلاحقهم في حيا م أو بعد مما م بفرض عقوبات على أولئك الزعماء وحكوما م وشعو م حتى تكون وسيلة من وسائل معارضة الشعوب لحكامهم المهووسين بالحروب والإعتداء على الآخرين. وجود مجلس أمن للدول الضعيفة والمستضعفة يقوم بالمطالبة والدفاع عن حقوقهم والمشاركة في صياغة القوانين الدولية وتطبيقها.

Abstract

This topic discusses Terrorism, its causes, and reasons. In addition, the global basics of its classification are also presented. The study also provides the international laws and agreements which were put to fight terrorism and the effects of these laws and agreements. A comparative study between sharia laws and other laws methods of treating this problem was conducted. The objective of the study is to shed light on this problem.

The historical, deductive and analytical methods were employed in this study.

The study arrived at a variety of results which include: first, there is no complete definition for terrorism. This has many negative effects on the world. Second the desire to attack the natural resources in many weak countries from the stronger ones is a main result of terrorism. Third, unjustice in applying the international laws in most of the world's problem. Fourth, the abasence of applying the international laws to all countries. Fifth, employing an unbalanced policy Towords world problems. Sixth, the clear fight to Islam and Muslims. Seventh, The use of force in clashes and disputes from the powerful countries.

The study recommends carrying out fair studies and researches on this phenomena and how to deal with it. Second, stopping the evoke of fear from Islam and Muslims in the mass-media. Third, make legislations against the leaders of the countries which cause wars and defeat nations. These legislations should put punishments against these leaders and their governments. Fourth, establishing a Security council for the weak countries so as to defend them and their rights and to participate in forming and applying the international laws.

المقدمـــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا مـن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشـهد أن محمداً عبده و رسوله، ٹ ٹ ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ[1] وٹ ٹ ژ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ژ[2] وٹ ٹ ژ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ژ[3].

أما بعد:

فإن هناك كثيرا من النوازل تحتاج إلى نظر شرعي صحيح يبين أركا ا ويوضـح جوانبـها لتكون على طريقة واضحة صريحة ومن بين هذه النوازل ظاهرة الإرهاب التي خاض فيها الناس كثيراً فكان من الواجب التعرض لها بشيء من الوضوح والبيان.

أهمية الموضوع: -

ينطبق على موضوع بحثي هذا ما ينطبق على النظرية النسبية لآينشتين[4]. وهـو أن الـشيء

---

(1) سورة آل عمران آية: 102.

(2) سورة النساء آية: 1.

(3) سورة الأحزاب آية 70-71.

(4) ألبرت أينشتاين (بالألمانية: Einstein Albert) مولده في 14 مارس 1879 ، وهو عالم في الفيزياء النظرية. ولد في ألمانيا، لأبوين يهوديين، وحصل على الجنسيتين السويسرية والأمريكية. يشتهر آينشتاين بأنه واضع النظرية النسبية الخاصـة والنظريـة النسبية العامة الشهيرتين اللتان حققتا له شهرة إعلامية منقطعة النظير بين جميع الفيزيائيين، حاز في العام 1921 على جائزة نوبل في الفيزياء. بعد تأسيس دولة إسرائيل عرض على آينشتاين تولي منصب رئيس الدولة في إسرائيل لكنه رفـض مفـضلا عـدم الانخراط في السياسة وقدم عرضا من عدة نقاط للتعايش بين العرب واليهود في فلسطين. والوثيقة التي أرسلها أينشتاين تدل أنـه كان بعيدا تماما عن معرفة الأمور السياسية وتعقيدا ا وبعيد عن أي معرفة بالأفكار الصهيونية التي تقوم عليها إسرائيل، معظم ما أخذه آينشتاين في نظريته النسبية الخاصة والعامة كان من العالم الإنجليزي إسحاق نيوتن. ، النظرية النسبية الخاصة: ورقة أينشتاين العلمية الثالثة كانت عن "النظرية النسبية الخاصة"، فتناولت الورقة الزمان، والمكان، والكتلة، والطاقة، وأسهمت نظرية أينشتاين بإزالة الغموض الذي نجم عن التجربة الشهيرة التي أجراها الأمريكيان الفيزيائي "ألبرت ميكلسون والكيميـائي إدوارد مـورلي" أواخر القرن التاسع عشر في عام 1887، فقد أثبت أينشتاين أن موجات الضوء تستطيع أن تنتشر في الخلاء دون الحاجة لوجود وسط أو مجال، على خلاف الموجات الأخرى المعروفة التي تحتاج إلى وسط تنتشر فيه كالهواء أو الماء وأن سرعة الـضوء هـي سرعة ثابتة وليست نسبية مع حركة المراقب (الملاحظ)، تجدر الإشارة إلى أن نظرية أينشتاين تلك تناقضت بشكل كلّـي مـع استنتاجات "إسحاق نيوتن". جاءت تسمية النظرية بالخاصة للتفريق بينها وبين نظرية أينشتاين اللاحقة التي سـمّيت بالنـسبية العامة.وفاته وفي العام 1955، توفي أينشتاين، وحرق جثمانه في مدينة "ترينتون" في ولاية "نيو جيرسـي" في 18 نيـسان (أبريل) 1955 ونثر رماد الجثمان في مكان غير معلوم، وحفظ دماغ العالم أينشتاين في جرة عند الطبيب الـشرعي "تومـاس هارفي" الذي قام بتشريح جثته بعد موته. وقد أوصى أينشتاين أن تحفظ مسوداته ومراسلاته في الجامعة العبرية في القـدس، وأن =

الوحيد الذي يجعلها صعبة الفهم هو سهولتها، كذلك فإن الإرهاب لم تعجز اللغة العربية ولا أظـن القواميس اللغوية للغات الأخرى تعجز عن تعريفه تعريفا لغوياً، لأنه سهل عند النظر إليه؛ لأننا نجد له ولمرادفاته ولتراكيبه تعريفاً يختص به، وينطبق هذا على التعريف الاصطلاحي القانوني مـن عـدم عجز المتخصصين في إيجاد التعريف المناسب الجامع المانع له.

ولكن نجد الصعوبة عند البحث في التعريف الاصطلاحي المتفق عليه، لأن التعريف الاصطلاحي المتفق عليه يواجه عدة صعوبات أبرزها: العامل السياسي الذي تفرضه القوى المتنفـذة في الـساحة السياسية في العالم التي تدعي الرحمة وحب الخير للآخـرين والعـدل والمـساواة و بمـا تـسميه (الديمقراطية)، التي لم نرها إلا فيما يتفق ومصالحهم حتى وإن كان في تلك المصالح سحق، وقتـل، وبطش بالآخرين كما هو حاصل ونراه في عالمنا اليوم الذي تقوم به الولايات المتحـدة الأمريكيـة وبعض دول أوروبا، وقرأناه في التاريخ القديم مما قام به الرومان - حسبنا الله ونعم الوكيل - كمـا حدث في العراق، وأفغانستان، وفلسطين وغيرها من بلدان العالم الإسلامي، وغير الإسلامي، مثـل كوبا وفـ ويلا التي لا تتفق وتوجها م، وقد أثبت ذلك من ألّف في هذا ا ال مثل الكتب المؤلفة في الجرائم السياسية، وأعمال الاستخبارات وما كانت تقوم به من أعمال.

وكذلك من الصعوبات التي يواجهها تعريف الإرهاب هي العين التي ينظر ا كل فريق عنـد تعريفه للإرهاب حسبما يتفق ومصالحه، وأيدلوجياته سواء كان هذا التعريف صحيحاً موافقاً للحق أو خطأً مجانباً للصواب.

والأمثلة في هذا الباب كثيرة في مقدمتها القضية الفلسطينية التي نجـد أن الولايـات المتحـدة الأمريكية ودول أوروبا جانبت الصواب في تعريفها، والحكم الصحيح في الفصل فيهـا، فنجـدهم يصورون المقاومة المطالبة برفع الظلم عن الشعب الفلسطيني الواقع عليهم مـن دولـة إسـرائيل، ومطالبتهم بتحرير أرضهم من المغتصبين اليهود الممثلين في دولة إسرائيل أقول يـصورون أولئـك الأبطال البواسل بالإرهابيين، بينما يسمون عمل المعتدين الغاصبين اليهود الممثلين في دولة إسـرائيل دفاعاً عن النفس، (وإلا ماذا يعني موقف وزارة العدل الأمريكية، ومكتب التحقيقـات الفيـدرالي، ومكتب المشاور القانوني في وزارة الخارجية الأمريكية المعارض بشدة لإدخال أي تعريف للإرهاب، محلياً، أو دولياً، في صلب القانون) [1] .

= ______________________

تنقل حقوق استخدام اسمه وصورته إلى هذه الجامعة. "من كتاب: أينشتين والنظرية النسبية - الدكتور عبد الرحمن مرحبا- دار القلم - بيروت - الطبعة الثامنة - شباط 1981م")

(1) محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة، بيروت- لبنان، دار العلم للملايـين، الطبعـة الأولى 1991م، =

من هذه الأمثلة ما تصف به الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا المنظمات الإسلامية الداعية للسلام، والإسلام، والتي تقوم بمساعدة المحتاجين دون تمييز بين مسلم وغيره، فنجـده يصفها بالإرهابية، ويقوم بالتضييق عليها داخل دولهم عنـد ممارسـة الأنـشطة التجاريـة المشروعة... وهم يدعون الحرية الاقتصادية، وحقوق الإنسان؛ في العيش بحرية وكرامـة دون تمييز!!!، وتارة بالدعوة إلى التضييق عليها عن طريق الضغط على الحكومات الإسلامية بقطع مصادر تمويلها، وتجميد أموالها، والمطالبة بإغلاقها، لا لشيء إلا أنهم قالوا ربنـا الله ثم أرادوا الاستقامة على ذلك، وأرادوا الدعوة إليه، وتبيين هذا الحق للآخرين، وإقامة الحجة عليهم، قال تعالى: ژ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ژ[1].

والذي يؤكد أهمية الموضوع أن الإرهاب ومكافحته وعلاج أسبابه لم تعد قـضية أمنيـة فقط، تختص جهة واحدة بعلاجه، أو هو ظاهرة في دولة واحدة بعينها، بل أصبحت ظـاهرة عالمية، يهتم العالم بأكمله بها، حيث إن آثاره السلبية الخطيرة تطال العالم كله غنيـه وفقـيره، الفاعل؛ بمايسبب له من ملاحقة وإدانة من كافة شرائح المجتمع المحلي، ومن إدانة المجتمع الدولي له، وكذلك من عدم تحقيق هدفه المنشود، وفي حال تحقق شيء فإنه يسير لا يساوي الـثمن الذي قدم، والمفعول به؛ بما يعود عليه من نزع لأمن مجتمعه، ومن خسائر مادية ومعنوية قـد تقع به، وتختص جهات داخلية، وخارجية متعددة به وبعلاجه، وذلك عن طريق عقد المؤتمرات والندوات والبحث في أسباب ظهوره، وانتشاره، وقبولـه في أوسـاط بعـض المجتمعـات، والاستفادة من خبرات بعض الجهات التي مرت بتلك الظاهرة وعانت منها قبل غيرها ليمكن وضع العلاج الناجع له والقضاء عليه.

إن أهمية معرفة المصطلح بدقة وحدود استخدامه تنبع من أهمية الموضوع، وتتوافـق مـع تناول أي موضوع بالدراسة والتحليل، ومحاولة علاجه من قبل المختصين، حيـث نـرى أن المختصين يهتمون بذلك، لأن معرفته بشكل واضح ودقيق لا لبس فيه يجعله قاعـدة صـالحة للقياس عليها في الحالات المشابهة لها في كل مكان وزمان، إلا أننا نراه في ظـاهرة الإرهـاب عائماً أو معوماً في بحر زاخر بتفسيرات متعددة، يكون الفاعل والمفعول به إرهابيـاً، حـسب تفسير كل منهما لمعنى المصطلح (الإرهاب)، المغيب الاتفاق عليه عمداً.

= ص 60.

(1) سورة البروج: آية: ٨.

وتظهر أهمية دراسة موضوع ظاهرة الإرهاب بوضوح فيما يلي:_

1 - ما وقع من خلط في مفاهيم المصطلحات المرادفة للإرهاب مثل المقاومة والكفاح المسلح لاسترداد الحقوق المغتصبة، والعنف المضاد للعنف، والسيطرة الظالمة من الأقوياء على الضعفاء، وفي موضوع الخلط يقول الشيخ بكر أبو زيد: (تم جلب مجموعة من المصطلحات المولودة في أرض الكفر، تحمل مفاهيم سيئة إلى حد بعيد، وكان منها هذا اللقب: (الأصولية)، النسبة إليها: (أصولي)، التزمت، التطرف، ولهذا فإن النصارى - ومن في ركابهم من أمم الكفر في عدائهم العريق لملة الإسلام - سحبوا هذا اللقب على كل مسلم مرتبط بدينه الإسلام: قولاً، وعملاً، واعتقاداً، فسربلوه بهذا اللقب (أصولي) وما يتبناه هو (الأصولية)[1] وقل مثل ذلك الخلط على كثير من المصطلحات والتي منها موضوع بحثي هذا.

2 - حاجة الأمة الإسلامية عامة والشباب خاصة لإيضاح ما هو مشروع وما ليس بمشروع في هذا الباب؛ لئلا يحدث الخلط بين الأمور، والتبصير بما ينبغي عليهم فعله وما يدور حولهم.

3 - بيان أن مقاومة العدو، والدفاع عن دين الله Y، وتحرير بلاد المسلمين أمر جائز شرعاً بمختلف الوسائل المشروعة بضوابطها، مهما أسموها بأسماء تمنع طالب الحق من المطالبة بحقه[2].

4 - بروز ظاهرة الإرهاب في الواقع العالمي، مع تعدد أسبابها.

5 - ظهور الإرهاب في أشكال متعددة وصور مختلفة الأمر الذي يجعل من الصعب تركه دون بحث دقيق في أسبابه، وكيفية علاجه، حيث إنه طال كثيراً من مجالات الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، منها ما هو علني، وهو ما يمارسه الأقوياء ومن يدور في فلكهم وتحت حمايتهم، وذلك بتطويع القوانين الدولية وتفسيرها وفق مصالحهم، وهو من أسباب الإرهاب إن لم يكن المسبب الحقيقي للإرهاب، ومنها ما هو خفي وهو

---

(1) بكر أبو زيد، معجم المناهي اللفظية ومعه فوائد في الألفاظ، ج 2 ، ص 43، موقع صيد الفوائد الإلكتروني.

(2) لمعرفة ضوابط الجهاد الشرعي ينظر: عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، بدون مكان للطبع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج 10. ص 368

ما يمارسه الضعفاء، وأحيانا الأقوياء من خلف الستار، وهم يقومون بمحاربة كـل مـن يستعمل هذا السلاح؛ (الإرهاب) رغبة في احتكاره لأن له أثراً فعالاً، فتصدر القـرارات المكافحة والمعاقبة عليه، في الوقت الذي يقومون باستخدامه مع الآخرين.

6 - كما أن أهمية دراسة وإيجاد علاج لظاهرة الإرهاب بالنسبة للعالم عامة وللمسلمين خاصة ترجع إلى ما يخلّفه الإرهاب من أضرار ناتجة عن فعل الإرهاب من الإرهابيين أنفسهم أو ما يخلّفه الإرهاب من ردود فعل تصدر ممن وقع عليه فعل الإرهابيين خاصة إذا وقع على أصحاب القوى المتنفذة، كما وقع على الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، وما نتج عن ذلك من ردود فعل غير متزنـة وغـير متكافئـة، راح ضحيتها أبرياء كثر من حكومات، وشعوب، ومنظمات خيريه.

أسباب اختيار الموضوع:-

بما أن ظاهرة الإرهاب هي حديث الساعة وقد حمل أكثر مما يحتمل وأصبح ينسب إليه كل شيء بالحق حيناً وبالباطل أحياناً كثيرة، وبما أن هذه المرحلة التي أدرس فيها في جامعة الخرطوم وهي مرحلة الماجستير تتطلب مني اختيار موضوع والكتابة فيه فإني آثرت الكتابة في موضوع: (ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية)، وذلك للأسباب التالية:-

أولا: دراسة ظاهرة الإرهاب بمعرفة أسبابه والباعث عليه، ومن خلال ذلـك يمكـن علاجـه بالقضاء على تلك الأسباب والبواعث لهذه الظاهرة.

ثانيـا: المساهمة في الدفاع عن الأمة الإسلامية التي ابتلاها الله سبحانه وتعالى بأعداء ألـصقوا تهمة الإرهاب ا وبدينها الذي هو من هذه التهمة براء، كما حدث في مؤتمر جوناثـان حول الإرهاب الدولي حين صعد كل مـن: Do Lewis, Elie Kedourie company إلى المنصة ليقولا بأن الإسلام هو في الواقع دين إرهابي، وعليه فإن مصطلـح "الإرهـابيون الإسلاميون" هو مصطلح مشروع، بل ومضى kedourie إلى حد القول بـأن "التـاريخ القديم للإرهاب الإسلامي" سوف يخدم في تعليل - والى حد كبير في توضيح -اللجوء إلى استعمال الإرهاب السياسي في أيامنا هذه[1]. وقد قالوا ذلك بناء على أعمال قام ا قلـة من المسلمين كغيرهم من أتباع الديانات الأخرى كردة فعل على الظلم اللاحـق بالأمـة

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص: 75.

و م، بينما لا نجدهما وفورد "Ford " يؤسسون أو يجعلون مـن حركـة "الـسيكاريين" Sicarii[(1)]. حركة إرهابية بناءاً على ما قاموا به من أعمال قتل واعتـداء، ولم نجـدهم في مؤتمر جوناثان يؤسسون على هذه الفظائع وهذا التاريخ نظرية في الإرهاب اليهـودي أو المسيحي وهذا يدل على حقدهم من ناحية، وعدم نظر يرتكز على الحياد والعدل.

بينما نجد ذلك التأسيس سهلاً جداً على الإسلام، الذي نجد تعاليمه تمنع قتل النـساء، والشيوخ، والأطفال في الحرب فضلاً عن السلم كما جاء في وصية رسول الله ρ عنـد بعثه للجيوش فعن أنس بن مالِكٍ أن رسولَ اللهِ ρ قالَ «انطَلِقُوا باسمِ اللهِ وباللهِ وعلَـى مِلةِ رسول اللهِ ولاَ تقْتُلُوا شيخا فَانِيا ولاَ طِفْلاً ولاَ صغِيرا ولاَ امرأَةً ولاَ تغلوا وضـموا

---

(1) هي طائفة دينية على درجة عالية من التنظيم وتضم رجالاً من درجة أدنى لعبوا دوراً فعـالاً في نـضال "الزيلـوت" Zealot في فلسطين(66-73م) واتبعوا تكتيكات خارجة عن العرف والتقاليد كمهاجمة أعدائهم في وضح النهار، وكانوا يفضلون أن يتم ذلك أيام الأعياد حينما تكون الجماهير محتشدة في مدينة القدس. وكان سلاحهم المفـضل سيفاً قصيراً يخبئونه تحت سترا م ....، ولم يكتف أعضاء تلك الطائفة الدينية بقتل الأبرياء الـذين لم يـشاطروهم المعتقدات نفسها فحسب، وإنما قاموا أيضاً بتحطيم م ل الكاهن الأعلى وقصور "الحكـام الهيرودييـين"، وبحـرق المحفوظات والسجلات العامة. وكانوا تواقين إلى إتلاف سندات مقرضة الأموال ومنع استرداد الديون. كذلك ذكر "تاسيتوس" Tacitus والسلطات الحاخامية بأن أل "سيكاريين" قاموا بحرق أهراء الغلال وخربوا تمديدات الميـاه في مدينة القدس.

وكانت حملة الاغتيال التي يقوم ا "الزيلوتيون" Zealots تقشعر لها الأبدان لأن ضحاياها لم تقتـصر علـى موظفي حكومة الاحتلال فحسب، وإنما امتدت أيضا إلى "السديوسيين" Sadducees واليهود الآخرين الذين وصفوا بلين الجانب نحو روما، وكانوا يتخذون جميع أولئك هدفا "الذين أخفقوا في مشاطر م رؤيتهم للغضب المرسل مـن الله".

وكانت الأعمال الإرهابية أيضا موضع تسامح بل وحتى مباركة الطبقة العليا من رجال الكهنـوت المـسيحيين. ويورد "فورد"Ford رواية شائعة تستحوذ على الاهتمام عن الاغتيالات التي تمت برعاية مسيحية حينما يصف "بيـوس العاشر" Pius X و"غريغوري الثالث عشر"Gregory XIII"، و"سيكستوس الخامس"Sixtus V الذين أقدموا معا على مايقترب من الكارثة في التطور التاريخي لعلاقة الكنيـسة بالقتـل الـسياسي العمـد". فمـذابح "عيـد القـديس بارثولوميو" Day Bartholomeo s وفرت للبابا "غريغوري الثالث عشر" من السعادة ما لم توفره خمسون من معـارك "ليبانتو" Lepanto كما عهد إلى "فاساري" Vasari بمهمة رسم لوحة عنها بالألوان على الجـبس في الفاتيكـان. ولم يكتف "غريغوري الثالث عشر" باعتبار أن من المناسب إقامة قداس للمعركة فحسب، وإنما أمر أيضا بغنـاء "تـسبيحة الشكر" على اغتيال "وليام أوف أور انج" William Orange). (للمزيد ينظر محمد عزيز شكري، نفـسه، ص 21)، ("تمت كتابة الأسماء السابقة باللغة الانجليزية لتسهيل البحث عن المزيد في مواقع الشبكة العالمية "الإنترنت".)

غَنَائِمكُم وأَصلِحوا وأَحسِنوا (إن الله يحِب الْمحسِنِين)»[1] .

ونجده يوفر السلام والأمان لمن هو داخل دار الإسلام من غير المحاربين، أو دخـل دار الإسلام معاهداً ويحرم المساس به، ونجد ذلك مبسوطاً في كتب الفقه.

ثالثـا: الاستغلال السيئ لهذه الكلمة في انتهاك حقوق الإنسان، وعـدم تطبيـق القـوانين، واختراقها، وإصدار بعض القوانين الجائرة خصوصا في حق المسلمين تحت اسم مكافحة الإرهاب، كما حدث ويحدث في سجن غوانتانامو الذي أنكر ما يجري فيه من فظـائع: العدو، والصديق من منظمات إسلامية، ومنظمات دولية، ومنظمات حقوق الإنسان، بل وأخيرا تم انتقاد ما يجري فيه من قبل الحكومات، وطالبوا بإغلاقه فوراً.

رابعا: ربط حاضر الأمة بماضيها في باب الصراع بين الحق والباطل، حيث إن القرآن الكريم قد ربط الماضي بالحاضر، حيث إن الماضي له تأثير بحاضر الأمة، يؤثر فيها ويتأثر ا، وتـبنى الخطط المستقبلية الصحيحة على الماضي الصحيح، بينما تستفيد من أخطـاء الماضـي، مصداق ذلك قولـه تعـالى: ژ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ژ[2]. فيقول الشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي: في هذه الآية الكريمة وما بعـدها في قصة أحد يعزي الله عباده المؤمنين ويسليهم ويخبرهم أنه مضى قبلـهم أجيـال وأمـم امتحنوا، وابتلي المؤمنون منهم بقتال الكافرين، فلم يزالوا في مداولة ومحاولة حتى جعـل الله العاقبة للمتقين، والنصر لعباده المؤمنين، وآخر الأمر حصلت الدولة على المكـذبين، وخذلهم الله بنصر رسله وأتباعه[3].

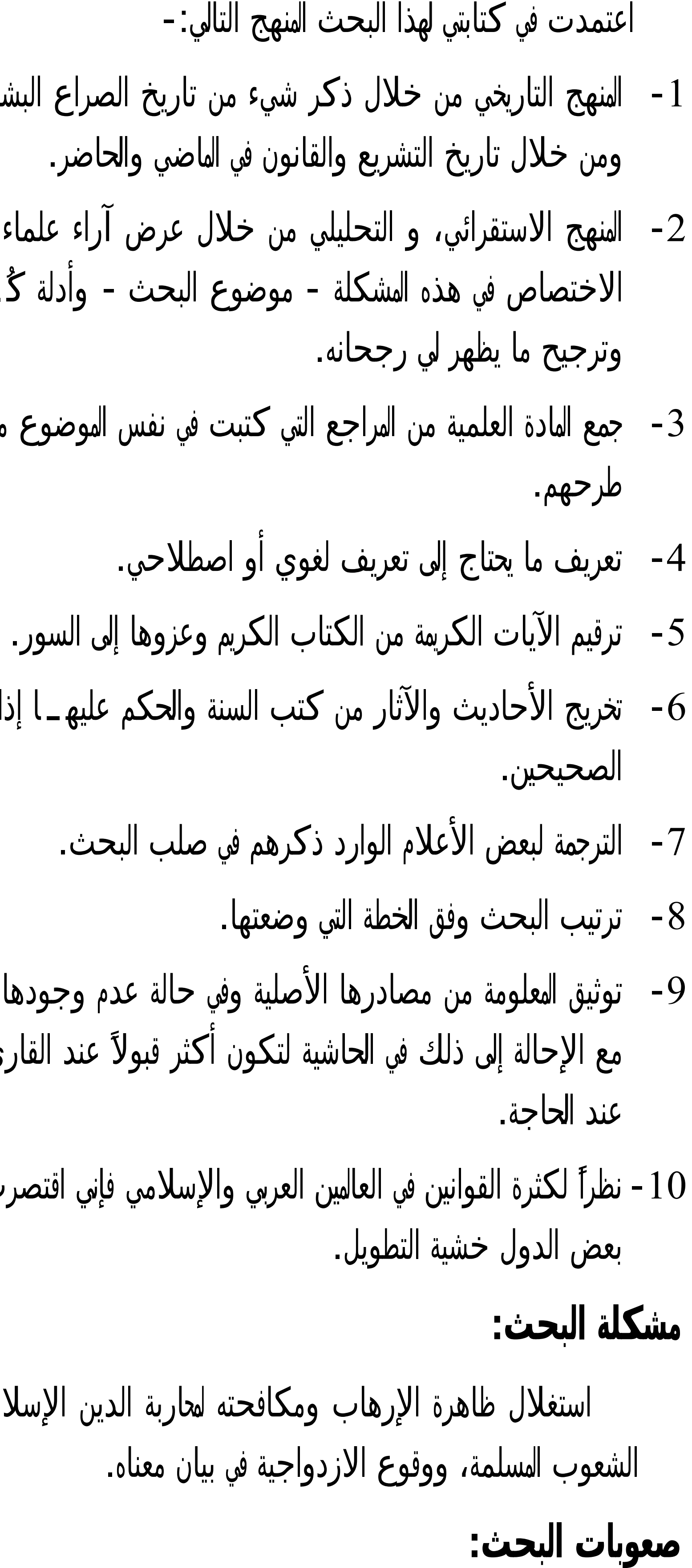
منهج البحث:-

---

(1) سنن أبى داود - (ج 8 / ص 63).

(2) سورة آل عمران: آية ١٣٧.

(3) تفسير السعدي – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق وضبط وتنسيق وتصحيح محمد زهري النجـار، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشـاد، طبعة سنة 1410 هـ ، ج 1، ص 425.



اعتمدت في كتابتي لهذا البحث المنهج التالي:-

1- المنهج التاريخي من خلال ذكر شيء من تاريخ الصراع البشري، وتاريخ بداية الإرهاب، ومن خلال تاريخ التشريع والقانون في الماضي والحاضر.

2- المنهج الاستقرائي، و التحليلي من خلال عرض آراء علماء الشريعة الإسلامية، وأهل الاختصاص في هذه المشكلة - موضوع البحث - وأدلة كُلٍّ منهم، ثم مناقشتها، وترجيح ما يظهر لي رجحانه.

3- جمع المادة العلمية من المراجع التي كتبت في نفس الموضوع مستنيراً بأفكارهم وأسلوب طرحهم.

4- تعريف ما يحتاج إلى تعريف لغوي أو اصطلاحي.

5- ترقيم الآيات الكريمة من الكتاب الكريم وعزوها إلى السور.

6- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة والحكم عليها إذا كان الحديث في غير الصحيحين.

7- الترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث.

8- ترتيب البحث وفق الخطة التي وضعتها.

9- توثيق المعلومة من مصادرها الأصلية وفي حالة عدم وجودها أكتفي بذكر من نقل عنه مع الإحالة إلى ذلك في الحاشية لتكون أكثر قبولاً عند القارئ، ولسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

10- نظراً لكثرة القوانين في العالمين العربي والإسلامي فإني اقتصرت على ذكر القوانين في بعض الدول خشية التطويل.

مشكلة البحث:

استغلال ظاهرة الإرهاب ومكافحته لمحاربة الدين الإسلامي، واستغلاله للتضييق على الشعوب المسلمة، ووقوع الازدواجية في بيان معناه.

صعوبات البحث:

أضع أمام القارئ بعض الصعوبات التي واجهتني خلال هذا البحث لتكون في ذهـن كل طالب أن البحث والكتابة ليست بالأمر الهين، وأن يضع في الحسبان أنـه سـيواجه خلال البحث صعوبات لكن هذه الصعوبات سرعان ما يجد الطالب الحـل لهـا عنـد الإخلاص والصبر والمثابرة، ومنها ما يلي:

1- حساسية الموضوع وصعوبة طلب المصادر من المكتبات حيث يواجه الطالـب لهـا بنظرات تحفها الشك والريبة.

2- عدم الحرص على التعاون من بعض المكتبات، خوفاً من المساءلة، ولحوق الضرر م، ولكن بفضل من الله، سخر الله لي من عباده الصالحين المحتسبين وقاموا بمـساعدتي، وذلـك بمدي بكثير من المصادر والمراجع التي أثرت لدي الفكرة وأعانتني على بلوغ الهدف.

الدراسات السابقة :-

تناول فقهاء الشريعة الإسلامية المصطلحات الموجودة في عصرهم، مثل القتال، والجهـاد، والإرهاب؛ الوارد ذكره في الآيات القرآنية الكريمة، وما في معناه مثل جريمة الحرابة؛ والتي هي محدودة المعالم بينما المشكلة في جريمة الإرهاب في زمننا هذا غير واضحة المعالم وغير مضبوطة بظابط مانع وجامع، وصنفوا في كتبهم أبواباً خاصة تناولت التعريف اللغـوي، والـشرعي، وعلاقتهما مع بعض، والأحكام الشرعية المتعلقة والمترتبة عليهما، كما تحدث علماء الـشريعة المعاصرون عن تلك المصطلحات وما جد عليها من تطور وخلط لبعض المفـاهيم الـصحيحة ببعض المفاهيم المغلوطة عمداً من قبل أعداء الأمة الإسـلامية، فتناولوهـا إمـا بـالفتوى أو بالبحوث المتخصصة.

كما تناول هذا الموضوع كثير من الباحثين في الجامعات على شكل رسائل جامعية، منها على سبيل المثال:-

الإرهاب في النظام العالمي الجديد، و هي دراسة في السياسة الخارجية الأمريكيـة بعـد الحرب الباردة، وهي رسالة ماجستير تقدم ا الطالب: رجائي جميل حرب، عام 2003م إلى الجامعة الأردنية، تناول الباحث من خلالها الإرهاب الدولي، والنظام العالمي الجديد، وا يـار الاتحاد السوفيتي وأثر ذلك على النظام العالمي، ومن أسباب بروز نجـم الولايـات المتحـدة الأمريكية وهيمنتها على العالم، وتغير سياسة الولايات المتحدة الأمريكية على أثر ذلك الإ يار

للاتحاد السوفيتي، والقانون الدولي العام.

كما تناول هذا الموضوع كثير من الكتاب في مؤلفات كثيرة متخصصة منها على سـبيل المثال:-

1- كتاب: (إخطبوط الإرهاب)، لمؤلفه: أندري غرا تشوف، وهو روسي، قامت بنشره: دار التقدم، موسكو، 1989م، تحدث فيه عن الإرهاب الدولي، وسياسة أمريكا الخارجيـة، وعن دور المخابرات الأمريكية، وعن بعض الاغتيالات في الشرق الأوسط، والانقلابـات في بعض الدول، وأعمال التجسس، والجرائم السياسية في بعض الدول النامية، وعن روسيا وعلاقا ا الدولية، والمؤامرات...الخ.

2- كتاب: الإرهاب والعنف السياسي، لمؤلفه: محمد السماك، قامت بنـشره: دار النفـائس ببيروت، عام 1412هـ/1992م، تناول مؤلفـه التركيـز علـى الإرهـاب الـدولي والاغتيالات والعنف السياسي، والمنظمات الـسرية، واحتجـاز الرهـائن، واختطـاف الطائرات، والإرهاب الإسرائيلي، والإعلام الـصهيوني، وروسـيا، والـصراع العـربي الإسرائيلي، والكفاح المسلح، ومكافحة الإرهاب.

3-كتاب: حرب على الحلفاء، لمؤلفه: لو للي زامويسكي، ترجمة: محمـد هـشام مزيـان، منشورات دار التقدم، موسكو، تناول فيه المؤلف بالكشف عن الإرهاب الدولي، وعمليات التجسس التي تستند إليها العصابات الإرهابية التي يعتمد عليها الإرهابيون: من أفـراد، أو جماعات، أو دول وهو الأخطر، والسياسة والمخابرات الأمريكية ودورها في ذلك، وبعض المنظمات الدولية مثل الناتو، والعصابات مثل الألوية الحمراء، والمنظمات الماسونية[1].

4 - ومن الدراسات السابقة كتاب لفضيلة الدكتور عثمـان بـن جمعـة ضـميرية وسمـه بـ"يسألونك عن الإرهاب؟ (دراسة لغويه، وشـرعيه، وقانونيـه مقارنـه في المـصطلح والأصول ودوافع التهمه) تناول فيه فضيلته حقيقة صلة الإرهاب وهذه التهمـه - الـتي ألصقت بالإسلام وأهله - بعداء الكفار لهذا الدين وتصورهم القضاء على الدين الإسلامي عن طريق الحروب التي يثيرو ا مع المسلمين، واحتلالهم لديارهم تارة، وا امهم للإسـلام

(1) من قوائم توصيفات وترشيحات صادرة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكـة العربيـة السعودية، الرياض.

والمسلمين بالإرهاب والتعصب تارة أخرى[1].

كما تناول الباحث بحثه من خلال منهج علمي؛ عبر تعريف الإرهاب، والرهبة في اللغة والنصوص الشرعية، ثم تناول الإرهاب وكونه نظرية للردع، كما تكلم عن غموض معنى الإرهاب وعدم العدل في الوصف والموصوف؛ من خلال تعبيره بسياسة المطففين، وعرف في مبحث خاص بالإرهابيين حقيقة، وفي المبحث الخامس تكلم عن الجذور التاريخية للإرهاب اليهودي الصليبي، وعن الكذب المفضوح في حديث الإرهاب، وختم هذا المبحث بخاتمه وضح فيها حقيقة الغرب وموقفهم من الإسلام وأهله مستشهدا ببعض أقوال زعماؤهم، ومستشهداً بالإعجاز القرآني من خلال بعض آياته المخبرة عن اليهود والنصارى، وأوصى بعودة المسلمين إلى أوطانهم لإفادة أوطانهم بخبراتهم وتقويتها بعملهم، وعلمهم وبعودتهم تلك سوف ينسحب بساط القوة من تلك البلدان المعادية للإسلام والمسلمين، كما ذكر بعدم أهلية المنظمات الدولية والإقليمية لإستعادة الحقوق المغتصبة من الأمة الإسلامية، ولم يغفل الجانب الايجابي لتلك الأحداث التي منها إعادة الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا النظر في بعض تصرفاتها، وجعل بعض عامتهم ومفكريهم ينظر للإسلام بعين التعرف مما دفع بعضهم إلى اعتناق الدين الإسلامي، أو التفكير في ذلك أو على الأقل الوقوف موقف المدافع عن الإسلام من باب العدل ليس إلا.

ومن خلال استقراء بحث فضيلته وبالنظر إليه؛ حيث إنه من الإصدارات الحديثة في هذا الباب "باب الإرهاب" وبالنظر إلى بحثي الذي أتقدم به لنيل درجة الماجستير من جامعة الخرطوم أجد أنه يجتمع مع بحثي من ناحية التعريف اللغوي والشرعي للإرهاب، وكذلك الإرهاب في القديم وجذوره التاريخية، وفي العصر الحديث وأمثلته التقريبية، وتناول الإرهاب في القانوني الدولي.

كما تناول في بحثه الدعم الأمريكي للإرهابيين اليهود في فلسطين، والعالم كله من خلال الجمعيات القائمة على دعم الحكومة الأمريكية والعالم الغربي؛ من خلال التصريح بإنشائها، وجمع التبرعات الهائلة التي أوضحها في بحثه بالأرقام، كما تناول الباحث في بحثه بعض الجرائم

(1) عثمان بن جمعه ضميرية، كتاب البيان رقم 73 سلسلة تصدر من مجلة البيان بالرياض: يسألونك عن الإرهاب؟ دراسة لغوية، وشرعية، وقانونية مقارنة، في المصطلح والأصول ودوافع التهمة.

الأمريكية في العالم المتمثلة في الانسحاب من الاتفاقيات الدولية التي سبق توقيعهم عليها، وكذلك عدم التوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية، وكذلك تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لبعض الدول من خلال الإحتلال العسكري أو الإطاحة بحكومات بعض الدول....الخ.

بينما تناولت في بحثي الذي أنا بصدده والذي وسمته "بظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية" جوانب تتفق مع كتاب فضيلة الدكتور/ عثمان بن جمعة بن ضميرية، وجوانب أخرى مختلفة لم يتناولها فضيلته موضحة في خطة بحثي؛ لم أوردها هنا تفادياً للإطالة والتكرار.

كما تم تناول الموضوع في مقالات عديدة منها على سبيل المثال:-

1- "المهزلة عرفناها فمن بطلها الحقيقي"، مقال تم نشره في مجلة المجتمع، عدد167/شعبان1393هـ/1973م، تحدث فيه كاتبه عن قضية اختطاف الدبلوماسيين السعوديين في فرنسا، من حيث إنها جريمة دولية ضد من يحملون الحصانة الدبلوماسية، وأنها قضية تحمل صفة الإرهاب الدولي، وعلاقتها بالصهيونية، والقضية الفلسطينية.

2- "الإرهاب أنواعه وأخطاره"، مقال كتبه الشيخ/ عبد الحميد السائح، في مجلة القدس الشريف، 19 صفر 1407هـ / أكتوبر 1986م، تناول فيه الإرهاب الدولي، والصهيونية ودورها في ذلك الإرهاب، وعن العنف السياسي، والمنظمات الإرهابية، والغارة الإسرائيلية على تونس، والعقاب الجماعي المفروض من إسرائيل على الفلسطينيين.....إلخ[1].

وكذلك المؤلفات التي استقيت منها مادة بحثي هذا والتي ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع في فهرس بحثي هذا، وغيرها من المؤلفات الكثيرة.

ولاشك أن لهذه الدراسات من بحوث جامعية، ومقالات، وكتب مؤلفة في هذا الموضوع الدور الكبير في معرفة هذا الموضوع والاطلاع على ما كان يخفى منه، وفضح بعض الأعمال الإجرامية التي كانت تنفذ بأيد خفية مأجورة.

---

(1) من قوائم توصيفات وترشيحات صادرة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

وكانت دراسة الباحث مختلفة عن الدراسات السابقة في الآتي:-

- تناوله للموضوع من جوانبه الشرعية والقانونية.
- عقده للمقارنات بين المفاهيم المعاصرة.
- تناوله للآثار المترتبة على هذه الفكرة سواء كانت ايجابية أو سلبية.
- وضعه للحلول الناجعة لهذه الظاهرة.
- إضافة إلى أنه قام بدراسة مفصلة لبعض قوانين مكافحة الإرهاب العالمية مقارنة بالشريعة الإسلامية وقوانين الدول العربية، وهذا كله في نظره لم يكن مجموعاً في هذه الدراسات السابقة، والله أسأله التوفيق والسداد.

خطة البحث:-

وقد جعلت لبحثي هذا خطة مكونة من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول تشتمل على مباحث، ومطالب، ومسائل، وخاتمة تحتوي على نتائج، وتوصيات، وتفصيلها كالتالي:-

المقدمة، وفيها:-

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- منهج البحث.
- مشكلة البحث..
- صعوبات البحث.
- الدراسات السابقة
- خطة البحث.

التمهيد، وفيه:-

- تاريخ الصراع البشري وعلاقته بالإرهاب.

الفصل الأول : مفهوم ظاهرة الإرهاب والمقاومة والفرق بينهما وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب والمقاومة وفيه مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم الظاهرة لغة:-

الفصل الثالث: أسس التصنيف العالمي للإرهاب وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: أسس التصنيف في العالم العربي.

المبحث الثاني: أسس التصنيف الأمريكي.

المبحث الثالث: أسس التصنيف الروسي.

المبحث الرابع: أسس التصنيف الأوروبي.

المبحث الخامس: أسس التصنيف الإسرائيلي.

الفصل الرابع: اتفاقيات وقوانين مكافحة الإرهاب وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: دور التشريع والتقنين في الماضي والحاضر في الحد من الإرهاب.

المبحث الثاني: القوانين التي وضعت لمكافحة الإرهاب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القوانين في بعض الدول العربية وفيه أربع مسائل:-

المسألة الأولى: القانون السعودي.

المسألة الثانية: القانون اللبناني .

المسألة الثالثة: القانون السوري.

المسألة الرابعة: القانون الليبي.

المطلب الثاني: القوانين الأمريكية.

المطلب الثالث: القوانين الأوروبية والروسية وفيه أربع مسائل:-

المسألة الأولى: القانون الألماني.

المسألة الثانية: القانون الفرنسي.

المسألة الثالثة: القانون الروسي.

المطلب الرابع: أوجه الشبه والاختلاف بين تلك القوانين.

المبحث الثالث: اتفاقيات مكافحة الإرهاب وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الاتفاقيات العربية.

المطلب الثاني : الاتفاقيات العالمية وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اتفاقية جنيف عام1937م.

المسألة الثانية: اتفاقية واشنطن عام1971م.

المسألة الثالثة: الاتفاقية الأوروبية بستار بورج. عام1977م.

المطلب الثالث: دراسة شرعية قانونية لهذه الاتفاقيات.

الفصل الخامس: الآثار المترتبة على سن قوانين مكافحة الإرهاب و معالجة الـشريعة الإسلامية لهذه الظاهرة وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: الآثار المترتبة على سن قوانين مكافحة ظاهرة الإرهاب وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: آثار ايجابية.

المطلب الثاني: آثار سلبية.

المبحث الثاني: معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معالجة نفسية تعليمية.

المطلب الثاني: معالجة ترهيبية وتر غيبية.

المطلب الثالث: معالجة عقابية.

الخاتمة: وتشمل ما يأتي:-

النتائج.

التوصيات.

فأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل ذلك العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الأمة، وأن يسهم في كشف الغمة، وأن يجعله سبيلاً من سبل رفع البلاء، وصلى الله علـى نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

علاقة الصراع البشري بالإرهاب

- تاريخ الصراع البشري وعلاقته بالإرهاب.

- تاريخ الصراع البشري وعلاقته بالإرهاب:-

كما هو معلوم "أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[1] ، وأن لكل علم مدخل، ولكل عمل أداة لإتقان ذلك العمل، فأظن أن الباحث يحتاج في هذا التمهيد الذي هو جزء من هذا البحث إلى توضيح، أو ذكر شيء من تاريخ الصراع البشري ليتبين علاقته بظاهرة الإرهاب.

فعند استقراء تاريخ الصراع البشري نجده يرجع إلى عامل رئيس يغفل عنه كثير من الناس، ويقلل من خطورته بعضهم، ويخلط بينه وبين المنافسة الشريفة، ألا وهو الحسد، ﭧ ﭨ ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﮊ[2].

وتبدو مظاهر الحسد في تاريخ الصراع البشري في كثير من المواضع في تاريخ البشرية ومن ذلك ما يلي:-

أولا : حسد إبليس لعنه الله لآدم υ؛ وكان ذلك سبباً في معصيته لله سـبحانه وتعـالى فغضب الله عليه وطرده من الجنة، فبدل بالقرب بعداً، وبالجنة ناراً تلظى كما جاء في قـصص القرآن الكريم في سبعة مواضع الإخبار عن حسده لعنه الله لآدم υبعد التكريم الذي رآه مـن ربنا تبارك وتعالى له وهي:

1- قوله تعالى: ﮋ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﮊ[3].

2- قوله تعـالى : ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ □ □ □ □ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮊ[4].

3- قوله تعالى: ﮋ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ □ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ □ □ □ □ □ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ

---

(1) محمد بن أحمد الفتوحي بن النجار تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز، 1980م، ج 1، ص 17.

(2) سورة البقرة: آية 109 .

(3) سورة البقرة: آية ٣٤ .

(4) سورة الأعراف: آية ١١ – ١٨.

ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ
ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ
ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽

ﮊ[1].

ثانيـا : حسد ابني آدم لبعضهما كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى:ﮋ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ
ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ
ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ
ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □
□ □ □ □ □ ﯫ ﯬ ﯭ □ □□ □ □ □ □ □ ﮊ[2] ، (يقول تعالى مبيناً وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لصلبه- في قول الجمهور- وهما هابيل وقابيل كيـف عدا أحدهما على الآخر، فقتله بغياً عليه وحسداً له، فيما وهبه الله من النعمة وتقَبل القربـان الذي أخلص فيه لله Y ، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجـع بالـ ـ ـصفقة الخاسـ ـ ـرة في الـ ـ ـدنيا والآخـ ـ ـرة، فقـ ـ ـال تعـ ـ ـالى: ﮋ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮊ أي: واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقردة مـن اليهود وأمثالهم وأشباههم – خبر - ابني آدم ، وهما هابيل وقابيل فيما ذكره غير واحد مـن السلف والخلف)[3].

وقوله: ﮋ ﮄ ﮊ أي: على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب، ولا وهـم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، كما قال تعـالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﮊ[4] وقال تعـالى: ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﮊ[5]

وقال تعالى : ﮋ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﮊ[6].

وكان من خبرهما أي قابيل وهابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى قد شرع لآدم، u، أن يزوج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يولَد له في كـل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دميمةً، وأخت قابيل وضيئةً، فأراد أن يستأثر ـا على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قربانا، فمن

---

(1) سورة الأعراف: آية ٢٧.

(2) سورة المائدة: آية ٢٧-٣١.

(3) الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير، لبنان - بيروت – دار الجيل، الطبعة الثانية 1410هـ - 1990م، ج2، ص40.

(4) سورة آل عمران آية 62.

(5) سورة الكهف: آية 13.

(6) سورة مريم: آية 34.

تقبل منه فهي له، فقربا فَتقُبل من هابيل ولم يتقَبل من قابيل، فكان من أمرهما ما قـص الله في كتابه[1].

ثالثـ ـا: حسد اليهود لأمة الإسلام حين بعث خاتم النبيين من غيرهم، كما قص علينا ذلك الله في كتابه بقوله جل شأنه:ژ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ژ[2]. قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (يحذر الله تعالى عباده المؤمنين عن سلوك طَرائق الكفار من أهل الكتاب ، ويعلمهـم بعداو م لهم في الباطن والظاهر وما هم مشتملون عليه من الحسد للمؤمنين ، مـع علمهـم بفضلهم وفضل نبيهم . ويأمر عباده المؤمنين بالصفح والعفو والاحتمال، حتى يأتي أمر الله من النصر والفتح . ويأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . ويحثهم على ذلك ويرغبهم فيه) [3].

عن ابن عباس قال:(كان حيي بن أخطب وأبو ياسر بن أخطب من أشد يهـود للعـرب حسدا ، إذْ خصهم الله برسوله ρ، وكانا جاهدين في رد الناس عن الإسلام ما اسـتطاعا ، فأنزل الله فيهما قوله:ژ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ژ[4][5].

وعن ابن عباس : أن رسولاً أمياً يخبرهم بما في أيديهم من الكتب والرسل والآيـات ، ثم يصدق بذلك كله مثل تصديقهم،ولكنهم جحدوا ذلك كفرا وحسدا وبغيا ؛ ولذلك قال الله تعالى: ژ گ گ گ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻژ[6] ، يقول: من بعد ما أضاء لهم الحق لم يجهلوا منه شيئاً، ولكن الحسد حملهم على الجحود، فعيرهم ووبخهم ولامهم أشـد الملامـة ، وشرع لنبيه ρ وللمؤمنين ما هم عليه من التصديق والإيمان والإقرار بما أنزل عليهم وما أنـزل من قبلهم ، بكرامته وثوابه الجزيل ومعونته لهم) [7] .

---

(1) ابن كثير، مصدر سابق، ص 40.
(2) سورة البقرة: آية ١٠٩.
(3) ابن كثير، مصدر سابق، ج 1، ص 383.
(4) سورة البقرة: آية ١٠٩ .
(5) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري – جامع البيان في تأويل آي القرآن ، القاهرة، مكتبة ابـن تيميـة، الطبعة الثانية، ج 2، ص 499 .
(6) سورة البقرة: آية ١٠٩ .
(7) ابن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، ج4، ص281.

وقال الربيع بن أنس : ﮋﭗ ﮓ ﮔ ﮕﮊ من قبل أنفسهم[1].

وقال أبو العالية: ﮋ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝﮊ من بعد ما تبيـن ﮋ ﮛﮊ أن محمدا رسول الله يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل[2].

وخلاصة القول إن ظاهرة الإرهاب بتاريخها الطويل هو امتداد للصراع البشري بـين ا مـوعات المختلفة المذكورة في كتاب الله العظيم.

الفصل الأول

مفهوم ظاهرة الإرهاب والمقاومة والفرق بينهما

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب والمقاومة وفيه مطالب:-

المطلب الأول: مفهوم الظاهرة لغة:-

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب وفيه مسائل:-

المسألة الأولى: الإرهاب لغـة.

المسألة الثانية: مفهوم الإرهاب عند علماء الشريعة.

المسألة الثالثة: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي.

المسألة الرابعة: مفهوم الإرهاب في قوانين بعض الدول العربية.

المطلب الثالث:مفهوم المقاومة وفيه مسائل:-

المسألة الأولى: تعريف المقاومة لغة.

المسألة الثانية: مفهوم المقاومة عند علماء الشريعة.

المسألة الثالثة: مفهوم المقاومة في القانون الدولي.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف والشبه بين المقاومة وظاهرة الإرهـاب وفيـه ثلاثـة مطالب:-

المطلب الأول: مقارنة وترجيح وتحديد لمفهوم المقاومة.

---

(1) نفسه، ص 281.

(2) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مصدر سابق، ج2، ص 501.

المطلب الثاني: مقارنة وترجيح وتحديد لمفهوم ظاهرة الإرهاب.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والشبه بين المقاومة وظاهرة الإرهاب.

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة الإرهاب والمقاومة وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الظاهرة لغة: -

الظاهرة في اللغة من مادة الظهر والظهر في اللغة يأتي بمعان عدة:

منها: الظهر وهو من كل شيء خِلاف البطْن، والظاهر خلاف الباطن، والظاهرة من العيون: الجاحظة، قال الأصمعي: والظواهر أشراف الأرض، وظَهر الشيء بالفتح ظُهوراً: تبين[1].

ومن معانيه: الظهر ساعة الزوال، والظهيرة: حد انتصاف النهار[2].

ومن معانيه التدبر يقال: وقَلب الأمر ظَهراً لِبطْنٍ أنعم تدِبيره وكذلك يقول المُدبر للأمر وقَلب فلان أمره ظهراً لِبطْنٍ وظهره لِبطْنه وظهره لِلْبطْنِ قال الفرزدق:

كيف تراني قالباً مِجني   أُقَلِب أمرِي ظَهره لِلْبطْنِ

وإنما اختار الفرزدق هاهنا لِلْبطْنِ على قوله لِبطْنٍ لأن قوله: ظَهره معرفة فأراد أن يعطف عليه معرفة مثله وإن اختلف وجه التعريف، وقوله ρ: (ما نزل من القرآن آية إلا لها ظَهر وبطْن ولكل حرفٍ حد ولكل حد مطلَع)[3].

قال أبو عبيد: قال بعضهم: الظهر لفظ القرآن والبطن تأويله وقيل الظهر الحديث والخبر والبطن ما فيه من الوعظ والتحذير[4].

---

(1) إعداد وتصنيف: نديم وأسامة مرعشلي، وتقديم: عبدالله العليلي، الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، بيروت، دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى 1974م، ج 1، ص 439.

(2) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة، ج1، ص456.

(3) الإمام البغوي، شرح السنة، باب الخصومة في القرآن، ج1، ص 40، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص 22، وهو حديث ضعيف، وقد ذكر سبب ضعفه في مقدمة تفسير الطبري.

(4) ابن منظور، مرجع سابق، ج 4، ص 520، ومحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 1، ص 313.

ومن معانيه في ا ﺎز: الظهر: الركاب التي تحمِلُ الأَثْقالَ في السفَرِ على ظُهورِها،ويقال : هم مظْهِرونَ أي لهم ظَهر ينقُلُون عليه كما يقال: منجِبون إذا كانوا أصحاب نجائِب، المراد به الإبلُ التي يحملُ عليها ويركَب يقال عند فُلانٍ ظَهر أي إِبلٌ ومنه الحديثِ: (أتأْذَنُ لنا في نحـر ظهرنا) [(1)]؛ أي إِبلنا التي نركَبها ويجمع على ظُهرانٍ بالضم ومنه الحديث:"فَجعـلَ رِجـالٌ يستأذنوه في ظُهرانِهم في علْوِ المدِينةِ".

ومن معانيه أي الظهر: القِدر القَديمةُ يقال: قِدر ظَهر وقُدور ظُهور أي قدِيمةٌ كأنهـا لقِـدمِها ترمى وراءَ الظهرِ قال حميد بن ثَورٍ[(2)] .

فتغيرت إلاّ دعائِمها ... ومعرساً من جوفِه ظَهر[(3)]

وفي "تاج العروس" أيضا(ظ هـ ر): الظاهرة - بالهاء – من الورد أن ترد الإبل كل يوم نصف النهار؛ يقال: إبل فلان ترد الظاهرة.... والظاهرة: أن ترد كل يوم ظهراً. والظـاهرةُ: العين الجاحظة.وقيل: العين الظاهرة التي ملأت نقرة العين، وهي خلاف الغـائرة. والظـواهر أشراف الأرض، جمع شرف – محركة –لِما أشرف منها؛ يعني: ارتفع.

مما سبق نستطيع أن نصل إلى أن الظهر يأتي بمعان خمسة هي: خلاف الـبطن، وسـاعة الزوال، والتدبر في الأمر، والركاب التي يحمل عليها الأثقال، والقدر القديمة وهي كناية عن ما يلقى خلف الظهر.

ويمكن تعريف الظاهرة في أي شيء: بأ ا ما تكرر حدوثه واتضح كما تتـضح أشـراف الأرض، وظهر حتى يرى كما ترى الأشياء بوضوح في الظهيرة ويتـأثر ويحس ا ويعلمهـا عامة الناس، والله أعلم.

---

(1) مسلم، مرجع سابق، بلفظ خرجنا مع رسول اللهِ ρ في غَزوةٍ فَأصابنا جهد حتى هممنا أنْ ننحر بعض ظَهرنا، صحيح مسلم – كتاب: اللقطة، باب خلط الأزواد إذا قلت، ج 11، ص 438.

(2) هو : حميد بن ثور الهلالي الشاعر يقال في نسبه حميد بن ثور بن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة بن يك بن هلال بن عامر بن صعصعة كذا قال فيه أبو عمر والشيباني وغيره أسلم حميد وقدم على النبي ρ فأنشده قصيدته الـتي أولهـا:
أضحى فؤادي من سليمى مقصداً ... إن خطأ منها وإن تعمدا.

(3) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي، مرجع سابق، ج1، ص 133.

المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الإرهـاب لـغة:

عند البحث في معاجم اللغة العربية القديمة، والقواميس العربية الحديثة، وما أقره مجمع اللغة العربية، أجد أن معاجم اللغة العربية القديمة قد تناولت كلمة رهب بمعنى: الخوف، والتخويف، والإخافة، والفزع، والخشية، وتقوى الله سبحانه وتعالى.

أما ما جاء بمعنى الخوف والتخويف والإخافة والفزع فكما جاء في الصحاح:

رهِب بالكسر ، يرهب رهبةً ورهباً بالضم ، ورهباً بالتحريك ، أي خاف . ورجـل رهبوت. يقال: رهبوت خير من رحموتٍ. أي لأنْ ترهب خير من أن ترحم. وتقول: أرهبـه واسترهبه، إذا أخافَه. والراهب: واحد رهبان النـصارى، ومـصدره الرهبـةُ والرهبانيـةُ. والترهب: التعبد. قال الأصمعي: الرهب: الناقة المهزولة. والرهب أيضاً: النصلُ الرقيـق مـن نصال السهامِ، والجمع رِهاب. قال الشاعر:

إني سينهى عني وعِيدهم... بيض رِهاب ومجنأٌ أجد[1] .

وفي لسان العرب في مادة "رهب": (رهب) رهِب بالكسر يرهب رهبةً ورهبـاً بالـضم ورهباً بالتحريك أي خاف ورهِب الشيءَ رهباً ورهباً ورهبةً خافَه والاسم الرهـب والـرهبى والرهبوت والرهبوتى ورجلٌ رهبوت يقال رهبوت خير مِن رحموتٍ أي لأن ترهب خير من أنْ ترحم وترهب غيره إذا توعده وأنشد الأزهري للعجاج يصِف عيراً

وأتنه تعطِيهِ رهباها إذا ترهبا على اضطِمارِ الكَشحِ بولاً زعْربا[2]

عصارةَ الجَزءِ الذي تحلبا

رهباها الذي ترهبه كما يقال هالك وهلْكى إذا ترهبا إذا توعدا وقال الليث الرهب جزم لغة في الرهب قال والرهباءُ اسم من الرهبِ تقول الرهباءُ من اللّهِ والرغْباءُ إليـه وفي حـديث

---

(1) إعداد وتصنيف: نديم وأسامة مرعشلي، وتقديم: عبدالله العليلي، الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صـحاح العلامـة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، بيروت، دار الحضارة العربيـة، الطبعـة الأولى 1974م، ج 1، ص 514.

(2) قوله « الكشح » هو رواية الأزهري وفي التكملة اللوح .

الدعاءِ [رغْبةً ورهبةً إِليك] [1]، الرهبةُ الخَوف والفَزع جمع بين الرغْبِةِ والرهبِةِ ثم أعمـل الرغْبـةَ وحدها كما تقدم في الرغْبِةِ وفي حديث رضاعِ الكبير [فبقِيت سنةً لا أُحدثُ ا رهبته] قال ابن الأثير: هكذا جاءَ في روايةٍ أي من أجل رهبِته وهو منصوب على المفعول لـه وأرهبـه ورهبـه واسترهبه أخافَه وفَزعه واسترهبه استدعى رهبته حتى رهِبه الناس وبذلك فسر قوله عز وجـل ﮋﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ[2].

كما جاء في مختار الصحاح: (رهِب خاف وبابه طَرِب ورهبةً أيضاً بالفتح ورهباً بالضم. ورجلٌ رهبوت بفتح الهاء أي مرهوب يقال رهبوت خير مِن رحموت. أي لأنْ ترهب خـير مِن أنْ ترحم. وأرهبه واسترهبه أخافَه. والراهِب معروف ومصدره الرهبة والرهبانِية بفتح الراء فيهما. والترهب التعبد[3].

وفي القاموس المحيط: رهِب، كعلِم، رهبةً ورهباً، بالضم وبالفتح وبالتحريكِ، ورهبانـاً، بالضم ويحرك خاف، والاسم الرهبى، ويضم ويمدان، والرهبوتى، و " رهبوت، محـركَتين، خير من رحموتٍ " ، أي لأنْ ترهب خير من أن ترحم. وأرهبه واسترهبه أخافَـه. وترهبـه توعده. والمَرهوب الأُسد[4].

فالإرهاب لغة مما سبق؛ يطلق ويراد به الخوف والتخويف والإخافة والفـزع والخـشية وتقوى الله سبحانه وتعالى، كما أنه يطلق ويراد به الدقة في الشيء والخفة فيه.

فأما الإرهاب بمعنى الإخافة فهو مصدر من قولك أرهبت فلانا أي أخفته ومنه إرهـاب العدو أي إخافة العدو مع ملاحظة أن الصحيح قولك (ترهب العدو) لأ ا الواردة في القـرآن الكريم، واللغة الفصحى الصحيحة يستشهد لها من القرآن الكريم والسنة النبوية الـشريفة؛كما في قوله تعالى:ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ

(1) من حديث:(الْبراءِ بن عازِبٍ قال: قال رسول الله ρ : «إِذَا أتيت مضجعك فَقُل اللهم أسـلَمت نفـسي إِلَيـك ، وفَوضت أمري إِلَيك ، وأَلْجأت ظهري إِلَيك ، رغْبةً ورهبةً إِلَيك ، لا ملْجأَ ولاَ منجى مِنـك إِلا إِلَيـك، آمنـت بِكِتابِك الذي أنزلْت ، وبِنبِيك الذي أرسلْت . فَإِنْ مت مت على الْفِطْرةِ »، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، اسطنبول – تركيا، المكتبة الإسلامية، ج 7، ص 147.

(2) سورة الأعراف: آية ١١٦، ابن منظور، مرجع سابق، ص 436-437.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة دار المعارف، الطبعة السابعة، ص259.

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص:118.

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ[1]، وقوله: ژ ۈ ژ أي: تخوفـون ژ ۋ ۋ ې ې ژ أي: من الكفار ژ ٻ ٻ □ ژ قال مجاهد: يعني: قريظـة، وقـال الـسدي: فارس، وقال سفيان الثوري: قال ابن يمان: هم الشياطين التي في الدور، وقد ورد حديث بمثل ذلك، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحِمصِي، حدثنا أبو حيوه – يعـني : شريح بن يزيد المقرئ - حدثنا سعيد بن سنان، عن ابن عريب - يعني: يزيد بن عبد الله بـن عريب - عن أبيه، عن جده أن رسول الله ρ كان يقول في قوله: ژٻ ٻ □ ژ قال: "هـم الجن"، وقال مقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هم المنافقون[2]، وكما في قولـه تعـالى: ژ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ٻ ٻ □ □ ژ[3]. ژ ې ژ : أي أدخلوا الرهبة في قلو م إدخالاً شديداً ژ ٻ ٻ □ ژ في أعين الناظرين لما جاءوا به، وإن كان لا حقيقة له في الواقع .

وسمي المُرهِب إرهابياً من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول ولهذا جمع على افعاليين فتقول إرهابيين.

(ولفظ الإرهاب في اللغة العربية: مصدر أرهب ومعنى أرهب في اللغة العربيـة أخـاف وأفزع، وقد أقر ا مع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها رهـب بمعنى خاف، وأن كلمة الإرهابيين هي وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم ويستخدم البعض لفظ الإرهاب للدلالة على أي فعل يتـضمن إحـداث خلـل في الوظائف العامة في ا تمع، وينضوي تحتها ألوان متعددة من العنف ابتداء من عمليات خطف الطائرات، وإلقاء القنابل، والاختطاف السياسي، والاغتيال، وحوادث القتل باسـم الـدين، وإتلاف الممتلكات العامة) [4] .

---

(1) سورة الأنفال: آية ٦٥.
(2) ابن كثير، مرجع سابق، ص 308 .
(3) سورة الأعراف: آية ١١٥ - ١١٦.
(4) نديم وأسامة مرعشلي، مرجع سابق، ص 514.

المسألة الثانية: مفهوم الإرهاب عند علماء الشريعة:

الإرهاب عند علماء الشريعة: بمعنى إخافة العدو – عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهـاد ينطلق من قوله تعـالى: ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى □ ژ[1]، قال ابن كثير: (أمـر الله تعالى بإعداد آلات الحرب لمقاتلة الأعداء حسب الطاقة والإمكان والاستطاعة، فقال تعـالى: ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ژ أي: مهما أمكنكم، ژ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ژ) [2].

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: "وأعدوا"، لهؤلاء الذين كفروا بر م، الـذين بيـنكم وبينهم عهد، إذا خفتم خيانتهم وغدرهم، أيها المؤمنون بالله ورسوله، ژ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ژ، يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم، من السلاح والخيل، ژ ۅ ۉ ۉ ې ى ژ، يقول: تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين[3].

وقال الزمخشري: (والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله، ويجوز أن يسمى بالربـاط الذي هو بمعنى المرابطة، ويجوز أن يكون جمع ربيط كفصيل وفصال) [4].

وقال الشوكاني: (ومن فسر القوة بكل ما يتقوى به في الحرب جعل عطف الخيـل مـن عطف الخاص على العام، وجملة: ژ ۅ ۉ ۉ ې ى ژ في محل نصب على الحال، والترهيب: التخويف، والضمير في (به)عائد إلى «ما» في (ما اسـتطعتم) أو إلى المـصدر المفهـوم مـن (وأعدوا) وهو الإعداد، والمراد بعدو الله وعدوهم هم المشركون من أهل مكة، وغيرهم مـن مشركي العرب، قول ژ ې ى □ ژ معطوف على عدو الله وعدوكم، ومعنى من دو م: من غيرهم، قيل هم اليهود، وقيل فارس والروم، وقيل الجن، ورجحه ابن جريـر، وقيـل المـراد بالآخرين من عدوهم: كل من لا تعرف عداوته، قاله السهيلي، وقيل: هم بنو قريظة خاصة، وقيل غير ذلك، والأولى: الوقف في تعيينهم لقوله: ژ □ □ □ □ □ژ، قوله: ژ □ □ □ □ □ □ □ ژ أي: في الجهـاد وإن كان يسيراً حقيراً، ژ □ □ ژ جـزاؤه

(1) سورة الأنفال: آية ٦٠.
(2) ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 307.
(3) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، جزء: 14، ص: 31.
(4) أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله ، الكشاف، ج 2 ، ص 379.

في الآخرة، فالحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، كما قررناه سابقاً، ﮋ □ □ □ □ ﮊ في شيء من هذه النفقة التي تنفقو ا في سبيل الله، أي من ثوا ا، بل يـصير ذلك إليكم وافياً وافراً كـاملاً، ﭫ ﭬ ﮋ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﮊ ﮋ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ[1] ،ﯖ ﯗ ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ[2][3]
.

وقد عرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة- دولة قطر – من 8-13 ذو القعدة 1423هـ ـ ، الموافـق 11-16 يناير 2003م الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد، ماديـاً أو معنويـاً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان – دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله – بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض[4] .

ومما سبق يكون مفهوم الإرهاب عند علماء الشريعة: هو العدوان أو التخويف أو التهديد، مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان – دينه أو نفـسه أو عرضه أو عقله أو ماله – بغير حق ينتج عنه العمل على إخافة العدو وذلك بامتلاك الـسلاح الذي يخيفه، ويردعه من أن تسول له نفسه الاعتداء على الأمة، وعلى مقوما ا.

ولمن يتهم الإسلام بدعوته للإرهاب، وأنه دين إرهاب وقتل، نقول لهم: إن أهل الـدين أعرف بدينهم ومقاصد شريعتهم من غيرهم، فمصطلح الرهبة ومشتقاته جاء في القرآن الكريم ثماني مرات، ولم يستعمل بمعنى الإخافة للعدو إلا مرة واحدة في الآية السابقة، بينما في الآيات السبع الأخرى فقد استخدمت كلمة الرهبة بمعنى مخافة الله وخشيته أو للدعوة إلى مخافـة الله سبحانه وتعالى، أو بمعنى إخافة غير المؤمنين لغير المؤمنين لصدهم عن الإيمان بالله، أو إخافة غير

---

(1) سورة النساء: آية ٤٠.

(2) سورة آل عمران: آية ١٩٥.

(3) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، القاهرة، مطبعة مصطفى البـابي الحلبي، 1930- 1932م، ج 3 ، ص 199.

(4) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات 1-14، والقرارات 1-134، للفترة من 1406-1423هـ ، 1985-2003م، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والـشؤون الإسـلامية، ص 439 .

المؤمنين للمؤمنين، وهذه الآيات :

1-قوله تعـالى: ﮋ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﮊ ﮋ[1]. يقـول ابـن كـثير: وقوله:(وإياي فَارهبون) أي: فاخشون؛ قاله أبو العالية، والسدي، والربيع بـن أنـس، وقتادة[2]، فالرهبة في هذه الآية بمعنى الخشية، كما ذكره المفسرون والمفهوم من سـياق الآية.

2- قوله تعالى: ﮋ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﮊ[3] وتفسير هذه الآية: قال أبـو جعفر: يقول تعالى ذكره: قال موسى للسحرة: (ألقوا) ما أنتم ملقون! فألقت السحرة ما معهم، فلما ألقوا ذلك "سحروا أعين الناس"، خيلوا إلى أعين الناس بمـا أحـدثوا مـن التخييل والخُدع أ ا تسعى"واسترهبوهم"، يقول: واسترهبوا الناس بما سحروا في أعينهم، حتى خافوا من العصي والحبال، ظنا منهم أ ا حيات"وجاؤوا" كما قال الله، "بـسحر عظيم"، بتخييل عظيم كبير من التخييل والخداع[4]، والرهبة في هذه الآية جاءت بمعـنى الإخافة.

3- قوله تعالى: ﮋ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ[5] وتفسير هـذه الآية: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﮊ ضمن الرهبة معنى الخضوع؛ ولهذا عداها بـاللام[6]، وفي هذه الآية بمعنى الخضوع لرب العالمين.

4- قوله تعالى:ﮋ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ[7] يقـول تعـالى ذكره:لا تتخذوا لي شريكاً أيها الناس، ولا تعبدوا معبودين، فإنكم إذا عبدتم معي غـيري جعلتم لي شريكاً، ولا شريك لي، إنما هو إله واحد ومعبود واحد، وأنا ذلـك، (فَإِيـاي فَارهبون) يقول: فإياي فاتقوا وخافوا عقابي بمعصيتكم إياي إن عصيتموني وعبدتم غيري،

---

(1) سورة البقرة: آية ٤٠.
(2) ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 248.
(3) سورة الأعراف: آية ١١٦.
(4) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ج 13، ص27.
(5) سورة الأعراف: آية ١٥٤.
(6) ابن كثير، مرجع سابق، ج 3، ص 478.
(7) سورة النحل: آية 51.

أو أشركتم في عبادتكم لي شريكاً[1]. وفي هذه الآية يخوف الله الناس من الإشراك به.

5- قوله تعـالى:ﮋ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﮊ[2] يقول أبو جعفر في قوله تعالى: (ويدعوننا رغَبا ورهبا) يقول تعالى ذكـره: وكانوا يعبدوننا رغباً ورهباً، وعنى بالدعاء في هذا الموضع: العبادة، كما قال: (وأعتزلكم وما تدعون من دون الله وأدعو ربي عسى أن لا أكـون بـدعاء ربي شـقيا)؛ ويعـنى بقوله(رغَبا) أ م كانوا يعبدونه رغبة منهم فيما يرجون منه من رحمته وفضله (ورهبـا) يعني رهبة منهم من عذابه وعقابه، بتركهم عبادته وركو م معصيته[3]، وفي هذه الآيـة أيضاً جاءت الرهبة بمعنى الخوف والرجاء وهو خوفا من عقاب الله سبحانه وتعالى ورجاء رحمته.

6- قوله تعـالى:ﮋ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ[4] وتفسير هذه الآية: في قوله: ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮊ: قال مجاهـد: من الفزع. وقال قتادة: من الرعب. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وابن جرير: ممـا حصل لك من خوفك من الحية[5]. وفي هذه الآية بمعنى الفزع والرعب وليست بمعـنى الإفزاع والإرعاب

7- قوله تعالى: ﮋ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮊ[6] وتفسير هذه الآية: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ρ: لأنتم أيها المؤمنون أشد رهبة في صـدور اليهود من بني النضير من الله، يقول: هم يرهبو م أشد من رهبتهم من الله ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮊ يقول تعالى ذكره: هذه الرهبة التي لكم في صدور هؤلاء اليهود التي هي أشـد مـن رهبتهم من الله من أجل أ م قوم لا يفقهون، قدر عظمة الله، فهم لـذلك يـستخفون بمعاصيه، ولا يرهبون عقابه قدر رهبته منكم[7]. وفي هذه الآية بمعنى الخوف أيضاً وليس

(1) الطبري، مرجع سابق، ج 8 ، ص 118.
(2) سورة الأنبياء: آية ٩٠.
(3) الطبري، مرجع سابق، ج 10، ص 83.
(4) سورة القصص: آية ٣٢.
(5) ابن كثير ، مرجع سابق- ج3، ص399.
(6) سورة الحشر: آية ١٣.
(7) الطبري، مرجع سابق، ج 14، ص 47.

الإخافة.

والناظر بعين العدل والبصيرة لا يرى في ذكر الإخافة في القرآن الكريم، والتوجيه بإعداد القوة للعدو، دعوة للإرهاب، أو أن دين الإسلام دين إرهاب، ودعوة للعنف، ونبذ للآخر، ودعوة للكراهية، لأن القرآن الكريم هو دستور هذه الأمة الإسلامية والموجه لها في دينها ودنياها، وكما أن الإسلام يوجه أتباعه بما يصلح شأنهم والمسلمون يتبعونه ويطبقون تعاليمه، فانه لا يستطيع أحد إنكار وجود مثل تلك التعاليم في الكتب السماوية السابقة المنسوخة بالقرآن الكريم، من مثل ما ورد في التوراة بمعنى الخشية في سفر أشعياء: "ويرهبون إله إسرائيل"[1] ، وما جاء في سفر التكوين: " ولتكن خشيتكم ورهبتكم على كل حيوانات الأرض وكل طيور السماء"[2]، كما جاء في سفر التثنية بمعنى الرعب والخوف في مواضع عدة منها: "فقلت لا ترهبوا ولا تخافوا منهم"[3]، وكذلك: "ولا ترهب ولا ترتعد لأن الله إلهك معك حيثما تذهب" [4]، كما جاء بالإنجيل، إنجيل يوحنا: "سلاما أترك لكم، سلامي أعطيكم، ليس كما يعطي العالم أعطيكم أنا"، "لا تضطرب قلوبكم ولا ترهب"[5]، وما في بعض القوانين الوضعية التي أعدها حكماء غير المسلمين لأتباعهم يقينا منهم بأن فيها صلاح دنياهم ومنعتهم من أعدائهم، وفي هذه القوانين الحث والكيفية على هذه المنعة، فكيف يجعل ذلك في حقنا نحن المسلمين إرهاباً، وفي حقهم غير ذلك!

وقد استوعب مجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي كل ما ذكر من تعريف للإرهاب وعرف الإرهاب بقوله: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان؛ "دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه".... ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم

---

(1) الإصحاح 4/29.
(2) الإصحاح 2/9.
(3) سفر التثنية، الإصحاح 29/1.
(4) سفر يشوع، الإصحاح 9/1.
(5) الإصحاح 27/14.

للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر....فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي ـى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها: ﭧ ﭨ ﮋ □ ﯜ ﯝ ﯞ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ(1)(2).

المسألة الثالثة: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي:

إن الغموض في مفهوم (تعريف) أي شيء يراد فهمه أو علاجه يؤدي إلى فشل في فهمه وعلاجه، ولهذا ليس من الصالح بقاء مفهوم الإرهاب في هذا الغموض إلى هذا اليوم بالرغم من معاناة العالم من ويلاته طيلة سنوات ماضية ليست بالقليلة، أو بقاء مفهومه مائعاً ومختلفاً فيه هذه الصورة التي أوقعت الناس فيما وقعوا فيه من الخلاف الذي جعل بعض الناس يكاد يرى الباطل حقاً بسبب ذلك الخطأ - ألا وهو بقاء مفهوم الإرهاب غامضاً أو مائعاً إلى هذا اليوم - وكل ذلك لمصلحة فئة معينة قليلة جداً، لا أقول لمصلحة دول أو دولة، بل قد يكون لمصلحة فئة ترى مصلحتها أولاً، حتى وإن كانت تلك المصلحة تنبني على ضرر أمم كثيرة جداً، كما أنه من الخطأ الكبير الذي وقع فيه كثير من العامة والخاصة: أن يعرف الشيء الواحد في مجتمعات كثيرة ومختلفة العادات والتقاليد والثقافات بتعريف واحد وبذلك يكون هذا التعريف بدلاً من أن يكون مفتاحاً لحل يكون عقبة في طريق الحل، أو أن يتعسف في هذا التعريف بحيث يجعل وصفا لفئة معينة ظلماً وعدواناً مما ينتج عنه نتائج عكسية ويتسبب في تأخير الاتفاق على تعريفه، كما حصل في تعريف الإرهاب، وإلصاقه بالمسلمين مثلاً، مع أن الإرهاب هو نتاج للتطرف الفكري من أتباع الأديان أو الأيدلوجيات المختلفة بغض النظر عن صحتها أو ضلالتها، الذي يترجم إلى أفعال سلوكية عنيفة سوف تتضح من التعاريف المختلفة للإرهاب، أو أنه نتاج لأطماع قديمة من الأقوياء لسلب ثروات الضعفاء قهراً بثوب جديد أطلق عليه الإرهاب ومكافحته حيث كان في الماضي الاستعمار ولما حدث تغير في الأنظمة والقوانين لصالح الشعوب الضعيفة، جاءوا بأسلوب جديد بدل الاستعمار وأسموه حقوق الإنسان ولما كان هذا يتعارض ومصالحهم جاءوا بما أسموه الإرهاب ومكافحة الإرهاب، كما

---

(1) سورة القصص: آية ٧٧.

(2) التطرف والإرهاب في المملكة العربية السعودية، قسم الدراسات بمؤسسة الملك فيصل الخيرية، ص، 41.

أن تضخيم الظاهرة - أي ظاهرة - بغير سبب صحيح يقيناً لابد أن يكون خلفه شيء – ما - يجب البحث عنه وكشف اللثام عنه، كما في ظاهرة الإرهـاب الـتي أسـيء اسـتعمالها أو استعملت على نحو تعسفي أصبح ظاهراً للعيان، العامة منهم والخاصة، فأصـبحنا والحـروب تشن، والأنفس تقتل، والأموال تسلب من أصحا ا ويحرمون الاستفادة منـها وذلـك إمـا بمصادر ا أو بتجميدها، كل ذلك باسم الإرهاب ومحاربة الإرهاب، مما أفقـد شـيئاً مـن المصداقية في مكافحة هذه الظاهرة وحقيقتها، وأكسب من يقوم ا تعاطفاً معهم مـن قبـل بعض ا تمعات المظلومة و المكلومة، لمـا أسـيء اسـتعمال هـذه الكلمـة (الإرهـابي ، والإرهاب)(1).

ورغم ما عاناه العالم أجمع من ويلات هذه الآفة الخطيرة، إلا أنه وكالعـادة لا يلتفـت لكثير من القضايا بالعلاج حتى يمس لظاها الأقوياء، وعندها تجرم بعـض الأعمـال وتـصدر القوانين المكافحة و العقابية لها، كما حدث في قضية بحثنا هذا، حيث لم يصدر قانون بتجريم الإرهاب إلا بعد أن طالهم لظاه كما أسلفت سابقاً، كما ذكر ذلك كل من تناول الإرهـاب والإرهابيين في بحوثه ودراساته.

تعريف القانون الدولي:

فالقانون الدولي العام: (مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تصرفات الدول فيما يقـوم بينها من علاقات، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. ويلاحظ أن الأشـخاص الـذين تحكمهم قواعد هذا القانون في الغالب "دول" فيكون موضوعه دراسـة الـصلات القانونيـة القائمة بين الدول، كما أن قواعد القانون الدولي العام ليست صادرة من سلطة تشريعية؛ وإنما هي قواعد جرى العرف الدولي على إتباعها، أو تعهدت الدول بإتباعها بمقتـضى الاتفـاق، وليست هناك محكمة نظامية تحكم بمقتضى قواعد هذا القانون، وتلزم الخصوم احترام أحكامها عن طريق تنفيذها جبراً؛ لأن الخصوم دول تتمتع بسياد ا كاملة، ويعنى القانون الدولي ببيـان أشخاصه، وهم الدول، فيبحث في نشأ ا ومختلف أدوار حيا ا وكيفية انتهائها، ويبحث أيضاً في ممتلكات الدولة، أي في المدى الذي تمتد إليه سيادة الدولة على الأرض، والبحر، والجـو، ووسائل اكتساب هذه السيادة وأسباب فقدها، كما يعنى بتنظيم علاقات الـدول في وقـت

(1) أسعد مفرح ولجنة من الباحثين، موسوعة عالم السياسة، ج24، ص76.

السلم ووقت الحرب، فيبين الوسائل السلمية التي يمكن الالتجاء إليها لفض المنازعات الدولية، ويلاحظ أن القانون الدولي يحكم علاقات الأفراد في مجالات محدودة مثل جرائم الحرب) [1].

ويمكن أن نجعل الاهتمام الدولي بإصدار القوانين المكافحة والمعاقبة على الإرهاب في ثلاث مراحل رئيسية هي:

المرحلة الأولى: في اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعـام: 1937م، وتعتـبر أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب الدولي على الساحة الدولية[2]، حيث لم يتم التوصل إليها إلا بعد حادثة اغتيال الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسي لويس بارتو Louis bar) (thou) في مرسيليا أثناء زيارة رسمية كان يقوم ا الملك إلى فرنسا في التاسع من أكتوبر عـام 1934م، فأثار الحادث ردود فعل عنيفة في أوروبا وقدمت الحكومة اليوغسلافية احتجاجا إلى مجلس عصبة الأمم متهمة حكومة ألمانيا النازية بالتورط في الحادث مطالبة بإجراء تحقيق عاجل في الموضوع طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من عهد عصبة الأمم، وفي التاسع من ديـسمبر 1934م، تقدمت الحكومة الفرنسية بمذكرة إلى مجلس العصبة تتضمن المبادئ الأساسية الـتي يمكن على هديها إبرام اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب دف تحقيق أهداف سياسية أو إرهابية.

وفي العاشر من ديسمبر سنة 1934م وافق مجلس منظمة عصبة الأمم بالإجماع على قرار تشكيل لجنة من الخبراء، لصياغة مشروع اتفاقية دولية لإحباط أية مخططات إرهابية ومكافحة الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها دف القضاء على ظاهرة "الإرهـاب الـسياسي". وفي العاشر من أكتوبر سنة 1936م، وبعد مراجعة المشروعات المقدمة لـصياغة اتفاقيـة منـع الإرهاب والمعاقبة عليه، أصدرت الجمعية العامة للعصبة قراراً حددت فيه المبادئ التي سـتقوم عليها الاتفاقية المقترحة، مؤكدة على ضرورة امتناع أية دولة عن التدخل في الحياة الـسياسية لأية دولة أخرى[3].

---

(1) أسعد مفرح ولجنة من الباحثين، مرجع السابق، ص 77.

(2) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص57.

(3) أين هذا التأكيد ونحن نرى التدخلات الصارخة من الدول المتنفذة في الشئون الداخلية لكثير من الدول تـارة باسـم حقوق الإنسان وتارة باسم الحرية وحماية الحريات وتارة باسم حقوق الأقليات، لدرجة الإخلال بأمن تلك الـدول وتبديل أنظمتها القائمة المستقرة إلى حالة من الحرب والاقتتال الداخلي بدعم الجماعات للاقتتال بينها، وبتشريد تلك

=

وفي جنيف عقد مؤتمر دولي في الفترة من 1-16 نوفمبر سنة 1937م بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وقد بحث المؤتمر المشروعات المقدمة، وتوصل في النهاية إلى اتفاقيتين: الأولى: لمنع الإرهاب الدولي والمعاقبة عليه ، والثانية: لإنشاء محكمة جنائية دولية.

تكونت اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب من ديباجة، و29 مادة، وفي المادة الأولى، الفقرة الثانية حددت الاتفاقية المقصود بأعمال الإرهاب (Acts of Terrorism) "بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"[1].

إلا أن الباحث يرى النقص في هذا التعريف وحاجته إلى الدقة والوضوح ليكون جامعاً مانعاً ليمكن قبوله وتطبيقه على وجه العدالة، فمن خلال التعريف السابق ينبغي أن يكون العمل الإرهابي من النوع الذي يدخل ضمن الأفعال الإجرامية المحددة في الاتفاقية وفي التشريعات العقابية الوطنية، مما يجعل بعض الأعمال التي لم تنص عليها بعض القوانين الوطنية غير داخلة في نطاق هذه الاتفاقية، مثال ذلك أعمال المقاومة الوطنية في ظل الاحتلال، في مثل فلسطين، لبنان، أفغانستان، العراق......إلخ، إذ أن القوانين الوطنية لتلك البلدان لا تجرم تلك الأعمال، ورغم ذلك نرى من يسمي تلك الأعمال بأنها أعمال إرهابية، تعسفاً و يجب القضاء عليها، وينسب عدم الاستقرار في البلد المحتل إلى أعمال تلك المقاومة، بينما الصحيح أن تلك الأعمال مشروعة ضد المحتل بحسب القوانين الدولية المغيبة عن التطبيق، منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514/د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول 1960م، وأن

=

الشعوب من بلدانها، وجعلهم إما نازحين أو لاجئين، ثم تعقد المؤتمرات الدولية لحل تلك المشكلة، وفرض المساعدات الدولية لهؤلاء مع أن دولهم غنية بالموارد الطبيعية التي تسد حاجاتهم، مخالفة في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(1803/د-17)، ثم تصدر القرارات من تلك المؤتمرات بالتوصية بدعم تلك الشعوب ماديا من قبل دول العالم، وفرض قبول هؤلاء اللاجئين على الدول المجاورة، دون مسائلة عن ثروات تلك الدول المنكوبة ومصيرها، ودون محاكمة للمحتل و المتسبب في تلك النكبات التي حلت بتلك الشعوب من قبل من يدعون نشر الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، كما نرى ذلك في الصومال وفلسطين وأفغانستان والعراق أخيرا وليس بآخر، ومحاولة ذلك في بلدان أخرى كثيرة من العالم مثل الدول الشرقية وكوبا وفنزويلا.... الخ، ورغم فشلهم المرة بعد المرة إلا أنهم مصرون على إعتداءاتهم، وتنفيذ مخططاتهم العدوانية، بقهر الشعوب، وسلب ثرواتها، التي أصبحت ظاهرة للعيان.

(1) أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي – الأوربي ، الطبعة الأولى فبراير 1998م، ص 78.

السبب في عدم الاستقرار في البلد المحتل هو وجود المحتل، وأن يكون الفعل الإجرامي موجهـاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى دولة، فالأفعال الموجهة ضد الأفراد لا تدخل ضمن نطـاق تطبيق الاتفاقية، وهذا مما يجعلها في النظر القانوني والشرعي غير جامعة وغير مانعة.

كما أن مفهوم ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي ينقصه العدل عند النظر إليه، فما يقـع على الدول القوية خصوصاً الغربية منها من اعتداء يشجب وتصدر القرارات الشاجبة والمنددة والمعاقبة على ذلك الفعل، بينما نرى عكس ذلك، حين يكون الأمر على بعض الدول الأخرى لا نرى شجباً ولا تنديداً ولا قرارات تعاقب المجرم المعتدي بل على العكس نـرى التبريـرات والتأييد الصريح أحياناً والمبطن أحياناً أخرى، كما يحدث من إسـرائيل وأمريكـا والاتحـاد الأوربي، والأدوار المتبادلة بينهم.

وكما نرى ذلك جلياً وواضحاً، في إصدار القرارات بسرعة وسهولة وتـشكيل المحـاكم الدولية عندما يتعلق الأمر بقضية من القضايا التي يكون تأجيجها في مصلحة أحـدهم، مثـل تشكيل محكمة دولية للتحقيق في قضية اغتيال الرئيس اللبناني رفيق الحريري "رحمة الله عليـه"، بينما نرى عكس ذلك في القضايا التي تكون في غـير مـصلحتهم، مثـل اغتيـال بعـض الشخصيات، كاغتيال الشيخ/ أحمد ياسين، والدكتور/ عبد العزيـز الرنتيـسي "رحمـة الله عليهما"، و مثل المطالبة بإنشاء محكمة دولية للنظر في التدخلات الأمريكية والأوربية في بعض الشئون الداخلية لبعض الدول بحجة نشر الديمقراطية، كما حصل في الدول العربيـة والـدول الإسلامية والدول الشرقية، أو في إنشاء محكمة دولية للفصل في القضية الفلسطينية التي طـال أمدها، وأصبحت فعلاً سبباً لعدم الاستقرار العالمي، تارة بردود الفعل، وتارة بخلق صـراعات من قبل إسرائيل ومن يساندها لصرف النظر عن الجرائم السياسية والاقتصادية والاجتماعيـة الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، وأخرى بحجة أمن إسرائيل، التي ينتج عنها فتنة وحروب داخلية في تلك البلدان وبالتالي عدم استقرار ينتج عنه نزوح جماعي داخلي، ولجوء خارجي للـدول المجاورة ولدول العالم التي تستقطب وتختار ما تشاء من العقول المتميزة، دون النظر للحقـوق الإنسانية التي يدعو لها.

وقد عرفته اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية والمشكلة للإعداد لمـشروع اتفاقية لمقاومة الإرهاب والاختطاف، وهو: (أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل: القتل، والحريق العمد، واستخدام المفرقعات.... ولكنها تختلـف عـن

الجرائم التقليدية بأ ا تقع بنية مبيتة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخـل مجتمـع منظم، وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي، وشل قوى رد الفعل في ا تمع، وزيادة البؤس، والمعاناة في الجماعة)[1].

يقول د. محمد عزيز شكري في كتابه الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة (هناك شكوى عامة، هي في بعض الأحيان مصدر للقلق والتذمر لدى جميع المؤلفين ممن انكبوا حتى الآن على دراسة هذه الظاهرة، مفادها أن مصطلحات من مثل "الإرهاب" و"الإرهـابي" تعـاني مـن الغموض كما تفتقر إلى درجة من اليقين[2].

ويلاحظ "أرنولد" ،أ ا ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها.

كما نجد أن الإرهابيون في المعجم الوسيط: وصف يطلق على الذين يـسلكون سـبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية[3].

أما في موسوعة السياسة: فيعرف بأنه استخدام العنف غير القـانوني أو التهديـد بـه بأشكاله المختلفة كالاغتيال، والتشويه، والتعذيب، والتخريب، والنسف بغية تحقيـق هـدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام لدى الأفراد وهدم المعنويات لـدى الهيئـات والمؤسسات أو وسيلة من الوسائل للحصول على المعلومات أو المال وبشكل عام اسـتخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية.

والإرهاب في قاموس علم الجريمة A Dictionary of Criminology: (نمط من العنـف يتضمن الاستخدام المنظم للقتل، أو التهديد باستخدامه أو الأذى الجسدي، والتدبير لإنـزال الرعب، والذعر، والصدمة بجماعة مستهدفة أوسع مدى من الضحايا الذين أنزل م الرعـب لإشاعة أجواء من الرعب) .

وفي الطبعة الأولى من كتابه (الإرهاب السياسي) سجل "شميد" مائة وتسعة تعريفات مـن وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية، بما في ذلك علم القانون، واستناداً إلى

---

(1) التطرف والإرهاب في المملكة العربية السعودية، قسم الدراسات بمؤسسة الملك فيصل الخيرية، ص، 41.

(2) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص:85.

(3) إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسـيط، ج1، ص 782.

هذه التعريفات المائة والتسعة، فقد أقدم شميد على مغامرة هي: تقديم تعريف يـضم في رأيـه العناصر المشتركة في غالبية التعريفات الأخرى: (الإرهاب هو أسلوب من أساليب الـصراع الذي تقع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف عنف فعال، وتشترك هذه الضحايا الفعالة في خصائصها مع جماعة أو طبقة في خصائصها مما يشكل أساساً لانتقائها من أجل التضحية ا، ومن خلال الاستخدام السابق للعنف أو التهديد الجدي بالعنف، فان أعضاء تلك الجماعـة أو الطبقة الآخرين يوضعون في حالة من الخوف المزمن (الرهبة). هذه الجماعة أو الطبقة؛ الـتي تم تقويض إحساس أعضائها بالأمن عن قصد، هي هدف الرهبة، وتعتبر التضحية بمن اتخذ هـدفاً للعنف عملاً غير سوي من قبل معظم المراقبين من جمهور المشاهدين على أساس من قسوة، أو زمن (وقت السلم؛ مثلاً) أو مكان (في غير ميادين القتال) عملية التضحية، أو عـدم التقيـد بقواعد القتال المقبولة في الحرب التقليدية، وانتهاك حرمة القواعد هذا يخلق جمهـوراً خـارج نطاق هدف الرهبة، ويحتمل أن تشكل قطاعات من هذا الجمهور بدورها هدف الاسـتمالة الرئيسي، والقصد من هذا الأسلوب غير المباشر للقتال هو إما شل حركة هدف الرهبة؛ وذلك من أجل إحداث إرباك أو إذعان، وإما لحشد أهداف من المطالب الثانوية (حكومة) مـثلاً أو أهداف للفت الانتباه (الرأي العام ، مثلاً) لإدخال تغييرات على الموقف أو الـسلوك بحيـث يصبح متعاطفا مع المصالح القصيرة أو الطويلة المدى لمستخدمي هذا الأسلوب من الصراع"[(1)].

ورغم أن تعريف "شميد" هو تعريف محض سياسي، إلا أنه لم يكن مقبولاً بالكلية مـن قبـل 200 اختصاصي سئلوا عن مدى دقته)[(2)].

---

(1) ومما تجدر ملاحظته أن أيا من الثقات الذين سئلوا لا ينتمي إلى العالم الثالث، وفي الحقيقة فإ م جميعاً ينتمون إلى أميركـا الشمالية، وأوروبا الغربية، وإسرائيل، ويوجد استثناء واحد من تلك القائمة: يوغسلافيا، ومهما يكن من أمر فـان 85 فقط من الأشخاص الذين وجهت إليهم الأسئلة أجابوا على استبيان شميد، ونقدم فيما يلي بياناً تفصيلياً بالتخصـصات الأكاديمية لهؤلاء الذين استجابوا ل(شميد): العلوم السياسية:32%، العلوم العـسكرية:14%، علـم الاجتمـاع : 12%، علم الإجرام : 8%، علم التاريخ : 12%، علم النفس :10%، علم القانون :6%، علوم شـتى:6%، شميد، مصدر سبق ذكره، ص 207، وقد أشار الأشخاص الذين أجابوا على استبيان شميد إلى أن اهتمامهم الرئيس في دراسة الإرهاب كان من الزوايا الآتية : العلوم الاجتماعية: 37%، تنفيذ القانون : 18%، قمع التمرد 17%، الاستخبارات: 16%، الرأي العام: 12%، ومن 58 شخصا، وفي معرض إجابتهم على مدى ملائمـة تعريفـة: 19(33)%أجابوا نعم، 28 (48)% أجابوا بلا، 7 (12%) أجابوا بلا، 3(5)% لا جواب، 1 (2)% تعليـق آخر فقط، شميد، ص : 2 .

(2) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص:2.

ويخلص"شميد" إلى القول: بأن كل مؤلف يفضل تعريفه هو على ما يبدو مع استبعاد تعريفات الآخرين) (1).

كما عرف الأستاذ الدكتور نبيل حلمي: (الإرهاب بأنه الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما) (2).

ويقول الدكتور/ إسماعيل الغزال: (إن الإرهاب- أو بالأحرى النضال الثوري- هو أيدولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو ميثاق يسوغ العنف أو إستراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال) (3)، ومن التعريف السابق للدكتور/ إسماعيل الغزال فإنه يرى من خلال تعريفه السابق أن الإرهاب يعادل النضال الثوري، فإذا كان يقصد بالنضال الثوري المقاومة فهذا بلا شك خطأ وهذا ما يدعو إلى إيجاد تعريف للإرهاب جامع مانع حتى لا يقع هذا الخلط بين ما هو مشروع وهو المقاومة وبين ما ليس بمشروع وهو الإرهاب.

كما يتناول الدكتور/ أدو نيس العكرة الإرهاب كظاهرة سياسية ويعرفه بأنه (مشهد نزاع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها)(4).

أما الدكتور/ أحمد جلال عز الدين فيرى أن محاولات التعريف المادية منها والموضوعية قد شابها القصور إما لأنها اقتصرت على الجانب المادي (الأفعال)، أو الجانب القانوني (الجرائم)، أو الجانب الأخلاقي، أو الجانب السياسي، أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض

---

(1) نفسه ص : 45.

(2) نبيل أحمد حلمي، " الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، 1988م، ص 35، وأحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 224.

(3) إسماعيل الغزال، "الإرهاب والقانون الدولي"، بيروت – القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، والكتاب للنشر والتوزيع، 1990م، ص 16، وأحمد محمد رفعت، وصالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص224.

(4) أدونيس العكرة، "الإرهاب السياسي- بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية"، بيروت، دار الطليعة، 1983م، ص 93 و أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، مرجع سابق، ص 224.

الآخر، ويرى أن التعريف الأمثل للظاهرة يجب أن يتصف بأمرين: [1]

1- التجرد والموضوعية، بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من الأطراف وإنما يطرح جانباً وجهات النظر المختلفة، ومن ثم الدافع والباعث على ارتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلاً في التعريف.

2- الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها.

ويقدم لنا أحمد جلال عز الدين وأحمد محمد رفعت، وصالح بكر بعض الخصائص التي يشملها تعريف الإرهاب والتي تميزه وتعينه، وتحول – من وجهة نظره – دون اختلاط ملامحه بما يشابهه من ظواهر، وهذه الخصائص هي: [2]

1 – العنف أو التهديد بالعنف.

2 – التنظيم المتصل للعنف.

3- الهدف السياسي للإرهاب.

4 – إن الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة.

ويخلص إلى تعريف الإرهاب بأنه "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".

وهذا ما يؤكد وجهة نظر القائلين بأن عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب هو أمر مقصود حتى تتمكن فئة من تنفيذ مخططاتها في العالم كيفما شاءت بالقوة؛ كالاستعمار تارة، وباسم حقوق الإنسان تارة أخرى، وباسم الديمقراطية، وأخيراً باسم مكافحة الإرهاب، كما هو حال العالم اليوم.

يتضح ذلك من بعض التعريف لدى بعض الهيئات والحكومات مثل :

تعريف وكالة الاستخبارات المركزية:

عرفت وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA الإرهاب عام 1980: (التهديد الناشئ عن

---

(1) أحمد جلال عز الدين، "الإرهاب والعنف السياسي"، القاهرة ، كتاب الحرية – دار الحرية – للطباعة والنشر ، العدد العاشر، 1986، ص 33، و أحمد محمد رفعت، وصالح بكر، مرجع سابق، ص 225.

(2) أحمد جلال عز الدين، مرجع سابق، ص 42 – 49، و أحمد محمد رفعت، وصالح بكر، مرجع سابق، ص 225.

عنف من قبل أفراد أو جماعات).

تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام 1983:

(الإرهاب هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتـهك حرمـة القوانين الجنائية في أية دولة).

تعريف وزارة العدل الأمريكية عام 1984م:

أسلوب جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما عن طريـق الاغتيـال أو الخطف).

تعريف الجيش الأمريكي للإرهاب عام 1983م:

(واعتبر التعريف الموحد لاستعماله من قبل الجيش الأمريكي والقوات الجوية والأسـترالية والبريطانية والكندية والنيوزلندية هو: الاستعمال أو التهديد بالاستعمال غير المشروع للقوة أو العنف من قبل منظمة ثورية) [1].

تعريف وزارة الدفاع الأمريكية عام 1986م:

(الاستعمال أو التهديد غير المشروع للقوة ضد الأشخاص أو الأموال، غالبـاً لتحقيـق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية).

تعريف وزارة الخارجية الأمريكية عام 1988م:

(عنف تولده دوافع سياسية، وينفذ - مع سبق الإصرار- ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين عزل من السلاح تقوم به جماعات وطنية، أو عملاء سريون) [2].

وأما تعريف فريق المهمات الخاصة التابع لنائب الرئيس الأمريكي للإرهاب عام 1988م هو: (في سعيهم للقضاء على الحرية والديمقراطية، يتخذ الإرهابيون أهدافهم من غير المحاربين عن عمد لتحقيق أغراضهم الذاتية الخاصة فهم يقتلون ويشوهون الرجـال والنـساء والأطفال العزل. كما يقدمون عمداً على قتل القضاة، ومراسلي الصحف، والرسميين المنتخبين،

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

(2) الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية ، لجيمس موفاك ، مجلة الدبلوماسي ، عدد أكتوبر 1996م ص15.

والإداريين الحكوميين، والقادة النقابيين ورجال الشرطة وغيرهم ممن يدافع عن قيم ا تمع) [1].

كما أن القول: بأن الإرهاب لم يعرف تعريفاً صحيحاً جامعاً مانعاً ليس من قبل المسلمين فقط أو من قبل طرف واحد، بل يتأكد ذلك عندما نسمع من يقول ذلك من الطرف الآخـر من مثل القاضي:"باكستر" حيث كان أكثر صراحة حينما قضى بأنه "لدينا سـبب يـدعونا لإبداء الأسف لأن مفهوماً قانونياً للإرهاب يفرض علينا في وقت من الأوقات فالمصطلح تعوزه الدقة، كما أنه غامض والأهم من ذلك كله أنه لا يخدم غرضاً قانونياً فاعلاً[2].

وهذا الغموض وعدم الدقة لا يدعو للأسف بقدر ما يدعو للقلق، لما يسببه من خطر على السلم والسلام المحلي والدولي، كما هو ملاحظ في انتهاك حقوق الإنسان في الآونة الأخـيرة في القوانين المحلية والدولية التي تم تعديلها وتبديلها وسن كثير منها باسم مكافحة الإرهـاب، وحقيقة كثير منها لمآرب سياسية واقتصادية ودينية ويصح القول بأ ا تصفية حـسابات بـين فرقاء.

فما يدعى إرهاباً، من وجهة نظر المدعي لذلك وحسب مصلحته، قد لا يكون إرهاباً عند غيره؛ في ظل الغموض في المصطلح.

إن الاتفاق على معنى واضح المعالم، محدد التصور، ملتزم للحياد، غير قابل لتأويلات كثيرة تخرجه عن حقيقته، والغاية من تعريفه، وتحديده؛ وهو محاربته، يضمن توحيد وجهة النظـر في الحكم على الفعل الإجرامي الذي قد يصل إلى جريمة الإرهاب، وعكس ذلك يـصل بنـا إلى الظلم الذي يؤدي إلى جريمة الإرهاب.

والتعريف الذي لا ينبغي أن يستمر العمل به هو ذلك التعريف الذي يقول: "أي عمل من أعمال العنف تقريباً يقدم عليه أي خصم"[3].

---

(1) أليس في ذكر المقام الأول في الفقرة السابقة (ب) معنى يوحي بأنه يوجد مقام ثاني؟ ألا يعتبر وجود ذكر المقام الأول والسكوت بعد ذلك عن المقام الثاني نقص وعدم إكمال للتعريف بالإرهاب الداخلي؟ أم جعل ذلك التعريف ناقصا هو سمة من سمات المتسلطين لجعل لهم مساحة أكبر للتأويل وفق مصالحهم، والتحرك وفق أهوائهم؟ أم السكوت عن المقام الثاني لتجنب النقد، حيث إن ذكر المقام الثاني سوف يكون خارج نطاق سلطة الولايات المتحدة الأمريكيـة، ويعني تدخل في نطاق سلطة دولة أخرى وسيواجه بنقد في محله.

(2) جيمس موفاك، مرجع سابق، ص : 46 .

(3) جيمس موفاك، مرجع سابق، ص 48.

أو حسب تعريف جنكيز[1]. للإرهاب: بأنه العنف الذي يهدد ضـحاياه سـواء كـان بممارسة الأفراد أو الجماعات للعنف المنظم ميدانياً لتحقيق الخوف أو الرهبة الذي يأتي علـى ضحية الإرهابي الذي قد لا تكون له أي علاقة بقضية الإرهابي ...إن الإرهاب هـو العنـف الموجه للعامة المراقبين ويكون الخوف هو الأثر المستهدف تحقيقه[2].

مثل هذه التعريفات هي التي تخلق الظلم الذي أظنه أول محضن من محاضن الإرهاب، وأول سبب من أسباب الإرهاب وانتشاره في العالم هذا اليوم، فأي ضلالة وأي ظلـم بعـد هـذا التعريف الذي يسمي استعمال القوة والعنف من الخصم إرهابا بدون قيد يجعل التعريف جامعا مانعا .

وقد يقول قائل إن ما سبق ذكره هو قول أشخاص قد يمثلون أنفسهم فقط، وأقوالهم قـد لا يأخذ ا وهي ليست قوانين مصاغة، فأقول: هذا صحيح، ولكن هؤلاء القوم أقوالهم يحسب لها حساب عند صناع القرار في العالم، وقد يأخذ بأقوالهم إن لم يكن أخذ ا في دهاليز صناعة القرار، مثل تأثير تعريف بوليتس للعدوان على قرار الأمم المتحدة رقم 3314 (29) لـسنة 1974م الخاص بتعريف العدوان[3].

ولا يعني ما سبق أن ذلك شر كله، بل تبقى مهمة وأساس؛ وذلك بعرض الأفكار المختلفة التي قد تكون أساساً ومنطلقاً، لإيجاد حل لتلك الإشكالية.

مثل استنتاج الأستاذ شريف بسيوني الذي قبل في وقت لاحـق في اجتماعـات الخـبراء الإقليميين في فينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين 14-18 آذار مارس من عام 1988م، ولا أظن هذا التعسف الحاصل في التعريف والتباطؤ في الاتفاق على تعريـف للإرهاب إلا نتيجة لأقوال مثل هؤلاء، الذين تعددت أهواؤهم وتوجها م ومـصالحهم، ممـا أفضى إلى عدم الاتفاق على تعريف يرضى به الجميع[4].

إن القول بأن الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو دقيق، أو أنه لا يوجد له تعريـف

---

(1) بريان جنكيز هو: مستشار أول لرئيس مؤسسة راند الأمريكية للأبحاث، والتي تعد العقل الاستراتيجي الأمريكي.

(2) سالم إبراهيم، العنف والإرهاب، ليبيا، منشورات المركز العالمي لدراسات وأبحاث ندوة جامعة الفاتح، ص 90.

(3) أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي – أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنيـة – الرياض 1419هـ – 1999م – ص15.

(4) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص: 48 .

قانوني أو حتى سياسي مقبول بوجه عام هو إقرار بالواقع، ولكن يجب أن يكون هذا الواقـع باعثا حقيقيا للمؤسسات العلمية على القيام بالبحوث العلمية التي تحقق الوصول إلى تعريـف محقق ودقيق، وفي نفس الوقت العمل على الاعتراف به دولياً والأخذ به على وجه الإلزام، حتى يستريح العالم من هذه المشكلة وويلاتها التي لحقت بالجميع.

و(هذا توجه لدى بعض الباحثين الموجهين علمياً من أمثال "بالمر" و "بـسيوني" الـذي يحدوهم الأمل على نحو موصول إلى الوصول إلى تعريف للإرهاب متفق عليه، أوإلى الوصـول إلى فهم مشترك لمضمون مصطلح الإرهاب، وأن هذا ليس أمراً من الممكن تصوره فحـسب، بل لا سبيل إلى اجتنابه أيضاً.

فالأستاذ /شريف بسيوني وهو أحد رواد علم القانون في حقل الإرهاب يستنتج، وهو في هذا على صواب؛ لأن الإشارة إلى الإرهاب دون فهم واضح لمعنى المصطلح ونطاقه أمر مضلل" ويقدم لنا تعريفاً حديثاً، وهذا التعريف وضع في الأصل من قِبله، لكنه قُبِل في وقت لاحق، في اجتماعات الخبراء الإقليميين في فيينا التي نظمتها الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة بين 14-18 آذار مارس من عام 1988م وهو: "الإرهاب هو إستراتيجية عنف محرم دولياً، تحفزهـا بواعث عقائدية (أيدولوجية)، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمـع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كـان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول")[1].

كما (خرجت "لجنة الإرهاب الدولي" التابعة لجمعية القانون الـدولي بمـشروع اتفاقيـة موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي في عام 1980م، واعترفت بحقيقة أن الإرهاب لا يعتبر حتى الآن جريمة بحد ذاتها طبقا للقانون الدولي، وقد حاولت حينئذ، في المـادة الأولى، تحديد مفهوم الجرائم الإرهابية في صورة عامة وحيدة، أي أنها حاولت إيجاد جريمـة إرهـاب دولي يحظرها القانون الدولي عوضاً عن ترك ما يدعى بالأنشطة الإرهابية كـ"ضيوف" علـى "مضيف" يدعى الإرهاب، وجاء في هذه المادة ما يلي:

(جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنـة،

(1) المرجع نفسه .

وأنظمة النقل أو المواصلات، أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص، أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول، كما أن التآمر على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب، أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم كما عرف في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي"[1].

ويبدو أن هذا التعريف معني بفئات معينة من البشر، والشخصيات المحمية دولياً، وفئات معينة من الأمكنة والمباني: البعثات الدبلوماسية، أو القنصلية، أو الخاصة، والمراكز الرئيسة للمنظمات الدولية، وأماكن عقد المؤتمرات الدولية، وتسهيلات أو مرافق النقل والمواصلات. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا تبذل إلا القليل من العناية،- إذا بذلت مثل هذه العناية أصلاً- بالكتل البشرية التي تعد بالملايين حين تواجه بالعدوان، والفصل العنصري، وإبادة الجنس. وينطبق القول نفسه على انعدام أي اهتمام في هذا التعريف بأولئك البشر الذين لابد وأن يعانوا من الضرر الذين يتم إنزاله في بيوتهم وأماكن عبادتهم وأوطانهم. ولكي نكون أكثر تحديداً، كيف يمكن تبرير نسف البيوت، وأحياناً نسف قرى بكاملها، من قبل إسرائيل في جنوب لبنان أو في فلسطين المحتلة أو حتى في طرابلس الغرب إلا باعتباره عملاً إرهابياً موجهاً ضد اللبنانيين أو الفلسطينيين و الليبيين ؟! ذلك أن العنصر الدولي متوفر هنا، بمعنى أن مرتكبي أعمال الترهيب هم إما إسرائيليون أو أمريكيون أو عملاؤهم، الذين يقدمون على ارتكاب هذه الأعمال الشريرة في لبنان المستقل مثلاً ،كما أن الضحايا لبنانيون، جزئيا على الأقل (أشخاص ينتمون إلى جنسية تختلف عن جنسية الفاعل و المستهدف). وينطبق القول نفسه على قيام سلاح الجو الإسرائيلي بالغارة الجوية على ضواحي مدينة تونس العاصمة، والتي أسفرت عن استشهاد العشرات من المدنيين التونسيين المتفرجين (على الإعتداءات الإسرائيلية) وهدم ممتلكات مدينة تونسية، ولم يشمل تعريف جمعية القانون الدولي أياً من هذه الأعمال[2].

و(مع ذلك، فإن مشروع الاتفاقية الموحدة لم يصادف ترحيباً، ليس للأسباب المشار إليها

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص: 55.

(2) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص57.

أعلاه على ما يبدو، وإنما بسبب الحقيقة الراسخة المتمثلة في أن دولاً قوية معينـة لا ترحـب بتعريف غير متحيز للإرهاب الدولي، والذي من الأفضل لديهم أن يبقى عنواناً أو تـسمية أو مجرد شعار للاستنجاد به عند الحاجة ضد " الرجل الموجود في الدار ا اورة ". وعلـى كـل حال، فإن ذلك لم يمنع لجنة الإرهاب الدولي من مواصلة جهودها[1].

وهكذا لجأت اللجنة[2] علاوة على ذلك إلى أسلوب آخر في التقنين في الاجتماع الـذي عقدته في باريس عام 1984م. فقد وضعت قائمة تتضمن بيانات مبـادئ مـع مـذكرات إيضاحية فقالت هي:(أفعال معينة تستحق الشجب لدرجة أ ا موضع اهتمام ا تمع الـدولي، سواء ارتكبت زمن السلم أم زمن الحرب، بغض النظر عن عدالة القضية الـتي يـؤمن ـا مرتكبوها، وبغض النظر عن الباعث السياسي. جميع هذه الأفعـال يجـب قمعهـا..... وفي توضيحها للنص، ذكرت اللجنة أن المبدأ ينطبق على الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية علاوة على الجرائم الأكثر تقليدية. وقد جرى التلميح إلى أن المبدأ الأساسي المذكور هنا قابل للتطبيق حتى على نطاق أوسع[3].

و(مع ذلك يبقى موضع تساؤل ما إذا كان في ذهن اللجنة[4]، حينمـا صـاغت الـنص المذكور أعلاه، الجرائم المقيتة مثل إبادة الجنس، والتمييز العنصري، والجرائم الـتي يرتكبـها المحتلون والغزاة ضد المدنيين في جميع الأماكن التي تعاني من الأعمـال الحربيـة للمنازعـات المسلحة. ويميل المرء إلى الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب؛ إذ لا يمكن لشخص ألا يعتبر هذه الجرائم تستحق الشجب.

ولا تعتبر الجرائم المرتكبة أثناء ا اع المسلح إرهاباً في نظر "غـرين" Green الكنـدي، و"ليدرر" Lederer الإسرائيلي، ولا عجب في ذلك. لأن لجنة الإرهاب الدولي التابعة لجمعيـة القانون الدولي ما تزال مشوشة، على ما يبدو، بخصوص ما يعنيه الإرهاب في الواقـع حينمـا تقدم " تعريفها الصالح للعمل ." !![5].

---

(1) المرجع نفسه، ص58.

(2) هي لجنة الإرهاب الدولي" التابعة لجمعية القانون الدولي .

(3) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، 58.

(4) هي لجنة الإرهاب الدولي" التابعة لجمعية القانون الدولي.

(5) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، 83.

إن الأفعال المشار إليها في بيان المبدأ تشمل الأفعال المعرفة كجرائم ذات اهتمام دولي في المعاهدات بالإضافة إلى أعمال الإرهاب الدولي. وتشمل أعمال الإرهـاب ولكـن دون أن تقتصر على ارتكاب أو التهديد بارتكاب الفظائع، أو القتل عمداً، أو اخذ الرهائن، أو خطف الطائرات، أو الابتزاز، أو التعذيب سواء كان ذلك في زمن السلم أم زمن الحـرب لأغـراض سياسية شريطة أن تنطوي على عنصر دولي. ويعتبر عمل الإرهاب منطوياً على عنـصر دولي حينما ترتكب الجريمة ضمن ولاية دولة من الدول:

أ- ضد أية حكومة أجنبية، أو منظمة دولية، أو أي ممثل لهما.

ب- ضد مواطن دولة أجنبية بسبب كونه مواطن دولة أجنبية.

ت- من قبل شخص يعبر حدوداً دولية إلى دولة أخرى يطلب منها تسليمه".

وتقول اللجنة المؤلفة من حقوقيين بارزين في إيضاحها لهذا "التعريف الصالح للعمل"، مـا يلي:

" لكي يصنف فعل من الأفعال على أنه إرهاب دولي لأغراض تطبيق القواعد المبـسوطة هنا، فإن الفعل يجب أن يكون مستحقاً للشجب أو مثيراً للفوضى والاضطراب في بنية المجتمع لدرجة أنه لا يمكن لبواعث نفسية أو طاعة سياسية أن تشكل عذراً له. وتشمل الأفعال المعددة هنا على سبيل التوضيح الأفعال التي تنتهك جميع القوانين الجنائية الداخلية المعرفة، والـتي إذا ارتكبت في زمن الحرب بدت انتهاكات لقوانين الحرب. وعند انعدام وجود أي عنصر دولي، فإن جميع هذه الأفعال تعالج على نحو ملائم من قبل كل دولة بنفسها. أما حينما تنطوي هذه الأفعال والأفعال المشابهة لها على عنصر دولي، فإن قمعهـا يـصبح مـسألة ذات اهتمـام دولي...."[1].

ومن الواضح أن هذا "التعريف الصالح للعمل" الذي وضعته جمعية القانون الدولي، والذي غالباً ما يستشهد به من قبل المختصين في الإرهاب، متأثر بطريقة أو بأخرى بالأفكار الواردة في "مشروع اتفاقية الولايات المتحدة" المقدم إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمـم

---

(1) نفسه، ص:60.

المتحدة والمرفوض من قبلها في عام 1972م لتركيزه على "العنصر الدولي" وذلك من زاوية ضيقة جداً. وفي مشروع اتفاقية الولايات المتحدة، تم التركيز على مكان الجريمة أو جنسية الفاعل أو جنسية الضحية، وليس على الجريمة نفسها. وهكذا، فإن جمعية القانون الدولي عند تقديمها لـ "التعريف الصالح للعمل" فإنها تتجه إلى علم دراسة معاني الكلمات حينما تشير إلى:-

أ – الأفعال المعرفة كجرائم في ذات شأن دولي في المعاهدات،

ب – وأفعال الإرهاب الدولي مثل الفظائع، القتل عمداً، أخذ الرهائن، خطف الطائرات، الابتزاز، التعذيب، إذا انطوت على عنصر دولي[1].

و أن "إيضاح" اللجنة هذا يدعو إلى التفكير والتخمين:

- ما أوجه الاختلاف بين فئتي الأفعال التي تستحق الشجب؟ فالأفعال في كلتا الفئتين، على حد علمنا، معرفة، ومحظورة بموجب معاهدات دولية.
- أين سيكون موضع الأفعال التي تستحق الشجب دولياً مثل إبادة الجنس والتمييز العنصري والتي تعتبر جرائم دولية بمقتضى القانون الدولي الاتفاقي؟ وهل تصنف كجرائم إرهابية بمقتضى "إيضاح" اللجنة؟

وإذا فهم المرء "التعريف الصالح للعمل" الذي اقترحته لجنة القانون الدولي على الوجه الصحيح، فانه سيميل إلى النظر إليه على أنه غير متوازن. ونظراً إلى انعدام وجود محكمة جنائية غير متحيزة أو هيئة قضائية مشابهة، فإننا نتساءل من الذي سيحدد "استحقاق شجب"

---

(1) كما في اتفاقية طوكيو عام 1963م، واتفاقية لاهاي عام 1970م، ومونتريال عام 1971م الخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني، واتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً عام 1973م، والاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/14م، وبرتوكول مونتريال لعام 1988م والمتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تقوم بخدمة الخطوط الجوية المدنية الدولية، واتفاقية روما لعام 1988م والمتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول روما لعام 1988م والمتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، واتفاقية مونتريال لعام 1991م الخاصة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية الدولية في نيويورك الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1997م، والاتفاقية الدولية في نيويورك الخاصة بقمع تمويل الإرهاب عام 1999م.

الجرائم التي هي ذات شأن بالمجتمع الدولي بمثل هذه الدرجة؟ ثم، ما هو المضمون الحقيقي لـ "العنصر الدولي" الذي يضفي صفة "الدولية" على عمل من أعمال الإرهاب، بحيث يجعله محظورا ومعاقبا عليه دوليا؟ ويبدو أن الأستاذ شريف بسيوني، في آخر بحث له حول هذا الموضوع، يعترف بهذا العنصر الدولي باعتباره العامل الحاسم أو ذا الشأن حينما يقول:"لكي تعتبر أعمال عنف الترهيب دولية فإنها يجب أن تحتوي على عنصر دولي، أو أن تكون موجهة ضد هدف متمتع بحماية دولية، أو تنتهك قاعدة دولية".

وعموماً، ففي حين ينسجم الأستاذ بسيوني مع المعايير المستشهد بها أعلاه في تحديد جنسية الفاعل، فإنه يمضي قدماً في توسيع نطاق "الدولية" فيما يتعلق بالعناصر الأخرى.

أما الأهداف المحمية دولياً فهي في رأي بسيوني:-

- المدنيون الأبرياء، سواء كانوا محميين بمؤيد قانوني دولي أم لا[1].
- الدبلوماسيون المعتمدون حسب الأصول والعاملون في المنظمات الدولية وهم يعملون بصفاتهم الرسمية[2].
- الطيران المدني الدولي والملاحة المدنية البحرية الدولية[3].
- البريد ووسائل الاتصال الدولية الأخرى.
- أفراد القوات المسلحة غير المحاربة.

وبعد ذلك، فإن السلوك المحظور دولياً، القابل للتطبيق على عنف الترهيب، في رأي بسيوني يشمل:-

---

(1) المضمنة في الاتفاقية الدولية ضد أخذ الرهائن والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/14م

(2) بموجب اتفاقية نيويورك عام 1973م المتضمنة منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين دولياً.

(3) بموجب اتفاقية طوكيو عام 1963م، واتفاقية لاهاي عام 1970م، واتفاقية مونتريال عام 1971م، واتفاقية روما عام 1988م، وبروتوكول مونتريال عام 1988م والخاصة بتأمين سلامة الطيران المدني وقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية.

- العدوان[1].

- جرائم الحرب.

- الجرائم ضد الإنسانية.

- إبادة الجنس.

- التمييز العنصري.

- إخضاع البشر للتجارب على نحو غير مشروع.

- التعذيب[2].

- الرق وما يتصل بالرق من ممارسات.

- القرصنة والأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الملاحة البحرية.

- خطف الطائرات القيام بأعمال تخريبية ضد الطائرات وأعمال عنف في المطارات.

- خطف الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المحميين دولياً.

- أخذ الرهائن المدنيين.

- إلحاق أضرار خطيرة بالبيئة.

- الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية.

وعلاوة على ذلك، ففي رأي بسيوني إن أعمال عنف الترهيب يمكن أن ترتكب في زمن السلم كما يمكن أن ترتكب في زمن الحرب، وفي الحالة الأخيرة، فإنها يمكن أن ترتكب في الحروب التقليدية، أو أثناء الحروب الأهلية، أو أثناء حروب التحرير الوطني. كما أنها يمكن أن تكون عنف ترهيب فردي، أو عنف ترهيب ترتكبه جماعة، أو عنف ترهيب ترعاه الدولة.

(1) كما حدث في الحرب على العراق ، بحجة أسلحة الدمار الشامل ثم تم الاعتراف بعدم وجود أسلحة للدمار الشامل ، بل إن القوات الأمريكية قامت باستخدام أسلحة محرمة دوليا كما جاء في تقرير منسوب إلى مصادر روسية حول استخدام الجيش الأمريكي سلاحا محرماً دولياً ضد القوات العراقية، منقول عن كتاب المقاومة الوطنية العراقية - معركة الحسم ضد الأمركة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ، تموز 2004م ، فأين التحقيق والمحاكمة لهؤلاء الذين شنوا حربا عدوانية.

(2) كما حدث في سجن أبي غريب في العراق، وكما حدث من تعذيب للمعتقلين في أفغانستان، وفي سجن غوانتانامو.

وهذا النطاق الواسع للإرهاب الدولي كما تبناه بسيوني يشمل جميع أعمال عنف الترهيب مادام الباعث على ارتكا ا عقائديا "أيديولوجيا"، وما دام الغرض السياسي مقصوداً بعمل العنف.

ومن المشكوك فيه ما إذا كانت هذه النتيجة التي توصل إليها بسيوني [والتي يكون من عاقبتها إدخال أي فعل من أفعال عنف الترهيب وجميع هذه الأفعال ضمن بنية الإرهاب، بغض النظر عن هوية الفاعلين أو زمن ارتكاب الجريمة] ستنال رضا أصحاب الاتجاه السائد من الكُتاب في هذا ا ال. ويجب ألا تغيب عن أذهاننا حقيقة أن مقاربتهم الانتقائية للمسألة أدت م إلى حصر الأعمال التي تعتبر إرهابية بقائمة محددة، ولا يجب التوسع فيها، مهما كانت الظروف، بحيث لا يجوز أن تشمل عنف الترهيب المرتكب من الدول أو العنف المرتكب من المقاتلين أو ضدهم)[1].

مما سبق ذكره يتبين لنا مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، حيث إننا نجد فيه عدم الاتفاق على تعريف له متفق عليه جامعاً مانعاً.

المرحلة الثانية: تم خلالها طرح ومناقشة ظاهرة الإرهاب على بساط البحث بقوة، حين بدأ الصليبيون حر م ضد المسلمين عامة والعرب خاصة الذين يساندون الحق الفلسطيني المغتصب من اليهود الممثلين بدولة ما يسمى بإسرائيل باسم الحرب على الإرهاب ومكافحة "الإرهاب الدولي" وبتركيز وانتقائية وحماس، وذلك بعد الهجوم على مطار اللد، وحادثة القتل في ميونيخ في أيار(مايو) وأيلول(سبتمبر) من عام 1972م على التوالي.

المرحلة الثالثة: بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي حصل الإعتداءات من خلالها على الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تغير الوجه العالمي من بعدها، وأخذ العالم بعدها بترتيب الصفوف والمواقف ضد الأعمال الإرهابية التي لم يتحقق إلى الآن من يقف وراءها حقيقة ولمصلحة من يقوم ا، وبعد هذه الإعتداءات صدرت قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب، وقوانين عقابية لمرتكبيها منها باتفاق الدول من خلال الأمم المتحدة، ومنها فردية مثل ما حصل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وما قامتا به من غزو لأفغانستان، والعراق في بداية الأمر.

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 105.

ومن التعاريف التي تم استعراضها سابقا أ ا تدور حول ارتباط الإرهاب بالعنف، وارتباطه بقوة الفاعل، حيث إذا كان الفاعل قوياً أو مرتبطاً بقوة من قوى ا تمع الدولي، فإن المفعـول به إرهابي يستحق ما فعل به، وهذا ما يسمى بإقصاء الآخر الذي يولد التطرف، والعنف الذي يسمى إرهاباً.

المسألة الرابعة: مفهوم الإرهاب في قوانين بعض الدول العربية:

ورد مفهوم الإرهاب في بعض الاتفاقيات العربية مثل اتفاقية عام 1998م والتي نـصت على أن الإرهاب هو:

(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمـشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو تـرويعهم بإيـذائهم، أو تعريض حيا م أو حريا م أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[1].

وقد اجتهدت كثير من الدول العربية في تحديد مفهوم للإرهاب من خلال قوانينـها، وفي هذه المسألة أذكر بعض المفاهيم للإرهاب في بعض قوانين تلك الدول و من ذلك مايلي:

أولاً : النظام السعودي (حسب ما هو معمـولٌ بـه في المملكـة العربيـة السعودية في تسمية اللوائح والأنظمة ولا تسمى قوانيناً):-

لم يذكر النظام السعودي أي تعريف صريح للإرهاب ضمن اللوائح الصادرة مـن وزارة العدل، ولكن تم النص في دستور المملكة العربية السعودية على أن الشريعة الإسـلامية هـي دستورها ونصت الشريعة الإسلامية على حكم البغاة وحكم الحرابة اللتان تعتبران من جـرائم الإرهاب، وتمثلان الاعتداء على أموال وأرواح الناس، وهو المفهوم الشرعي الذي يبدو عنـد تحديد مفهوم الإرهاب؛ وذلك باعتبار أن القضاء في المملكة العربية السعودية يعتمـد أساسـاً على المفهوم الشرعي لكل حدث.

ثانياً : القانون المصري:-

(1) التطرف والإرهاب في المملكة العربية السعودية، قسم الدراسات بمؤسسة الملك فيصل الخيرية، مرجع سابق، ص 41.

أما في القانون المصري فقد عرفت المادة (86) عقوبات، المضافة بالقانون رقـم: (97) لسنة 1992م (المقصود بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون: بأنه كل استخدام للقـوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطـر، أو إلحـاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامـة أو دور العبـادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. وقد كانـت لجنـة الشؤون الدستورية بمجلس الشورى قد عرفت الإرهاب: بأنه كل وسيلة يلجأ إليهـا الجـاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي......إلخ، ولدى عرض المشروع على لجنة الـشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب رأت اللجنة تعديل تعريف الإرهاب فيما يختص بـشقه الوارد في صدر المادة، بحيث صار على النحو التالي: (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هـذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديـد يلجـأ إليـه الجـاني تنفيـذاً لمـشروع إجرامي.....إلخ، كما أن هذا التعديل تأسس على أن الإرهاب فيه معنى الفعـل المـصحوب بالقوة أو العنف أو التهديد (أي الاستخدام)، أما تعريف الإرهاب بأنه (وسيلة) فهو تعريـف غير مقبول لأن الوسيلة لا تنتج بذاتها ودون أن تدخل لفعل الجاني أثر) [1][2].

وقد أوضحت الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس لجنـة الـشؤون الدسـتورية والتشريعية – حينئذ – أن المشرع أراد بوضع تعريف للإرهاب أن ييسر "على القضاء حتى لا تختلف الأحكام من قاض إلى آخر أو من محكمة إلى أخرى حتى يكون هناك توحيد في معـنى الإرهاب) [3].

كما أنه يتضح من التعريف السابق المقصود بالإرهاب في تطبيق قانون العقوبات المصري مدى حرص المشرع على حسم الخلاف حول تحديد مدلول الإرهاب، فمن النادر أن يتدخل

---

(1) أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحـديث، 2001م، ص 25، وانظر أيضاً محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، الجزء الثالث، دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف والإرهاب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2003م، ص 21.

(2) محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص22.

(3) المرجع نفسه.

المشرع لوضع تعريف لمسألة ما، لأن وضع التعريف أمر يخرج عن دور المشرع الحقيقي، هـذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن التعريف الذي وضعه المشرع يتسم بالإطالة، وكأن المشرع أراد أن يحصر كل الصور الممكنة للإرهاب حتى لا تمرق من دائرة التجريم والجزاء صورة ما).

وبعد ما سبق ذكره من مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، وبعد ما سبق من آراء كثيرة في تعريف الإرهاب، وعدم إتفاق على تعريفه تعريفاً جامعاً مانعاً، وبعد دراسة لتلك التعاريف المتعددة التي لا تخلوا من حيطة أصحا ا، وتأثير المصالح السياسية منها، والاقتصادية، وتغليـب الهوى، والعاطفة فيها، يجد الباحث نفسه محتاجاً لإبداء ما بدا له في تعريف مقترح للإرهـاب فيقول وبالله التوفيق؛ إن التعريف المقترح هو أن الإرهاب:

عنف أو ديد بالعنف، على النطاق المحلي أو الدولي، بطريقة إجرامية مخالفـة للـشرع، أو القانون الوطني، أو الدولي، ليس مرتبطاً بدين معين ولا بقومية معينة يكون دافعه سياسـياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، يهدف إلى تغيير أو فرض سلوك على ا تمـع، أو فـرض نظـام سياسي، بقوة النظام الحاكم أو بقوة وغطرسة النظام الدولي، تقوم به جماعات ناشطة مستقلة، أو أجهزة دولة، أو دول بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؛ من خلال دعم جماعات للتمرد على السلطة الشرعية القائمة، أو إصدار قوانين من المنظمات الدولية غير عادلة بطلب من دول قوية ومؤثرة ضد دول ضعيفة.

فأما من جهة أنه عنف فإنه يتوافق مع المعنى اللغوي الذي يعرف الإرهاب بأن الإخافـة والإخافة لا تتحقق إلا باستخدام العنف، وأما من جهة مخالفته للشرع فيخرج بذلك القوة التي تستخدم بطريقة موافقة للشرع، وأما القانون الوطني والدولي فإنه مـن المفتـرض أن يكونـا موافقين للشرع غير متصادمين معه، وأما كونه غير مرتبط بدين معين ....الخ للرد على مـن يتهم الإسلام بأنه دين إرهابي ويدعو للإرهاب، وكون دافعه سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعيا فإن الإرهاب غالباً ما يكون دوافعه تلك مجتمعةً أو مقتصرةً على إحدى تلك الدوافع، وأمـا هدفه المشار إليه وهو فرض سلوك معين .... الخ؛ فإن العنف الواقع اليوم هو ردة فعل على أمر يفرض على جماعات أو دول ترفض ذلك الأمر، فتقوم دول قوية بفرض ذلك الأمر إما عـن طريق إصدار القوانين الملزمة من المنظمات الدولية، أو عن طريق دعم جماعات للتمـرد علـى حكوما ا الشرعية، وفي نظري أن هذا التعريف جامع ومانع، ويختلف عـن غـيره في هـذا الجانب؛ حيث أن غيره من التعريفات السابقة غير جامعة وغير مانعة.

ثالثاً: القانون السوري:-

لقد حدد القانون السوري مفهوماً للإرهاب في (طبقاً للمادة 304 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 وتاريخ 22 حزيران (يونيو) من عام 1949م:

"يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية، والجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ".

فهو يحدد مفهوم الإرهاب بإيجاد حالة من الذعر باستخدام أي وسيلة من الوسائل فالضابط عندهم هو إيجاد حالة الذعر. إلا أنه يؤخذ عليه جملة من الأمور:-

أولاً: إهماله للدوافع خاصةً إذا كانت مشروعةً كالمقاومة فلا بد من إيجاد قيد يخرجها من عموم التعريف.

ثانياً:تركه للأقوال التي تسبب الذعر وهي من أنواع الإرهاب.

ثالثاً:عدم تناوله لبعض أنواع الإرهاب كالإرهاب الفكري والسياسي وغير ذلك.

المطلب الثالث: مفهوم المقاومة وفيه مسائل:-

المسألة الأولى: تعريف المقاومة لغة:-

من (قام) وأصله (قوم) بفتحتين، كما كان (لاذ) أصله (لوذ) بفتحتين، ما دام قد أعـلّ فمن حق مصدره أن يعل فيقال (قام قياماً) وأصل الياء في (قيام) واو. ففـي الأفعـال لابـن القوطية: "قام إلى الشيء قوماً وقياماً نهض إليه". أما (قاوم) فمصدره المقاومة والقوام بالكسر، إذ لم يعلّ فعله ليعلّ مصدره، وقوام الشيء بالكسر أيضاً عماده الذي يقوم به، وقـوام الأمـر ملاكه، ولم تعلّ الواو هنا وكذلك في سواك وسواء بكسر أولهما لانتفاء المصدرية، وقد جـاء في الألفاظ الكتابية لعبدالرحمن بن عيسى الهمذاني (في بـاب الاعتـصام): "ولاذ بـه لـواذاً ولياذاً. قال ابن خالويه: هذا غلط والصواب أن تقول لاذ به لياذاً ولاوذ به لواذاً. ومنه قولـه تعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮊ[1]. فالأول مثل قام قياماً والثاني مثل قاوم قواماً"[2].

المقاومة (جذرها قوم وهي مصدر قياسي للفعل الثلاثي المزيد بالألف (قاوم)، فيقال: قاوم بفتح القاف والواو والميم، يقاوم بضم الياء وفتح القاف وضم الميم مقاومة بفتح الواو والمـيم. ومعناها: المنازلة، فيقال: مازلت أقاوم فلانا في هذا الأمر، أي أنازله) [3].

وعلى هذا فالمقاومة منازلة، وصد العدو باستعمال القوة لإزلاله، وقهره، وإجباره علـى التفاوض مع قيادات المقاومة، والنزول عند تحقيق مطالبهم.

وقد استخدمت في بعض القواميس الحديثة بمعنى (الصد باستعمال القوة، فيقال: قاوم فلاناً أي استعمل القوة ضده)[4].

وفي بعض القواميس المعاصرة مثل معجم الكافي وهو معجم عربي حديث قال: المقاومـة:

---

(1) سورة النور: آية ٦٣.

(2) صلاح الدين الزعبلاوي، مسالك في النقد اللغوي، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، 1984م، ج 1، ص 161.

(3) ابن منظور، مرجع سابق، ص361، و علي عبد القادر القرالة، المقاومة والإرهاب من منظور إسـلامي، عمـان - الأردن، دار عالم الثقافة، ط1، 1427هـ -2006م، ص 17.

(4) حسن سعيد الكرمي، المغني الأكبر معجم اللغة الانكليزية الكلاسيكة المعاصرة والحديثة، بيروت – لبنان، مكتبة لبنان، 1988م، ص 114، و د. علي عبد القادر القرالة، مرجع سابق ص17.

مصدر قاوم - مفـرد مؤنث - : منظمة من المواطنين المسلحين، تقاوم السلطة الحاكمـة أو العدو المحتل، وتقوم بأعمال تخريب أو حرب عصابات في نواح مختلفة من البلاد[1].

إلا أن هذا التعريف يشوبه في تصوري شائبتان يجب ملاحظتهما:-

1- في هذا التعريف تعريف بمن يقوم بالمقاومة وليس فيه تعريف بالمقاومة نفسها، والصحيح أن يقال إنه عمل يصدر من فاعل فرداً كان أو جماعة منظمة أو غير منظمة أو دولة تقاوم فيه سلطة محتلة.

2- كما أنه في تعريف المعجم الكافي لم يفرق فيه بين ما هو مشروع من المقاومة وما لـيس بمشروع، فمقاومة العدو المحتل عمل مشروع يجب دعمه من الجميـع والتعـاون مـع المقاومين أمر مطلوب لإخراج المحتل كما في قضية المـسلمين الأولى قـضية فلـسطين، أما مقاومة السلطة الحاكمة بالتخريب وإشاعة الخوف بحرب العـصابات فـأمر غـير مشروع وهو من الإفساد في الأرض الذي قال الله تعالى فيه: ژ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ
ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک کگ گ گ گ ڳ ڳ ڳڳ ڱ
ڱ ڱ ڱ ں ںژ[2].

وجاء في المعجم العربي الأساس: إن المقاومة هي منظمة عسكرية، أو شبه عسكرية تشن على العدو المحتل حرب عصابات داخل المدن وخارجها[3].

ولا يخلو هذا التعريف من ملاحظة حيث عرف بالفاعل للفعل، وقصر المقاومة على منظمة عسكرية أو شبه عسكرية، مع أن قتال العدو، إما أن يكون فرض كفاية فيمكن اقتصاره على القوات النظامية (الجيش)، وإما أن يكون فرض عين فلا يقتصر على القوات النظامية بل تلـزم المقاومة والدفع جميع الأمة.

وجاء في المورد بأن المقاومة هي: نشاط يقوم به فريق من أبناء البلد المحتل ضـد غزاتـه،

---

(1) محمد خليل الباشا، الكافي، بيروت - لبنان، ط3، 1413هـ - 1992م، ص957.

(2) سورة المائدة: آية ٣٣

(3) كبـار اللغـويين العـرب، المعجم العربي الأساس، ص، 1017، بدون طبعة وتاريخ، و علي عبد القـــادر القرالة، مرجع سابق، ص 19.

وقوامها التخريب وتوجيه الضربات الخاطفة والسرية إلى قوات الاحتلال والمتعاونين معها[1].

وهو تعريف قصر المقاومة على استعمال العنف والقوة، والمقاومة لا تقتصر على العنـف والقوة، بل قد تكون بالطرق السلمية.

ومما سبق يمكن أن تكون المقاومة بمعنيين: المنازلة، أي منازلة العدو، والصد، أي صد العدو باستعمال القوة، وهذان المعنيان مقصودان في المقاومة موضوع بحثنا، وهـي منازلـة العـدو لإرهابه من أن يتجرأ على بلاد المسلمين، وكذلك صده بالقوة الممكنة لطـرده مـن بـلاد المسلمين إذا وقع غزو من العدو على بلاد المسلمين، بكل الوسـائل الممكنـة، الـسياسية، والاقتصادية، والعسكرية، التي تضمن خروجه من أرض المسلمين، وتضمن سـلامة أعـراض المسلمين.

المسألة الثانية:مفهوم المقاومة عند علماء الشريعة:-

للمقاومة عند علماء الشريعة مفهوم مغاير لما يفهمه الآخرون من غير المسلمين ولمن سـار في ركبهم من المسلمين فعند تناول مفهوم المقاومة عند علماء الشريعة، يجب علينا أن نـذكر المصطلحات المرادفة لهذا المصطلح عند الفقهاء حتى نتمكن من معرفة مفهوم المقاومـة عنـد علماء الشريعة، حيث إن هذا المصطلح تم تداوله مؤخرا وبكثرة في الإعلام المعاصر، بدلا مـن مصطلح الجهاد، أو القتال، لما فيهما من العزة والنصر والتمكين للمسلمين عند القيام به.

وفي نظري أن المقاومة نوع من أنواع الجهاد باعتبار أ ا تمثل جهاد الدفع لا الطلب لأن الجهاد ينقسم إلى قسمين جهاد دفع وجهاد طلب. قال تعالى: ژ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﮊ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ژ[2].

قال القرطبي : (والمعنى إن لم تقـاتلوا في سـبيل الله فقـاتلوا دفعـاً عـن أنفـسكم وحريمكم)[3].والمقاومة ذا المفهوم من الأمور الجائزة شرعاً وعقلاً وقانوناً.

أما شرعاً للآتي:-

---

(1) منير البعلبكي، المورد، لبنان – بيروت، دار العلم للملايين، طبعة 31، 1997م، ص 780.

(2) سورة آل عمران: آية ١٦٧ .

(3) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار مطابع الشعب، 1980م، ج 4، ص 267.

أولاً:قــال تعــالى: ژ ڈ ڈ ڈ ژ ژڑ ک ک ک ک گ گ گ گ
ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ں ں ژ[1]

ثانياً: ﭦ ﭧ ژ ۆ ۈ ۈ ۋ ې ې ﭙ □ □ □□ □ □ □ژ[2]

ثالثاً: وعن أَبِي هريرةَ قَالَ: جاءَ رجلٌ إِلَى رسول اللهِ ρ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ أرأَيــت إِنْ جاءَ رجلٌ يريد أَخذَ مالي قَالَ: «فَلاَ تعطِهِ مالَك». قَالَ: أَرأَيــت إِنْ قَــاتلني قَــالَ «قَاتِلْه». قَالَ: أَرأَيت إِنْ قتلني قَالَ «فَأَنت شهيد». قَالَ: أَرأَيت إِنْ قَتلْته قَالَ: «هو في النارِ»[3]. قَالَ ابن الْمنذِر[4] : والذِي علَيهِ أَهل الْعِلْمِ أَن لِلرجلِ أَنْ يدفَع عما ذَكَر إِذَا أُرِيد ظُلْما بِغيرِ تفْصِيل) [5].

وقال النووي[6]: (فَفِيهِ جواز قَتل الْقَاصِد لِأَخذِ الْمال بِغيرِ حق سواء كَانَ الْمال قَلِيلاً ــا أَو كَثِيرا لِعمومِ الْحدِيث، وهذَا قَولٌ لِجماهِير الْعلَماء، وقَالَ بعض أَصحاب مالِك لَا يجوز قَتلــه إِذَا طَلَب شيئًا يسِيرا كَالثوبِ والطعام وهذَا لَيس بِشيءٍ والصواب ما قَالَه الْجمــاهِير، وأَمــا الْمدافَعة عن الْحرِيم فَواجِبة بِلَا خِلَاف، وفِي الْمدافَعة عن النفْس بِالْقَتل خِلَاف فِــي مــذْهبنا ومذْهب غَيرنا والْمدافَعة عن الْمال جائِزة غَير واجِبة واَللَّه أَعلَم) [7].

---

(1) سورة البقرة: آية ١٩٤.

(2) سورة النحل: آية ١٢٦.

(3) محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، صحيح مسلم، بيروت – لبنان، دار القلم، ج 15، كتــاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتــل كــان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، ص 522.

(4) ابن المنذر: هو محمد إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبوبكر، كان مولده سنة 242هـ، ووفاته سنة 319هـ الموافق 856 – 931م، فقيه، مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة المكرمة، قال الذهبي عنه: ابن المنــذر صــاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، والإشراف علــى مذاهب أهل العلم، وغيرها. (خير الدين الزركلي الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجــال والنــساء مــن العــرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، الجزء الأول، ص294).

(5) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت لبنان، دار المعرفة، ج7، ص515.

(6) النووي: هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا محي الدين؛ علامة بالفقه والحديث، مولده في نوا من قرى حوران، بسوريا سنة 631هـ الموافق 1233م، وإليها نسبته، تعلم في دمــشق، وأقام ا زمنا طويلا، له مؤلفات كثيرة منها: ذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، والدقائق، وغيرهــا كــثير، توفي في نوا سنة 676هـ الموافق 1277م. (نفسه، ص149).

(7) النووي، مرجع سابق، ج1، ص 262.

أما عقلاً: فإن كل مخلوق إذا اعتدى عليه أحد فإنه يدافع عن نفسه ولا يستـسلم حـتى السمكة إذا اصطيدت تدافع عن نفسها حتى ترجع إلى الماء فهذه فطرة لا ينكرها أحد.

أما قانوناً: فسيذكر الباحث ذلك في مفهوم المقاومة في القانون الدولي.

المسألة الثالثة: مفهوم المقاومة في القانون الدولي:-

إن القانون الدولي قد نص على أن أي دولة عضو في المنظمة الدولية أعتدي عليها لها الحق في الدفاع عن نفسها بكل ما أوتيت من قوة وهي المقاومة بعينها، بل تدعو الدول الأخـرى لمنح المستعمرات أو الدول التابعة دعمها ومساعد ا بموجب القـرار رقـم (3314) لـسنة 1974م المادة السابعة من تعريف العدوان[1].

ولكن يحصل أو يراد أن يحصل خلط بين المقاومة المشروعة وبين الإرهاب غير المشروع، وللتمييز بين هذا وذاك، بين أعمال المقاومة المتضمنة للعنف المشروع وبين الإرهـاب، الـذي أصبح يلصق بالإرهابي حقيقة، وبكل من يقف لطلب حقه المشروع في وجه مخططات أقويـاء العالم عامة والغرب خاصة، تارة بالإرهابي وتارة با امـات أخـرى كالتهديـد الموجـه إلى الحكومات بتهمة عدم الديمقراطية، وبانتهاك حقوق الإنسان، وبتحرير المرأة أحياناً أخـرى، لكل حكومة وشعب لا يتوافق وتوجها م، وخصوصا الدول الإسلامية، التي أصبحت هـي والإسلام ذاته العدو اللدود للعالم الغربي، بعد سقوط الشيوعية، التي ساهم في إسقاطها العـالم الإسلامي، جهلاً أو غفلة منه بعاقبة ذلك السقوط، وذلك الخلط يـراد بـه قتـل المقاومـة الفلسطينية المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي، وقتل كل مقاومة في المستقبل لمحتل أجنبي كما حدث في العراق أخيراً، أو مقاومة تنشد الحرية لأمتها ووطنها، والحفاظ على ثروا ا.

وللتمييز بين المشروع وغير المشروع، (يجب أن نذكر بأن المعيار القانوني في التمييز بـين أعمال المقاومة المشروعة وإن تضمنت عنفاً ضد المحتل وبين الإرهاب، يقـوم علـى أسـاس مشروعية استعمال القوة أو عدم مشروعيته، حيث إن جانباً من الفقه القانوني يعتمـد هـذا المعيار لتحديد مدلول الإرهاب الدولي.

فقد قال: الدكتور عبد العزيز سرحان إن "أهم الضوابط لتحديد جريمة الإرهاب الـدولي هو النظر إلى مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته، وبمعنى آخر مشروعية استعمال القوة أو عدم

---

(1) أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- الرياض 1419هـ – 1999م، ص 17.

مشروعيتها، طبقاً لقواعد القانون الدولي، حيث نكون في الفرض الأول، أمام وضـع يحميـه القانون، ويرفع عنه وصف الجريمة، بينما الأمر على عكس ذلك في الفرض الثاني.

ويتفق هذا الرأي مع ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول بنـد الإرهـاب الدولي في جدول أعمال الجمعية العامة، حيث جاء فيه أنه لا علاقة للإرهاب الدولي باستعمال القوة للأغراض المشروعة.

كما جاء قرار الجمعية العامة رقم (3034)، تأكيداً لهذا الاتجاه، حيث نـص علـى أن تعريف الإرهاب يتطلب التمييز بين استعمال القوة المشروع واستعمال القوة غير المشروع[1].

كما أنه يجدر بنا لنصل إلى تعريف عادل للمقاومة، أن نعرف أولاً المقصود بالمقاومة:

فـ (المقصود بالمقاومة هنا المقاومة الشعبية المسلحة، التي اختلف الرأي في تحديدها، كما حدث مع تعريف الإرهاب، السهل الممتنع، فالبعض يعطي للمقاومة الشعبية المسلحة مفهومـاً ضيقا يحصرها في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة، في مواجهة قوة أو سلطة تقوم بغزو الوطن واحتلاله، فهذا المفهوم يربط بين المقاومة وبين الغزو والاحـتلال الحربي، وقد سيطر على المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمرات بروكسل عـام 1874م، ولاهاي عام 1899م، وجنيف عام 1949م.

ورغم أن هذا المفهوم له أنصار حتى هذا اليوم، إلا أن مفهوماً آخر أكثر اتساعاً وشمـولاً أخذ يظهر في الفقه والعمل الدوليين عشية الحرب العالمية الثانية التي شهد العالم في أعقا ا ثورة هائلة في المفاهيم والأفكار تفجرت مع تحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزمام أمرهـا وحقها في تقرير المصير، بعد أن تخلصت من السيطرة الاستعمارية، الأمر الذي أوجـد علـى الساحة الدولية مجموعة من الدول المستقلة حديثاً استطاعت أن تلعب دوراً ملحوظاً في إقـرار قواعد جديدة لتأكيد وصيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها في التحرر والحياة الكريمة، والتخلص من ربقة الاستعمار، وقد ساعدها على ذلك ما تمتعت به مـن أغلبيـة عدديـة في ا الس والهيئات الدولية، فقد جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المـستعمرة الـذي صدر في 14 ديسمبر 1960م تتويجاً لهذه الحقيقة، الذي يشير إلى أن إخـضاع الـشعوب

(1) مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، بنغازي، منشورات جامعـة قـار يونس، الطبعة الأولى 1990م، ص 283.

للاستعباد الأجنبي وسيطرته يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية....إلخ، ويؤكد الإعلان أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ويملك كل شعب الحق في استخدام كافة الوسائل من أجل الوصول إلى حقوقه بما فيها استخدام الكفاح المسلح.

وهكذا، ومنذ ذلك التاريخ، أضحت المقاومة الشعبية المسلحة تأخذ مفهوماً واسعاً، بحيث أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على حريتها واستقلالها، وحقها في تقرير المصير، مظهراً من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الواسع وترتب على ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشتركين فيه، وهو ما أكدته قرارات وتوصيات الجمعية العامة المتعددة حول حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير) [1].

ومن القوانين الدولية التي تدعم مشروعية المقاومة ومنها الكفاح المسلح مايلي:

أولاً: اتفاقية لاهاي 1907م.

ثانياً: ميثاق الأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م).

ثالثاً: قرار الجمعية العامة رقم 1514م وتاريخ 1960/12/14م.

رابعا: اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

خامساً: تعريف العدوان الصادر عام 1974م.

ولعل هذا ما دعا بعض الدول الاستعمارية إلى الخروج من الدول المستعمرة عسكرياً، نتيجة لمقاومة الشعوب المستعمرة، وبقي فيها اقتصادياً ينهب ثروا ا ويوجهها حسب مصالحه، تارة بتنصيب قيادة عميلة موالية له وأخرى بخلق الحروب الأهلية في تلك البلدان لينشغل أهلها عن ثروا م الطبيعية، ليتسنى للمستعمر ب الثروات، وبقي فيها سياسياً بتوجيه قيادات تلك الدول المستقلة وفق مصالح الدول المستعمرة، وبقي فيها ثقافياً بفرض مناهج التعليم عليها وفق مصالح وثقافة تلك الدول المستعمرة المطرودة بقوة ومقاومة تلك الشعوب الحرة التي ثابرت ولا تزال تثابر من أجل حريتها واستقلالها.

كما أن تلك الدول المستعمرة بعد خروجها لم تترك تلك الدول تمارس حريتها على وطنها

---

(1) مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص 288.

وتحفظ أمنها، بل تمارس التدخل في شئون تلك الدول المستقلة بحجج كثيرة، تارة باسم المطالبة بتطبيق الديمقراطية، وأخرى باسم حقوق الإنسان، وثالثة باسم تحرير المرأة، وهكذا وفي حقيقة أمرهم لا يريدون إلا تحقيق مصالحهم، وإذا لم تحقق مصالحهم قاموا بالتدخل، بزعزعـة أمـن تلك الدول عن طريق استخباراتهم التي لم تعد تخفى على كل لبيب، أو عن طريـق عملائهـا المحليين الذين يمنونهم الأماني حتى إذا انتهى دورهم ألقوا بهم في غياهب سـجون عملائهـم الجدد، أو عن طريق دعم تمرد الشعوب على حكامها.

والمعروف أن من عرف المقاومة من أهل القانون اعتمد على ما جاء في بيان معناها في القواميس والمعاجم المعاصرة، فعلى سبيل المثال عرفها صلاح الدين عامر بأنها: (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية أو قومية، ضد قوى أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً علـى مبادرتهـا الخاصة، وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم) (1).

كما ذكر هذا التعريف كثير من أهل القانون الذين تعرضوا لمـصطلح المقاومـة، منـهم الدكتور/مصطفى دبارة حيث عرف المقاومة الشعبية المسلحة وفقاً لهذا المفهوم الواسع هـي: (عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية ، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءً على مبادرتهـا الخاصـة وسواءً باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم).

وهذا المفهوم الواسع للمقاومة الشعبية المسلحة هو ما يعبر عنه أحياناً بحـروب التحريـر، وهي عبارة ذات مدلول واسع بحيث يمكن أن تشمل في مفهومها المقاومة الـشعبية المـسلحة بمعناها الضيق على مارأينا، كما تشمل المقاومة ضد الاستعمار في البلاد والأقاليم المـستعمرة، ونضال الشعوب بصفة عامة من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير(2).

إلا أن مفهوم المقاومة في القانون الدولي، وكفالة القانون لحـق المقـاومين، وحمايتـهم لمشروعية ما يسعون له، لا يخلو من نقد، والنقد في كثير من الأحيان يكـون لبنـاء أفـضل،

---

(1) علي عبد القادر القرالة، مرجع سابق، ص 20 .

(2) مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص 289.

ولإخراج أعم وأشمل، فالتعريف الذي سبق ذكره (يرد عليه مآخذ منها:-

- طول التعريف والأصل في التعريف الاختصار والإيجاز.
- قصره للمقاومة على الأعمال المسلحة.
- إن التعريف جعل المقاومة عمليات قتال ضد قوى أجنبية دون تحديـد أو تمييـز وضبط لهذه القوى الأجنبية، إن كانت معتدية أو غير معتديـة، وسـواء كانـت عسكرية أو غير عسكرية) [1].

إن (التعسف في تفسير القرارات والقوانين الدولية كان سبباً في كثير من عدم الاستقرار والسلم الدولي؛ حيث إن كندا، وإيطاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية وعـدداً مـن فقهاء الغرب يرون أن عبارة حق تلك الشعوب في الكفاح الواردة في المادة السابعة من القـرار (3314) لسنة 1974م لا يبرر استخدام القوة والسلاح وإنما الكفاح بالوسائل السلمية.

كذلك فان لمفهوم بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب سياسـيا حيـث يستبعد إرهاب الدولة، وذلك من أجل حماية إسرائيل مما تمارسه ضد الفلسطينيين واللبنـانيين، وتقصر الإرهاب على إرهاب الأفراد وا موعات، وذلك للنيل من حركات المقاومة الوطنيـة في مثل فلسطين، ولبنان، والعراق وما سيشهده المستقبل من أعمال إرهابية من دول من مثـل الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من القوى العظمى المتنفـذة في العـالم ضـد الـشعوب المستضعفة.

وقد اتخذت بعض دول العالم من مثل دول عدم الانحياز موقفاً واضحاً من ذلك، فتقدمت باقتراح إلى جمعية القانون الدولي في الأمم المتحدة للتمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفـراد ويستثني كفاح حركات التحرير الذي هو عمل مشروع بموجب القانون الدولي كما ذكرت سابقاً.

ومن نتيجة هذا الخلاف في وجهات النظر، أن عدداً من الدول الغربيـة تعتـبر نـضال الشعوب في سبيل تقرير مصيرها، والحصول على حريتها عملاً من الأعمال الإرهابيـة بينمـا تنظر دول أخرى كدول العالم الثالث والدول العربية إلى ذلك على أنه نضال مشروع طبقـا

---

(1) علي عبد القادر القرالة، مرجع سابق، ص 20.

للنص المذكور، ومن هذا القبيل نضال الشعب الفلسطيني في سبيل تحريـر الأرض المغتـصبة ونضال رجال المقاومة في الشريط اللبناني المحتل، ومقاومة المحتل في أرض الجولان السورية)[1]، ومقاومة الاحتلال الأمريكي والبريطاني لأرض العراق، كل ذلك مقاومة مـشروعة بموجـب القانون الدولي من وجهة النظر العادلة المنصفة.

هنا وقع الذين يصفون الغرب بأصحاب الحرية، والديمقراطية، والعدل، والمساواة، من هذه الازدواجية في تفسير القرارات وليّ عنقها بما يتفـق ومـصالحهم الـسياسية، والاقتـصادية، والاجتماعية في حرج من التناقضات التي يرو ا أمامهم ممن ينظرون إليهم بنظرة القدوة الحسنة التي ينشدو ا.

(1) أبحاث الندوة العلمية حول تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي- الريـاض 1419ه – 1999م، مرجـع سابق، ص 18.

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف والشبه بين المقاومة وظاهرة الإرهاب وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مقارنة وترجيح وتحديد لمفهوم المقاومة:-

من خلال ما تقدم من بيان لمعنى المقاومة في اللغة، وفي القواميس، وفي استعمال الفقهـاء، وما ورد في بعض تعريفا ا عند أهل القانون، وما على تعريف أهل القانون من ملاحظـات، تؤثر على صحة تطبيق التعريف على القضايا التي وضع التعريف من أجلها، وبما أن "الحكـم على الشيء فرع عن تصوره"[1] ؛ عليه فإن الباحث لو تصور المقاومة بناء علـى التعـاريف السابقة، وما عليها من ملاحظات يستطيع أن يجملها في التالي:

1- من عرف المقاومة بمن يقوم ا كما جاء في معجم الكافي الذي سبق ذكـره في المطلـب الثالث، المسألة الأولى: المقاومة في اللغة، والأصل أ ا فعل يصدر عن أشـخاص ولـيس الأشخاص الذين يقومون ذا الفعل.

2- من هذه التعاريف من لم يفرق بين ما هو مشروع من المقاومة وما هو غير مشروع، كما أسلفت، فمقاومة العدو المحتل مشروعة، بينما مقاومة السلطة الحاكمة بأعمال التخريب في الدولة الإسلامية، ومظاهرة الأعداء على الحكومة بالتخابر معهـا، والتمـرد علـى الحكومة بسبب من الأسباب الدنيوية، فهذه مقاومة غير مشروعة، بل خروج علـى ولي الأمر يعاقب عليه شرعاً، والتخريب هو نوع من الفساد في الأرض، قال تعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮊ[2]

3- من هذه التعاريف من قصر المقاومة على القوات النظامية، أو شبه النظاميـة، بينمـا في مرحلة من مراحل المقاومة تصبح فرض عين على كل قادر من الأمة، بل قد تلـزم مـن خارج البلد، الأقرب فالأقرب كما قرره الفقهاء في كتبهم، وأشرت إليه سابقاً.

4- من التعاريف من قصر المقاومة على أعمال العنف، مع أن المقاومة قد تكون بغير أعمـال

---

(1) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، بيروت، دار المعرفة، ط1970، ج 1، ص 17.

(2) سورة المائدة: آية ٣٣ - ٣٤.

العنف، مثل أن تكون المقاومة فردية، أو جماعية، أو دولية، وهذه الأنواع قد تكون بغير أعمال العنف بلا شك.

5- من التعاريف من جعل المقاومة مقتصرة على مقاومة القوى الأجنبية دون ضابط، فقد تكون هذه القوة الأجنبية لصالح الدفاع عن الأمة المسلمة في حال عجز الأمة عن الدفاع عن نفسها، كما أجاز ذلك بعض العلماء المعتبرين في تاريخ أمتنا الإسلامية.

والذي يترجح أن تعريف المقاومة المختار الذي ذكره الدكتور/ علي عبد القادر القرالة في كتابه: المقاومة والإرهاب من منظور إسلامي: (منازلة الأعداء بكافة الوسائل المعتبرة شرعا لنصرة الإسلام والمسلمين)، إلا أنني أود إضافة ضابطين آخرين لهذا التعريف وهو: عند دعوة الحاكم الشرعي للدولة، أو دعوة علماء الأمة المعتبرين للمقاومة.

فهذا التعريف اعتمد على معنى المقاومة في اللغة، وهو المنازلة، والمنازلة قد تكون بالقتال وقد تكون بغيره كالحوار، والنقاش، والدعوة، والشعر مثلاً، والذي يعد شكلاً من أشكال المقاومة دفاعاً عن الإسلام والمسلمين، والشاهد في هذا قوله ρ لحسان بن ثابت:(أُهجوا قُريشا فَإِنه أشد علَيها مِن رشقٍ بِالنبل) [1]، فقد أذن النبي ρلحسان بن ثابت بأن يقاوم قريشاً بشعره.

فعن عائِشةَ - رضي الله عنها - قَالَتِ استأْذَنَ حسانُ بن ثَابِتٍ رسولَ اللهِ ρ في هِجاءِ الْمشرِكِين فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ « فَكَيف بنسبي»، فَقَالَ حسانُ: لأسلنك مِنهم كما تسل الشعرةُ مِن الْعجِينِ، وعن هِشامِ بنِ عروةَ عن أَبِيهِ قَالَ ذَهبت أَسب حسانَ عِند عائِشةَ فَقَالَت لاَ تسبه فَإِنه كَانَ ينافِح عن رسول اللهِ ρ [2]، فهجاهم حسان فشفى واشتفى[3].

المطلب الثاني: مقارنة وترجيح وتحديد لمفهوم ظاهرة الإرهاب:-

وبعد ذكر التعريفات السابقة يتبين للباحث أن تعريف الإرهاب لابد وأن يكون وفق عدة ميزات كالآتي:-

(1) الإمام مسلم ، مرجع سابق، ج 8 ، كتاب الجهاد والسير، ص 259.

(2) البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ج 20، ص 329.

(3) الإمام مسلم، مرجع سابق، كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت τ، ج 16، ص 226.

أولاً:- (إن الإرهاب هو أحد مظاهر استخدام القوة المتاحة بشكل عنيف أي تبرز مظاهر الارتباط بين القوة والعنف وهو تطوير نوعي لاستخدام مظهر القوة من أجل إنزال خسائر كبيرة أو غرس مظاهر الخوف والهلع، "إلا أنه من غير مبرر شرعي ولا قانوني".

ثانياً:- إن وسائل استخدام القوة من خلال مظهر وأسلوب الإرهاب هي متعددة كما رأينا مثل:- القتل، والتشويه، والتدمير، والتعذيب، وإثارة مظاهر الخوف، والرعب.

ثالثاً:- إن الأهداف المراد تحقيقها من خلال الإرهاب متعددة ومتنوعة مثل:- السيطرة، والقتل، والتدمير، والإخضاع، والقضاء على الحرية العامة".

رابعاً:- إن الجهة التي تقوم بالإرهاب مختلفة مثل الفرد، والجماعة، والدولة.

خامساً:- أما الجهة التي يوجه ضدها الإرهاب أيضاً مختلفة سواء أكان الفرد، أو الجماعة، أو الدولة، أو المجتمع الدولي.

سادساً:- الأهم من ذلك أن جوهر ومضمون الإرهاب هو دائماً سلبي أي أن الإرهاب يبرز كأداة ووسيلة توجه ضد الفرد، أو المجتمع، أو الدولة؛ لأنه يشكل تهديداً مباشراً للحقوق الشرعية للإنسان والمجتمع التي أقرتها الأديان السماوية، والمواثيق والقوانين المحلية والدولية وتهديدا لأمن وسلامة واستقلال وسيادة الدولة التي أقرتها القوانين والمواثيق الدولية بما فيها المنظمات الدولية المختلفة) [1].

مما سبق يستطيع الباحث أن يقول ليس هناك معايير دقيقة علمية قانونية مطبقة للتفريق بين المقاومة والإرهاب؛ وهذا ما جعل من هذه المشكلة دائمة، ومستعصية، ومستشرية على مر العصور الماضية، وفي هذا العصر خصوصاً.

ويستطيع الباحث أن يقول أن الأمر إنطباعي، عاطفي، سياسي، يراعي فيه صاحب كل مصلحة مصلحته بغض النظر عن الحق من عدمه، فما أحببته كان مقاومة، وما كرهته كان إرهاباً!.

---

(1) محمود زكي شمس و عمر الشامي، الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظل قانون العقوبات والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م، ص 35.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف والشبه بين المقاومة وظاهرة الإرهاب:-

من أوجه الاختلاف والشبه بين المقاومة وظاهرة الإرهاب:-

أولاً أوجه الاختلاف:-

هناك أوجه اختلاف عديدة بين المقاومة و الإرهاب منها ما يأتي:

- (إن الإرهاب مظهر خاص من مظاهر الإجرام التي عرفها الإنسان وا تمع وهـي بـ المعنى الاصطلاحي للفقه والقانون (الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة، سواء كان ذلك من قبل فرد أو دولة أو دولتين أو أكثر) [1].

بينما المقاومة مظهر من مظاهر طلب العدل الذي تطلبه الإنسانية منذ نشأ ا فإن الـ نفس مفطورة على كره الظلم والتسلط بغير حق، ومفطورة على مقاومة ذلك، والمقاومة واستخدام القوة بكل وسائلها لتحقيق أهداف المقاومة التي من أجلها قامت أمر مشروع، بموجب الشرع الإسلامي، والقانون الدولي، سواء كانت تلك المقاومة من قبل فرد، أو منظمة، أو دولـ ة، أو دولتين، أو أكثر.

- إن الإرهاب أمر غير مشروع بل مرفوض من قبل أصحاب العقـ ول المـ ستقيمة والفطـ ر السليمة.

بينما المقاومة أمر مشروع لمن احتلت أرضه و بت ثرواته واستبيحت سيادته تحـ ت أي مسمى من المسميات الحديثة التي منها حجة محاربة الإرهاب، ونشر الديمقراطيـ ة، وحقـ وق الإنسان، والحرية، التي من خلالها وتحت مظلتها تحتل الأرض، وتنهب الثـ روات، وتـ ستباح سيادة الدولة على أرضها، وتمرد الشعوب على حكامها، وشريعة ر ا، بعد العمل على تجهيل تلك الشعوب بدينها.

- إن الإرهاب بمفهومه الذي رجحناه دعت الشريعة الإسلامية إلى منعه، وكذا ا تمع المحلـ ي في كل مكان، والدولي بجميع منظماته عن طريق هيئاته إلى محاربته، بل وأصدر القـ رارات المعاقبة عليه، ودعى ا تمع الدولي مؤازرة بعضه بعضاً، والوقوف جنباً إلى جنب للتـ ضييق عليه.

---

(1) محمود زكي شمس و عمر الشامي، مرجع سابق، ص 36.

بينما المقاومة عمل تتفق على إباحته الشريعة الإسلامية بنصوصها والفطرة السليمة والمجتمع الدولي بموجب قراراته الصادرة عن منظماته الدولية إلى دعم المقاومة والمعرفة دولياً تعريفاً قد اتفق عليه، دعماً يحقق حصول المقاومين على حقهم ويمكنهم منه.

- إن مطالب الإرهابيين من أفراد أو جماعات وهم قلة أو دول وهو الإرهاب الأخطر على البشرية - وهو إرهاب الدول - مطالب غير مشروعة، بل نفعها ومردودها شخصي أو لمصلحة فئة قليلة جداً على حساب الأكثرية الضعيفة المغلوبة على أمرها. مثال ذلك ما كشفته إحدى الصحف الأمريكية عن خطاب خطير للرئيس بوش موجه إلى الشعب الأمريكي يقول فيه: يسرني أن أخبركم بأننا سنعمل على إنشاء خط تحت الماء لنقل بترول الخليج والمملكة العربية السعودية والعراق وإيران إلى الولايات المتحدة لتأمينه للشعب الأمريكي بأرخص الأسعار وعلى حساب الدول المذكورة، كما سنقوم نحن الشعب الأمريكي الأبيض بإخضاع كل المعادين للسياسة الأمريكية عن طريق تقديم المساعدات المادية لهم أو عن طريق القوة العسكرية الأمريكية التي توجد فوق أراضي أكثر من مئة دولة في جميع أرجاء العالم [1].

بينما مطالب المقاومة مطالب مشروعة.

- الإرهاب: قتل، وتشويه، وتدمير، إنساني، واقتصادي، وسياسي، وعسكري، وتعليمي، وفكري، فهو هدم وتدمير، وضرب من العبث في غير محله.

بينما المقاومة: تحقق الحياة، والحرية الإنسانية التي ينشدها كل إنسان، وتطور وتحرر اقتصادي، وسياسي، وعسكري، وتعليمي، وفكري، فهو بناء، وتنمية، وضرب من التضحية الشريفة في سبيل من سبل نيل الشرف والعزة.

- إن مضمون وجوهر الإرهاب هنا يتعارض مع الصالح العام والإرادة العامة للمجتمع[2].

بينما المقاومة تتفق مع الصالح العام، والإرادة العامة للمجتمع، والتي لا يستطيع المجتمع التعبير عنها خوفاً من العدو المحتل للأرض المغتصب لها، بما يملكه من قوة تدميرية، واستعمال للقوة المفرطة لارضاخ الشعب المحتل لسيطرته.

(1) محمود زكي شمس و عمر الشامي، مرجع سابق، ص 80.

(2) المرجع نفسه، ص 35.

- إن الإرهاب يبرز كوسيلة تستخدم من قبل القلة ضد الكثرة في المجتمع المحلي، وهذه القلـة مدعومة من قوى خارجية، لتحقق تلك القوة الخارجية في المجتمع المحلي أهدافاً لها إما سياسية، أو اقتصادية..... إلخ. على حساب ذلك المجتمع صادمة لمصالحه بشتى أنواعها.

بينما المقاومة رفض لسيطرة العدو عن طريق تلك القلة على المجتمع ومقوماتـه الدينيـة والثقافية والأخلاقية.

فعلى العالم أن يبحث بعدل عن هذه الأوجه المذكورة آنفاً؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة في العـالم، ورفعاً للظلم عن الناس، ومعالجة لردود الأفعال التي قد تكون سبباً في دمار العالم، وسـبباً في انتفاء الأمن والأمان الذي يمنع كل شخص من ممارسة حياته وإقامة شرائعه وشعائره.

الفصل الثاني: دواعي وأنواع ظاهرة الإرهاب وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: أسباب ودواعي ظاهرة الإرهاب وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول: أسباب ودواعي سياسية.

المطلب الثاني: أسباب ودواعي اجتماعية.

المطلب الثالث: أسباب ودواعي اقتصادية.

المطلب الرابع: أسباب ودواعي دينية.

المبحث الثاني: أنواع ظاهرة الإرهاب وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: الإرهاب العسكري.

المطلب الثاني: الإرهاب الفكري.

المطلب الثالث: الإرهاب السياسي.

المطلب الرابع: الإرهاب الاقتصادي.

المطلب الخامس: الإرهاب الاجتماعي.

المبحث الأول: أسباب ودواعي ظاهرة الإرهاب وفيه أربعة مطالب:-

يرى الباحث وهو في هذا المبحث الأول من الفصل الثاني: وهو "أسباب ودواعي ظـاهرة الإرهاب" وما فيه من مطالب، بأن أسباب ودواعي ظاهرة الإرهاب متعددة، يصعب حـصرها، أو جعلها متوفرة في جميع ظواهر الإرهاب التي تحدث في العالم كلـه؛ لأن أسـباب ودواعـي الإرهاب تختلف باختلاف المجتمع الذي تظهر فيه، وله أوجه تتأثر بمعطيات متنوعة تؤثر في الفرد ويتأثر بها؛ تارة بإرادته وكثيرا بغير إرادته، ليجد نفسه وقد دفعته ظروفه إليه رغما عنه، وبمـا في الإرهاب من ظلم يقع على النفس المعصومة وعلى المال المعصوم، وعلى مصالح الناس بغير حق، ولما في الإرهاب من انتهاك لتلك الحرمات، واعتداء على الأمن الذي تسعى إليه البـشرية، بـل وحتى الحيوانات، لكي تستقيم حياتها، كان لزاما أن تتضافر الجهود لدفع ذلك البلاء "الإرهاب" والقضاء عليه بالحق، لتصان الأنفس والأموال والمصالح، ولوضع حد للإرهاب وتبعاته، وآلامـه وشروره التي أضرت بالإنسانية جمعاء، بما جرته من ظلم وطغيان.

يرى الباحث أنه لكي يفهم ظاهرة الإرهاب يجب عليه الوقوف على أسـبابه وبواعثـه ودراستها؛ لكي يتمكن من الوصول إلى المساهمة في الحل السليم للقضاء عليه، (وإرشاد مـن يلتبس عليه الأمر من الذين غرر بهم من قبل أصحاب الأهواء الذين غرروا بأناس راحوا ضحية أفكارهم الشريرة، والذين يصورون للناس بأنهم حماة لحقـوق الإنـسان، ودعـاة للحريـة، والديمقراطية، وهم يريدون أن يخرجوا الناس من عبادة الله إلى عبـادتهم وعبـادة شـهواتهم، ويريدون للناس حرية بهيمية لا يراعون لله حقاً فيها، وديمقراطية ترعى مصالحهم فقط، وهـذه المطالبات التي فيها اعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى وفيها اعتداء على عـادات وتقاليـد تلك الشعوب والأمم هي من أسباب الإرهاب بتعدد أنواعه، ومن خلال هذا المبحث سـوف نلج إلى بعض أسباب ودواعي الإرهاب، وهي متنوعة وموجودة في شتى مجالات الحيـاة وفي كل أركانها [1]:-

المطلب الأول: أسباب ودواعي سياسية:-

تعتبر السياسة من أعظم أسباب ودواعي الإرهاب في الواقع اليوم إن لم تكـن الـسبب

(1) مصلح الصالح، ظاهرة الإرهاب المعاصر، دراسات معاصرة، المملكة العربية السعودية – الرياض، منـشورات مركـز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، ص 68.

الرئيسي في كثير من وقائع الإرهاب، وأقصد بذلك ما يقع من أحداث عنف في العالم، إلا أن السياسة في هذا الشأن وفي كو ا سبباً من أسباب ودافعاً من دوافع الإرهاب ويمكن القول إ ا على قسمين:

الأول القسم الخارجي: وهو الأخطر حيث إن خطره يتمثل في أن الطرف الآخـر فيـه لا ينظر إلى مصلحة الدولة المستهدفة، ويتمثل ذلك القسم في الآتي:

- الأوضاع الدولية غير العادلة من خلال ما يقع بين الحكومات والدول من ضغط القوي منها على الضعيف؛ لتمرير سياسة الدولة القوية وفق مصالحها حتى ولو كانت تلك المصالح تمر على طريق الإضرار بمصالح الدول الضعيفة، دون مبالاة من الدول القوية بمـصالح الـدول الضعيفة أو حتى التوازن المعقول، والتسديد والمقاربة، ينشأ عن ذلك معارضة من داخـل البلدان الضعيفة غير القادرة على مواجهة الدول القوية وتكون هذه المعارضة إما أفراد، وإما جماعات تكون منتظمة داخل كيان منظمات ترتب تحركا ا وأسلوب مواجهتـها لـذلك العدو فينشأ عن ذلك مواجهات تنتهي بالعنف ووصفه من قبل ذلك العدو بالإرهاب حتى ولو كان ذلك العمل مبرراً عند العقلاء، والمنصفين بل إنه يوصف بالإرهاب لا لـشيء إلا أنه يعترض ويكون عقبة في مواجهة مخططات الأعداء. يقول الدكتور مـصلح الـصالح: (أشارت دراسة أعدت من قبل سكرتارية الأمم المتحدة عن الإرهاب عام 1979م إلى إن أهم الأسباب وراء ممارسة الأنشطة الإرهابية تتمثل في: السيطرة الاستعمارية لبعض الدول، وكافة صور العنصرية، أو التمييز العنصري، والسياسة العدوانية، واستخدام القـوة مـن جانب بعض الدول، والتدخل في الشؤون الداخلية، والاحـتلال الأجـنبي، أو الـسيطرة الأجنبية على الأراضي والشعوب، وممارسة العنف، والقمع؛ دف السيطرة على بعـض الشعوب أو إجبار السكان على مغادرة أراضيهم والفرار)[1].

لذلك قد يستخدم الخلاف السياسي آلية العنف بشكل منظم لتحقيق أهدافه السياسية عبر أساليب اقتصادية، واجتماعية، وثقافية....إلخ، وقد يضطر العدو وهو الدولة القوية إلى التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة المستهدفة وفرض نظام سياسي عليها يتمثل في نوعية النظـام والقائمين عليه ويتوافق مع مصالح ذلك العدو وينفذ مخططاته التي تحقق أهدافه، وذلـك عـن

---

(1) مصلح الصالح، مرجع سابق، ص 68.

طريق دعم بعض الأحزاب، أو من خلال خلق منظمات ما يسمى بمنظمات، أو مؤسسات المجتمع المدني ثم توجيهها لخلخلة النظام الوطني القائم في تلك الدولة المستهدفة من خلال إظهار عيوب ذلك النظام وإخفاء محاسنه، أو من خلال التذكير بما لم ينجز والتقليل من منجزات ذلك النظام، ونزع هيبة النظام من قلوب الشعب؛ حتى يسهل على العدو اقتلاع المخلصين للوطن ثم بعد ذلك زرع عملاء لهم باسم الديمقراطية، والحرية.

كل ذلك يحدث في حال أن النظام القائم لا يحقق أو يتعاون في تحقيق مصالح العدو، أما إذا تعاون وحقق مصالح العدو فان ذلك العدو يسعى إلى تثبيت ذلك النظام وإطرائه بأوصاف كثيرة.

إلا أنه في حالة أن العدو يريد استخدام ما يسمى بالضربة الوقائية في إثبات قوته وقدرته على تنصيب حاكم، أو خلعه واستبداله، فإنه في بعض الأحيان يترسخ في أفهام الناس عامة والقيادات خاصة بأن زمن قدرة العدو على تنصيب حاكم، أو إزاحته قد ولى، أو أن الشعب أصبح لديه القدرة على اختيار حاكمه عن طريق الاقتراع والانتخابات الحرة النزيهة، فيحتاج العدو خلال هذه الفترة إثبات غير ذلك فيتدخل في تلك الدولة ويقوم بزعزعة النظام السياسي القائم واستبداله بآخر.

حين يرى المخلصون من أبناء تلك الدولة ما يحدث من زعزعة لنظامهم السياسي القائم بالدفاع عن مصالحهم، والقيام بحاجاتهم، ويرى العدو وهو يفرض على دولتهم نظاماً سياسياً يقوم على المحافظة على مصالح العدو، وتحقيق أهداف العدو بأقل التكاليف، فماذا نتوقع من ردة فعل؟ .

إذا رأى المخلصون أنهم يقْصونَ عن القيادة لا لشيء إلا أنهم مخلصون، ويقرب ويقلد ابن الوطن ذلك لا لكفاءته وإنما لاستعداده لخيانة وطنه وتحقيق مآرب العدو فإن ذلك يكون سبباً وداعية للإرهاب وتطوره حتى يكون عنفاً يدمر ويحرق الأخضر واليابس، وينقل الدولة إلى دائرة من العنف لا تنتهي إلا بثمن باهظ.

- العولمة السياسية التي جعلت من الدول الكبرى تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وأصبحت هذه الدول تنظر للولايات المتحدة الأمريكية بأنها ترمي من وراء العولمة

السيطرة على العالم[1].

الثاني القسم الداخلي: وهو أن السياسة سبب وداعية للإرهاب ويظهر ذلك في الآتي:

- حب السلطة السياسية والاستئثار ا، وحب الزعامة والقيادة؛ ويكون ذلك عـن طريـق معارضين، أو حتى من أعضاء السلطة الحاكمة بغرض استغلالها والحصول على مكاسـب منها.
- الاستبداد السياسي وذلك باستخدام أساليب تحقيق وحشية، واعتقال بدون محاكمة، وفصل من الوظائف العامة، واستخدام أساليب التهديد لكل من يعارض سياسة الدولة بوجه حق، وعدم التمييز بين المطالب المخلصة، وغيرها من المطالب التي تمس عقيدة وعـادات ذلـك ا تمع، كل ذلك من أجل ترهيب الآخرين من التفكير مجرد التفكير في التعبير عن رأيهـم فيما يدور حولهم من أمور تمس مصالحهم الدنيوية منها والأخروية، مما ينتج عنـه سـببا وداعية من أسباب ودواعي الإرهاب ناتج عن السياسة الحكومية الداخلية.

وتكون السياسة الحكومية نفسها هي السبب في الإرهاب عن طريق مـيش الآخـرين وعدم إشراكهم في اتخاذ القرار، أو عن طريق الزج بالمعارضين للحكومة في السجون، وعـدم محاكمتهم محاكمة عادلة تصنع منهم بعد المحاكمة مواطنين صالحين أخذوا العـبرة بالعمـل لا بالقول عن كيفية التعامل مع الآخرين، وعن كيفية التعبير عن الرأي، وعن كيفيـة التعامـل الصحيح مع المخالف، فحب السلطة، وعدم معرفة كيفية المحافظة عليها وعدم معرفة التعامـل الصحيح مع الآخرين سبب وداعية للإرهاب الذي يعاني منه العالم اليوم الذي يريد العالم كله التخلص منه إلا الدول القوية منه فإ ا لا تريد القضاء عليه؛ حتى تتمكن من تمرير مـصالحها وقتما تشاء وكيفما تشاء، وتجعل منه ذريعة لكل خطأ ترتكبه، أو مخالفـة قانونيـة ترتكبـها لتحقيق مآر ا.

كما أن بعض الأعمال التي تقوم ا بعض الحكومات والإجراءات التي تتخذها قد تكون دافعاً من دوافع الإرهاب الناتج عن السياسة الخاطئة لتلك الحكومة، فمثلاً عدم إعطاء الحقوق السياسية لمن يستحقها من أحزاب، وممثلين لفئات الشعب حقهم من الحقوق السياسية يـدفع أولئك إلى أعمال كالمظاهرات والإضرابات ينتج عنها أعمال شغب وصـدامات تتطـور إلى

---

(1) أدو نيس العكرة، مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

مواجهات تتخذ من العنف أداة من أدوا ا[1].

– ال عات الانفصالية عند كثير من الناس التي تولد الإرهاب كما يحصل في ايرلنــدا وإقلــيم ألباسك.

- عدم المساواة في الحقوق المدنية، والتمييز بين الأجناس في الدولة الواحــدة؛ كمــا يحــصل للمواطنين السود في الولايات المتحدة الأمريكية؛ قام على أثرها المواطنون السود بأعمــال إرهابية ضد الحكومة الأمريكية لما شعروا بعدم المساواة في الحقوق المدنية) [2].

(1) أدو نيس العكرة، مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

(2) مصلح الصالح، مرجع سابق، ص45.

المطلب الثاني: أسباب ودواعي اجتماعية:-

إن من أسباب ودواعي الإرهاب، الأسباب والدواعي الاجتماعية، ففي مقـال للكاتـب بجريدة أخبار الخليج البحرينية عبدالله الأيوبي يقول: (بما أن العلاقات الاجتماعية لها أهميتها في تماسك، وتعاضد أفراد ا تمع، إلا أن للا عة النفسية والشخصية، وحب الذات، وحب التملك يلقي بظلاله على سلوك الفرد وا تمع بل والحكومات: فأما ظلال ذلك على الفرد فـإن أول جريمة عرفتها الإنسانية ناتجة عن تلك ال عة التي أشرت إليها آنفا هي جريمة قتل قابيل لأخيـه هابيل، ثم انتقلت هذه ال عة إلى الأجيال الأخرى؛ بإغراء إبليس لعنه الله لبني آدم جيلا بعـد جيل، فالتنازع بين البشر هو من سنة الله في خلقه لحكمة الله أعلم ا، ولكن يجب علينـا أن نؤمن بأن هذا التنازع والتدافع خير لنا لحكمة الله أعلم ا، وفي هذا التنازع والتـدافع خـير للمجتمعات ويكمن فيه سر تطورها، وحركتها، ولاشك أنه قد يكـون في هـذا التنـازع والتدافع ضعف وا يار، كما أن هذا التنازع والتدافع يختلف ويحدث بأمور كثيرة فمنها لمصالح دينية، ومنها لمصالح مادية، ومنها لمصالح عقائدية، ومنها لمصالح سياسية[1].

و(ال اعات حسب ما يرى جوليان فرونيد في ا تمعات ما هـي) إلا مجموعـة الجهـود المتقابلة، التي يقوم ا الخصوم، والأعداء من أجل تغليب مصالحهم وآرائهم وإرادا م الخاصـة وذلك بمحاولة السيطرة على الآخر، أو التغلب عليه من خـلال الاسـتحواذ علـى فكـره، وممتلكاته، وقدراته، ومواقفه، وحتى ثقافته، وحضارته.

وقد شهد التاريخ كثيراً من ال اعات بين الحكام والمحكومين، وبين ا موعـات البـشرية المختلفة التي يجمعها وصف الحكام والمحكومين في ما يعرف بالحروب الأهلية، التي تنهار الدول بسببها، وتحل الفوضى بتلك البلدان على أثرها، ويذهب ضحيتها تلك الشعوب ممـا ينـتج العداوات، التي هي سبب من أسباب ظهور ظاهرة الإرهاب الذي يقوم به الطرف الـضعيف أمام الطرف القوي، حيث لا يتمكن الضعيف من مجا ة القوي؛ فتأخذ مقاومته الطابع السري حتى يتمكن من مدافعة الخصم القوي، فيكون ذلك العمل السري إرهاباً للطرف القوي حيث لا يمكن للطرف القوي مجا ة ذلك العمل الإرهابي؛ نظراً لاختفاء الفاعل فيه فهـو يـضرب ضربته ثم يختفي كما أن فاعل الفعل الإرهابي غير معروف ولا يخضع لقانون الحـرب؛ نظـراً

---

(1) عبد الله الأيوبي، جريدة أخبار الخليج، البحرين، مقال في يوم 2003/5/26م، ص 18.

لضعفه وعدم إنصافه من الطرف القوي، ومن الذين يـدعون العدالـة وحقـوق الإنـسان والديمقراطية. نستطيع القول بأن العمل الإرهابي يصدر من الذين يحسون أو يقع عليهم الظلم الاجتماعي الصادر من الداخل أو الخارج؛ فيتهيئون لقبول القيام بالأعمال الإرهابية.

كما أن للاختلافات في الآراء، والمواقف السياسية، والدينية، والفكرية، مثلما ظهر بـين الفرق الإسلامية المتطرفة الضالة، والفرق المختلفة بين أتباع الديانات الأخرى، والمنظمات التي تختلف مع حكامها كما في إيرلندا وأسبانيا وإيطاليا أثر في دواعي الإرهاب الإجتماعي.

وكون الباحث يعيش في مجتمع مسلم يتعرض لهذه المخاطر وجد الباحث أنه يلزمه توضيح بعض أبعاد المشكلة من خلال هذه الدراسة:

(إن المكتسبات الاجتماعية التي يكتسبها الفرد من واقع المجتمع الذي يعيش فيه ويتمثل هذا المجتمع غالباً في بيئته التعليمية، والحريات الشخصية، والعامة التي يستقي منها الفرد دوافعـه؛ للقيام بنشاطاته السلبية والايجابية، لذلك نجد لمكتـسبات الفـرد الاجتماعيـة، والحريـات الشخصية، والعامة، هي من أهم الأهداف التي يوليها تيار التطرف الاجتماعي جل اهتمامـه لتحقيق أهدافه، لذلك نجد أن الحماية القانونية هي التي تحد من ترعـرع نزعـات التطـرف الاجتماعي، وبالتالي نستطيع بذلك حماية الفرد الذي هو مكون المجتمع الصغير وهو العائلة، أو المجتمع الكبير وهو المتمثل بمجتمع الدولة من مخاطر الإرهاب) [1].

إن بناء المجتمع والمنظمات والدول على فكر ضيق يعمل وفق حركات قوميـة وعرقيـة كالكردية والآشورية والبابلية؛ أو على مذهبية كالشيعية وغيرها من المذاهب؛ كما يحـدث أو يراد أن يحدث في العراق من خلال هذه الحرب التي تشنها الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وحلفائها من الدول الأوربية الغربية والشرقية بحجة ما يسمى بالتفتيش عن الأسـلحة تـارة وبحجة مكافحة الإرهاب تارة أخرى، أو الفكرية كالشيوعية والنازية، أو دينيـة كاليهوديـة والصليبية تكون من أسباب ودواعي الإرهاب لأنها تنشئ مجتمعاً يقوم ويدافع عن كيان ذلـك الشيء الذي بني على أساسه، وكلنا يتذكر الحروب الصليبية والنازية وما سببته من كـوارث، ونتذكر الصهيونية وما اقترفته من جرائم عنصرية[2].

---

(1) عبد الله الأيوبي، جريدة أخبار الخليج، البحرين، مقال في يوم 2003/5/26م ، ص 18.

(2) مصطفى الغريب، مجلة صوت الحق والحرية، ابريل 2004م، ص 15.

ويمكن حصر هذه الأسباب والدواعي في ما يأتي:-

أولاً: انفتاح المجتمع حيث يتيح الانفتاح فرصاً لتنامي هذه الظاهرة وانتشارها؛ من خلال وسائل الإعلام المختلفة؛ وذلك عن طريق استغلال أصحاب الأهواء سهولة الوصول إلى المستهدفين من أفراد المجتمع من خلال بث بعض الأفكار التي تنمي هذه الظاهرة وتغذيها عن طريق الإنترنت مثلاً، ومعارض الكتب التي تقام ويسمح فيها بعرض كتب غير مسموح بها في غير معارض الكتب.

ثانياً: العدوان بوصفه سلوكاً اجتماعياً متعلماً؛ فيعتبر السلوك العدواني مكتسباً أثناء الحياة بفعل عوامل اجتماعية عامة أو خاصة في الأسرة خاصة؛ مثل الأفلام التمثيلية أو الألعاب المسلية أو المجتمع عامة.

ثالثاً: ضعف الروابط الاجتماعية، والتربية الإسلامية الصحيحة، فإذا كان الفرد في بيئة تعليمية سليمة، وكان في مجتمع آمن تعليمياً، وصحياً، واقتصادياً، يقود الفرد إلى الاعتدال والطمأنينة ينتج عن ذلك سلوكاً سليماً، وعكس ذلك لاشك أنه يدفع إلى سهولة انجرار الفرد في الوقوع في تلك الأعمال "الإرهابية".

رابعاً: انتشار ثقافة العنصرية في المجتمع بمختلف أشكالها؛ الجنس، واللون، والقبيلة وغير ذلك أو بالجملة نقول غياب العدالة الاجتماعية الأمر الذي ولد الحقد بين أفراد المجتمع)[1]. يقول سامي الشيخ: (إن، ممارسة الإرهاب الاجتماعي، من قبل سلطات المجتمع كافة، من أصغر سلطة فيه، إلى أكبر سلطة فيه، عن طريق القتل، والاغتيال، والإبادة والتخريب بالتدمير تارة والتفجير تارة أخرى والإذلال، والظلم والقهر والفقر كلها تفضي إلى حالة من الخوف والهلع والشعور بالقلق وانعدام الأمن والاستقرار) [2].

(1) مصلح الصالح، مرجع سابق،ص 45.

(2) سامي الشيخ، كاتب وباحث وأمين سر الاتحاد العام للكتاب والصحفيين الفلسطينيين في درعا – سوريا.

المطلب الثالث: أسباب ودواعي اقتصادية:-

عندما نتحدث عن الإرهاب الاقتصادي في هذا المطلب فإني سأتحدث عنه من جـانبين، جانب الإرهاب الاقتصادي الداخلي وجانب الإرهاب الاقتصادي الخارجي.

الأول:الإرهاب الاقتصادي الخارجي:-

ومن مظاهره: -

أولاً:- ما يمارس من جانب القوى الاقتصادية الكبرى الفاعلة في العالم، سواء كانـت دولاً، أو منظمات، أو شركات، ضد الأفراد، والمنظمات، والحكومات الـضعيفة؛ بهدف الضغط عليها والقبول بسياساتها المختلفة التي قد تكون ضد مصالح الآخرين، غير عابئة تلك المنظمات بالحرية التي تدعيها، فمن يكون عقبة أمام تنفيذ مخططاتهم، وأمام مصالحهم، يكون عرضة لذلك الإرهاب المسعور من قبلهم.

ثانياً:- كما أن الإرهاب الاقتصادي الخارجي، يكون مقترناً بسياسة الدول التي تتخـذه منهجاً؛ لفرض مواقفها الأخرى على الدول التي تعارض وترفض تلك المواقف، مثال ذلك ما يحصل الآن ضد إخواننا في قطاع غزة، من قيام الكيان الإسرائيلي بـضرب طوق من الحصار على قطاع غزة؛ بغية قبولهم لإملاء العدو الإسرائيلي؛ من جهـة قبول الفلسطينيين لاتفاق سلام يحرم الفلسطينيين من كافة حقوقهم المشروعة.

ثالثاً:- العقوبات الاقتصادية على الدول، والمراكز الصناعية والزراعية والتجارية، وتجميد الأرصدة، والأنشطة الاستثمارية، والتهديد بالاستيلاء على مصادر الثروة، والطاقـة بحجة المغالاة في الأسعار تارة، وحمايتها من المخاطر الإرهابية، وضـمان تـدفقها للمستوردين تارة أخرى، ما هي إلا صور أخرى من صور الإرهـاب الاقتـصادي الخارجي، ويجب أن لا ننسى الحصار الذي فرض على كوبا لعقود من قبل أمريكا، وما فرض على ليبيا، والعراق، والـسودان وكـذلك المنظمـات، والمؤسـسات، والجمعيات الخيرية بحجة دعمها للإرهاب زوراً و بهتاناً، فإن إجراءات الحصار تلـك ما هي إلا صوراً من صور الإرهاب الاقتصادي[1].

---

(1) مجموعة من المتخصصين، ترجمة الدكتور/ انطون حمصي، قاموس الفكر السياسي، الجمهورية العربيـة الـسورية –
=

مما سبق ذكره، يمكن القول والمطالبة بإبعاد ضروريات حيـاة الـشعوب، وا تمعـات، والأفراد، واقتصادهم عن السياسة، والا اعات بكل صورها، وعدم تحقيق ذلك يعـني سـحقاً للشعوب، وزيادة في تأجيج الحقد، والكراهية، بين فئات ا تمع الدولي وتعميقاً للخلافـات، بدلاً من حلها والقضاء عليها والعيش بين الأمم بسلام، كما أن هذه الخلافات وطول أمـدها يخرجها عن نطاق السيطرة والتحكم.

إن كثيراً من تلك الشعوب المظلومة والمكتوية بنار الظلم لتتساءل: ما الذي نتوقعـه مـن الأفراد، وا تمعات، والشعوب، إذا ما كانت حبيسة ومرهونة بلقمة عيشها واستمرار حيا ا بأيدي من لا يهتم إلا بمصالحه وإن كانت مبنية على حساب هلاك الآخرين؟!

فإنه لاشك أن هذا يزيد التطرف ويعمق الخلاف ويخلق روح الانتقام، التي تكـون أولى معطيات الإرهاب الذي لا يعرف له حدوداً، أو مكان وجود، أو دين، أو لغة، فهو يوجد عند توفر أسبابه ودواعيه.

فقوانين منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي التي تطبق بحق بعض الدول الـتي لا تحظى برضى الدول القوية والمسيطرة على الاقتصاد العالمي ما هي إلا من أسـباب ودواعـي ظاهرة الإرهاب ووجود التطرف والإرهاب والانتقام في ا تمعات التي تعاني مـن ازدواجيـة المعايير.

الثاني:الإرهاب الاقتصادي الداخلي ومن مظاهره:

أولاً:- قبول الحكومات الضعيفة بتلك الضغوط، التي ذكر ا سابقاً التي تمارس من قبـل الأقوى ضد الضعفاء، وقبول ب ثروات تلك البلدان الضعيفة باسـتغلال ثروا ـا بثمن بخس، مما يضعف تلك الحكومات أمام شعو ا، وعدم الرضى عنـها وقبـول حركات التمرد عليها، وهذا ما يسعى إليه الأعداء فإن النهب في حال الفوضى أيسر منه في حال الأمن والاستقرار وتلاحم الشعب مع قيادته.

ثانياً:- (مزاولة الضغط والتهديد والمضاربة من قبل بعض المحـسوبين علـى الأحـزاب السياسية، فتكون لهم تسهيلات خاصة، يكون بموجبها لهم سلطة على بعض حلقات الاقتصاد المحلي، ويؤثر ذلك سلباً على الأفراد والمنشآت الاقتصادية الخارجة عن تلك

=

دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 1994م، الجزء الأول، ص165.

الأحزاب، سواء كانت حكومية، أو خاصة، فالمحسوبية والرشاوى، والانتهازية، وروح الأنانية، والاستئثار وحب التملك والاختصاص بغير وجه حق، والأنظمة والقوانين التي تصاغ بدون النظر إلى المصالح العامة ما هي إلا أوجه من أوجه الإرهاب الاقتصادي الداخلي(1).

ثالثاً:- كما أن فعل هذه الأمور من قبل شخصيات محسوبة على الحكومة، تعمل وتمارس تلك الأفعال، في الخفاء لمصالحها الذاتية بغير مراعاة للمصالح العامة، والخاصة، ونتيجة ذلك وأثره على المجتمع والدولة، ودون مراعاة لدين أو خلق قويم، يمنع من ارتكاب تلك الجرائم بحق أفراد المجتمع، ونجاحهم في تحقيق ذلك وعدم محاسبتهم، ومحاكمتهم محاكمة عادلة، وعقابهم عقاباً رادعاً، يكون ذلك أيضاً من أسباب ودواعي الإرهاب الاقتصادي.

رابعاً:- كما أن استئثار فئة معينة من فئات المجتمع بمقومات اقتصاد البلاد وتحويل مقدراته لصالح تلك الفئة ومن يدور في فلكها وترك أفراد المجتمع يرزحون تحت وطأة الفقر، والغلاء، والحاجة، والجهل، والمرض، وتراكم ذلك يكونُ فيما بعد ردات فعل تكون إما فاعلة أو داعمة للإرهاب، فالإرهاب الاقتصادي من أوفر أسباب ودواعي ظاهرة الإرهاب حظاً في المجتمعات؛ لما للمجتمعات من أثر فاعل في ضبط الأمن والاستقرار؛ لذلك يحرص العقلاء في العالم على تفادي ذلك السبب ومسبباته؛ لذلك نجد تلك الشعوب في الدول التي يقودها هؤلاء العقلاء في حق شعوبهم مثل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية الغربية أكثر حظا بنعمة الأمن والأمان والإستقرار.

خامساً:- كما أن سن قوانين تحد وتتجاوز قدرة عامة المجتمع من العمل في الميدان، وكسب رزقه بأمن وأمان، أو إصدار قوانين تبيح الاحتكار وتحديد الأسعار، بدون مراعاة لمصالح المجتمع بجميع طبقاته، وفرض الجزاءات والغرامات التي تتعدى قدرة أفراد المجتمع، وانتشار الفوائد البنكية والسماح بذلك في مجتمعات ترى حرمة ذلك في دينها، وعدم المبالاة بذلك من صانعي القرار، وترتب سلبيات كثيرة نتيجة ذلك

---

(1) مجموعة من المتخصصين، ترجمة الدكتور/ انطون حمصي ، مرجع سابق، ص166.

وعدم تطبيق البديل الذي يتماشى مع دين ا تمع وعاداته، ومعاقبة من يرفض تلك القوانين أو يبين موقف دينه منها لهو صورة من صور الإرهاب الاقتصادي.

فممارسة الإرهاب الاقتصادي سبب من أسباب التأخر، وعدم التقدم والتردي والضعف والهوان وتأخر الشعوب، التي ينتشر ويمارس فيها ذلك الإرهاب الاقتصادي، وعدم مكافحتـه عن طريق سن قوانين صارمة، تمنع وتعاقب بالعقوبة الرادعة؛ ليزيد من التطرف والخروج على القانون ويجعل من المظلومين، والمقهورين، والمتضررين، صيداً سهلاً لزرع روح الانتقام فـيهم وسهولة زرع الثورة فيهم ضد حكامهم وحكوما م، و ذه النتيجة يخسر الحاكم والمحكوم)[1].

(1) مجموعة من المتخصصين، ترجمة الدكتور/ انطون حمصي ، مرجع سابق، ص167.

المطلب الرابع: أسباب ودواعي دينية:-

من أسباب الإرهاب أسباب ودواعي دينية لا نستطيع الحكم عليها بحكم عـام واحـد، حيث إن منها أسباباً حقيقية يجب الأخذ ا واعتبارها، ومنها أسباب عكس ذلك يجب إيضاح خطأ اعتبارها من الإسلام أو من ما عرف من الإسلام بالضرورة.

والذي ينبغي علينا أن نعرفه أولا بأن الإسلام يجرم الإرهاب من جهة ارتكابه من غير مبرر شرعي، حيث إن الإرهاب من لوازمه اعتداء على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمـال. والإرهاب، كما هو حاصل وواقع هذا اليوم لا يرى حرمة لما ذكر سابقاً، وهي من مقاصـد الشريعة الإسلامية، وهي الضرورات الخمس التي دعا الإسلام إلى حفظها.

وعندما نقول بأن هناك أسباباً ودواعي دينية للإرهاب، لا نقصد بأن الدين سواء الإسلام منه أو غيره من الأديان السماوية المنسوخة والمحرفة من قبل أتباعها، يأمر أو يبـيح أو يـدعو للإرهاب، بل المقصود أن هناك أسباباً شرعية، فعندما تنتهك ثوابت الدين وأصوله وما عِلـم من الدين بالضرورة، أو يكون هناك حائل يحول دون إقامتها على الوجه الشرعي الذي أُمرت به الأمة، أو تنتهك حرمات الأمة ويعتدى على حقوقها، وتنتهك حرما ا، وتسلَب ثروا ـا، ليس لشيء إلا لأجل إشغال الأمة عن القيام بواجبات دينها، ووضع العقبات أمـام تقـدمها، وتقوم تلك الأمة بالدفاع عن حقوقها، واسترداد ثروا ا، ودفع الاعتداء على أعراضها، فـإن هذا هو المقصود بالأسباب والدواعي الدينية للإرهاب، عندما تكون الأمة ضعيفة وغير قـادرة على مواجهة عدوها في العلن، حينها تلجأ إلى هذا النوع من الدفاع عن الـنفس، وفي هـذه الحالة كما أن هناك حرب عادلة، وحرب غير عادلة، كما قسمها أهل ذلك الـشأن، فإنـه بالإمكان تقسيم الإرهاب إلى: إرهاب عادل، وإرهاب غير عادل.

فالإسلام كمسيرة حضارية، من الخطأ بل من العار أن يقرن بالإرهاب، رد أن عناصـر قامت ببعض الأعمال الإرهابية نسبت نفسها إلى الإسلام، واقترفت جرائم يرفضها الإسلام[(1)].

والمؤكد الذي لا يختلف عليه اثنان أن من أسباب الإرهاب إلصاق هذه التهمة، ووصـمه

---

(1) رشدي فكار – حوار معه لجريدة عقيدتي – تحت عنوان"شريعتنا لا تعرف العنف أو التطرف أو الإرهاب"، أجـرى الحوار: بسيوني الحلواني و صلاح عبد المعطي – منشور بجريدة عقيدتي – السنة الأولى – العدد التاسع – الصادر في 1993/01/26م، ص11، و محمود صالح العادلي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 17.

بالأمة الإسلامية، وا امها بالإرهاب، وجعله سمة مميزة للإسلام، وأتباعه؛ ظلما وعدوانا.

بل يفخر المسلمون وحق لهم أن يفخروا، بأن الإسلام منذ بزوغه وهو دين يدعو للعدل، ويأمر به، ويدعو للإحسان ويعطي عليه، ويدعو للرحمة ويأجر عليها كما جـاء في صـحيح البخاري، في باب رحمة الناس والبهائم: عن أبي هريرة أن رسول الله ρ قال: "بينمـا رجـل يمشي فاشتد عليه العطش، فـ ل بئراً فشرب ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى مـن العطش فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له" قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؛ قال: « في كُل كَبِدٍ رطْبـةٍ أجر»[1]، هذه الرحمة التي دعا الإسلام لها ليست ببني البشر فقط، بل بالبهائم أيضاً.

بل إن الإسلام شرع العقوبات؛ ليردع ا ا رمين عن إجرامهم، فمن تلك العقوبات، حد الحرابة، لما لهذه الجريمة من خطورة على الأمن الذي يسعى سلطان الدولة لتحقيقه؛ ولما لهـذه الجريمة من اعتداء على أمن ا تمع المسلم وغير المسلم من المستأمنين، واسـتقراره، وترويـع أفراده، وإشاعة الخوف بين أفراد ا تمع على أموالهم، وأعراضهم، وأرواحهم، قال الله تعالى: ﮋ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ[2].

و نسبة المحارب إلى أنه يحارب الله عز وجل مجاز لا حقيقة، لأسباب عدة:

1- أن المحارب يوجه سلوكه نحو الأمن الداخلي للدولة الإسلامية، وليس نحو الدولة ذا ا، وأقيم الحرب على الأمن الداخلي، مقام إعلان الحرب على الدولة نفسها ككل[3].

2- من المستحيل أن يحارب الله – سبحانه وتعالى في علاه – كما قال ابـن العـربي: في كتابه أحكام القرآن في تفسيره لهذه الآية قال: (فيها اثْنتا عشرةَ مـسأَلَةً : الْمـسأَلَةُ الْأُولَى: ﮋﭻ ﮋ ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﮋ ظَاهِرها محـالٌ ؛ فَإِن الله سـبحانه لا يحارب ولَا يغالَب ولَا يشاق ولَا يحاد ؛ لِوجهينِ : أَحدهما : ما هو علَيهِ مِن صِـفَاتِ الْجلَـالِ، وعمومِ الْقُدرةِ والْإِرادةِ علَى الْكَمالِ، وما وجب لَه مِن التنزهِ عن الْأَضدادِ والْأَنـدادِ،

(1) البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج3، ص 77.
(2) سورة المائدة: آية ٣٣.
(3) محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 18.

الثانِي: أن ذَلك يقْتضِي أنْ يكُونَ كُل واحِدٍ مِن الْمتحارِبين فِي جِهةٍ وفَرِيقٍ عن الْآخرِ، والْجِهةُ علَى اللهِ تعالَى محالٌ، وقَد قَالَ جماعةٌ مِن الْمفَسرِين لما وجب مِن حمل الْآيةِ علَى الْمجازِ: معناه يحارِبونَ أَولياءَ اللهِ؛ وعبر بِنفْسِهِ الْعزِيزةِ سبحانه عن أَولِيائِهِ إكْبارا لإذايتهم، كَما عبر بِنفْسِهِ عن الْفُقَراءِ فِي قَوله تعالَى: ژ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ □ □ □ ژ لُطْفًا بِهِم ورحمةً لَهم، وكَشفًا لِلْغِطَاءِ عنه بِقَولِهِ فِي الْحدِيثِ الصحِيحِ: {عبدِي مرِضت فَلَم تعدنِي، وجعت فَلَم تطْعِمنِي، وعطِشت فَلَم تسقِنِي، فَيقُولُ: وكَيف ذَلِك وأنت رب الْعالَمِين ؟ فَيقُولُ: مرِض عبدِي فُلَانٌ، ولَو عدته لَوجدتنِي عِنده }[1]. وذَلِك كُله علَى الْبارِي سبحانه محالٌ، ولَكِنه كَنى بِذَلِك عنه تشرِيفًا لَه، كَذَلِك فِي مسأَلَتِنا مِثْلُه، وقَد قَالَ المفَسرون: إن الحرابة هي الكفر، وهي معنى صحِيح؛ لأن الكفر يبعث على الحربِ؛ وهذا مبين فِي مسائل الْخِلاف[2].

فكيف يقرن – رغم ما تقدم – بين الإسلام والإرهاب، وأن دين الإسلام من الأسباب والدواعي الدينية للإرهاب.

فإبعاد الأمة عن دينها، وتعليمها أمور دينها الصحيح وعلى أيدي علمائها المعتبرين من أسباب ذلك، يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز[3] رحمه الله: (إننا أمة تدين

---

(1) مسلم ، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل عيادة المريض، ج 16، ص 437.

(2) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبوبكر ابن العربي، أحكام القرآن ، القاهرة، مطبعة السعادة، 1331هـ - 1912م، ج 3 ، ص 154.

(3) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز: ولد في الرياض عام 1330هـ، 1911م، بدأ الدراسة منذ الصغر، حفظ القرآن الكريم حتى البلوغ، ثم بدأ في تلقى العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض وفي مقدمتهم الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية وغيره، عمل في القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت 14 سنه (من 1357 هـ -1938م حتى 1371هـ - 1951م)،عمل في التدريس في المعاهد العلمية وكلية الشريعة بالرياض منذ إنشائها عام 1372هـ - 1952م في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عمله على ذلك عشر سنوات (من 1371هـ - 1951م/0 138 هـ - 1960م)، عين نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (من عام 1381 هـ - 1961م – 1390 هـ - 1970م)، تولى رئاسة الجامعة الإسلامية (من 1390هـ - 1970م - 1395 هـ - 1975م)، عين رئيسا عاما لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برتبة وزير منذ 14 شوال عام 1395 هـ، إلى جانب ذلك عضوا في كثير من المجالس العلمية والإسلامية منها:عضوية هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، رئاسة المجلس الأعلى للمساجد، رئاسة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة العربية السعودية. (احمد سعيد بن سلم، =

بالإسلام الذي حقيقته الاستسلام لله تعالى، والانقياد لشرعه ظاهراً وباطناً، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم الشرعي، فبالعلم الصحيح النافع المتلقى عن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يعبد الله، ويؤدى حقه، وينشر دينه، وتحارب الأفكار الهدامة، والدعوات المضللة، والأنشطة المنحرفة) [1].

والقضاء على الجهل بين أفراد الأمة، هو الكفيل الوحيد للقضاء على ظاهرة الإرهاب، والقضاء على الأعمال التي يقوم ا من يدعون بالإرهابيين الإسلاميين، و السير في خطى التعاليم الإسلامية، وتبصير الناس في أمور دينهم التبصير الصحيح كفيل بالمساهمة الفاعلة في القضاء على هذه الظاهرة.

كما أننا يجب أن لا نغفل أن للأعداء يداً طولى في ظاهرة الإرهاب بين المسلمين، من خلال إثارة ال عات الطائفية بين المسلمين، وذلك من خلال دعم طرف ضد طرف آخر، وسلب حقوق طرف وإعطائه لطرفٍ آخر، مما ينشأ العداوات بين المسلمين أنفسهم، وكذلك ينشأ عداوة بعض المسلمين للآخرين، وخصوصاً من الغرب الذي تسبب في هذه العداوات وقام بتأجيجها.

كما أن قيام الولايات المتحدة الأمريكية ومعها الدول الأوروبية على حث وإجبار بعض الدول الإسلامية على منع المنظمات الخيرية من النشاط في مجال الدعوة الإسلامية، وذلك بالتعليم الصحيح بحقيقة الإسلام وتعاليمه وسماحته، والتضييق عليها ساهم في خروج نشء جديد لا يعرف من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا تلاوته ورسمه دون فهم لمعانيه الصحيحة[2].

المبحث الثاني: أنواع ظاهرة الإرهاب وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: الإرهاب العسكري:-

=

موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين خلال ستين عاما 1350هـ - 1931م _ 1410هـ - 1989م، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، نادي المدينة المنورة الأدبي، 1412هـ - 1992م، القسم الأول، ص 62)

(1) عبد الله بن محمد العمرو، حقيقة الإرهاب ، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة المطبوعات والبحث العلمي، 1427هـ - 2006م، العدد السادس ، السنة الثانية، 1411هـ - 1990م، ص 77.

(2) نفسه، ص 77.

يعتبر الإرهاب العسكري صورة من صور العنف المسلح، الذي تمارسه الحكومات، أو الجماعات، أو حتى الأفراد؛ بهدف تحقيق هدف معين، سواء كان ذلك الهدف سياسياً، أو اقتصادياً، أو اجتماعياً، بوجه حق، أو باطل ليخدم مصالح الطرف الذي يمارس هذا العنف، وغالباً ما يلحق الأذى بالإنسان، والممتلكات، والمرافق، والمنشآت الخدمية، والاقتصادية الخاصة، والعامة، ويكون الأبرياء ضحايا لهذا العنف الذي يمكن اعتباره من الإرهاب.

والإرهاب العسكري له وجهان:

الأول وجه خارجي: نراه في التهديد بالاعتداء غير المباشر تارة، والمباشر من قبل قوى خارجية إما حكومات، أو جماعات، أو أفراد تارة أخرى، تحاول ابتزاز الدولة، أو الجهة المعتدى عليها لتحقيق مطالبها سواء كانت اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو دينية.

ما يحدث من احتلال عسكري لبلدان وشعوب مستقرة وآمنة، أو تدخلات في الشؤون الداخلية لتلك البلدان الآمنة والمستقرة بحجة نشر الديمقراطية، والحرية المزعومة من قبل بعض الدول والجماعات والمنظمات.

فالحملات العسكرية الأجنبية السابقة مثل الرومانية، أو الفارسية، أو اليونانية، والمغولية، والصليبية على الوطن العربي وغيره من البلدان، ما هي إلا نموذج للإرهاب العسكري وهذا النوع يأخذ أشكالاً متعددة منها مايلي:

- **الاحتلال العسكري المباشر:**

وفيه تقوم دولة، أو منظمة ذات قوة، أو منظمة مدعومة من دولة ذات قوة ببسط سيطرتها العسكرية المباشرة على دولة أخرى، أو على بعض أراضي دولة أخرى مجاورة لها، أو غير مجاورة، وفرض نظام وقانون الدولة المعتدية على الدولة المعتدى عليها، لفترة قد تطول أو تدوم أحياناً؛ طمعاً في ثروات المعتدى عليه، أو فرض سياسة تتماشى مع مصالحها على المدى القريب والبعيد، وفرض واقع جديد على المعتدى عليه، ومن أمثلة ذلك الغزو الأمريكي[1] لأفغانستان، والاحتلال الأمريكي للعراق، وذلك لخلق واقع جديد في تلك البلدان يتماشى والمصالح الأمريكية مثل إنشاء قواعد عسكرية، والصراع في الشيشان الذي تسعى من خلاله روسيا إلى الاستيلاء على ثروات تلك الجمهورية أو الضغط من خلال ذلك على الدول

(1) غالي شكري، اعترافات الزمن الخائب، تونس، الدار العربية للكتاب، 1982م، ص 65.

المجاورة لها.

وتعتبر هذه القواعد خطراً يهدد الدول القريبة منها، فتظل تلك الدول القريبة من القواعد العسكرية في دائرة الخطر، فتجبر الدولة صاحبة تلك القواعد الدول المجاورة لتلك القواعد على انتهاج سياسة تتماشى مع سياستها، ومثال ذلك القواعد التي تنشئها الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وبريطانيا عبر العالم لاستعراض قوتهم وإرهاب الآخرين، ومساندة دولة دون أخرى لتمرير سياساتها في تلك الدول المعادية لها.

- العمليات العسكرية المباغتة:

تتمثل تلك العمليات بالغزو الفوري ودون سابق إنذار للبلد المستهدف بغية إنزال أكبر الخسائر بالعدو المستهدف عن طريق الإنزال الجوي، أو البحري، أو البري، وغالباً ما تتصف تلك العمليات بالسرية وترتبط بنشاط استخباراتي يمهد لنجاح تلك العمليات، ومثال لتلك العمليات ما حصل من إسرائيل ضد أهداف فلسطينية في تونس، وعنتيبي، وميونخ، وقبرص، ولبنان، وسوريا، راح ضحيتها بعض القيادات الفلسطينية، والاجتياح الإسرائيلي عام 1982م للبنان؛ بهدف إبعاد قوات منظمة التحرير الفلسطينية عن لبنان وهو ما تم بالفعل، وكذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في صحراء طبس في إيران؛ بهدف تحرير رهائنها المحتجزين بالسفارة الأمريكية في طهران في بداية الثورة الإيرانية والتي فشلت بسبب سوء الأحوال الجوية.

- التهديدات العسكرية وبعض المناورات العسكرية:

تقوم من خلالها بعض الدول باستعراض قوتها عن طريق إجراء مناورات عسكرية؛ بغرض إخافة العدو المفترض، سواء كان ذلك العدو أفراداً، أو جماعة، أو دولة للسيطرة عليه وفرض بعض المواقف عليه سواء كانت سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو عسكرية، أو ثقافية، أو تغيير مواقف على الساحة مثل ما يحصل مع الدول العربية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية؛ لفرض إسرائيل على المنطقة وقبولها، وعدم استرداد العرب، أو مطالبتهم بحقوقهم المسلوبة، أو قد تكون تلك المناورات لإحراج دولة مستهدفة والتحرش بها لإيجاد مبرر لشن حرب عليها[1].

(1) غالي شكري، مرجع سابق، ص 67.

=

- **المحاكم العسكرية:**

وهو أسلوب من أساليب إرهاب المحتل للشعب المحتل، أو إرهاب المحتل للمنظمـات، أو الأفراد المحتلين؛ لغرض السيطرة عليهم وعلى الأوضـاع، وإخـضاع الـشعب، والأفـراد، والمنظمات؛ لغرض الموافقة على تمرير سياسة الاحتلال وفرض هيمنته، و ديد كل من يحـاول المقاومة بأن المحاكمة العسكرية مصيره، وغالباً ما تكون تلك المحاكم وأنظمتها الـتي تتبعهـا تعسفية بعيدة عن الرحمة، حيث تزج بالمحاكمين في السجون فترات طويلة قبل المحاكمة، وقـد تصدر أحكاماً بالسجن فترات طويلة وغير عادلة، وكل ذلك بغرض إرهاب الخصم لقـوات الاحتلال من الشعوب، والمنظمات المعارضة، وإحكام السيطرة عليهم، وممارسة سياسة قهرهم بغرض إخضاعهم، ومن أمثلة ذلك سياسة إسرائيل في الأراضي الفلـسطينية ضـد الـشعب الفلسطيني، وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان حـين نقلـت المعـتقلين مـن أفغانستان إلى سجن غوانتانامو وسجنهم لفترة غير محددة ودون توجيه م لهم وحرما م مـن حقوقهم القانونية وبعد ذلك كله وبعد الضغوط الدولية عليهم قررت عرضهم علـى محـاكم عسكرية، وسياستها كذلك في العراق وكل ذلك من سياسة الإرهاب المنظم.

- **التهديد بالأسلحة النووية والجرثومية والكيماوية:**

هذا النوع من التهديد لاشك أنه يخلق الهلع والرعب والخوف عند الشعوب، والأفـراد، وخير مثال وقع في ذلك ما حصل لهيروشيما، وناجازاكي في اليابان بعد أن ضربتها الولايات المتحدة الأمريكية بالقنابل النووية في الحرب العالمية الثانية، ولا يزال العـالم يعـيش هـاجس الرعب والخوف من أي ديد نووي خاصة وأن قوة التهديد تضاعفت كثيراً عما كانت عليه في السابق.

وما زاد من ذلك الخطر أن هناك دولاً كثيرة أصبحت قادرة على صناعة واستخدام مثـل هذه الأسلحة عن طريق بعض المنظمات التي تتجر ذه الأسـلحة لتمويـل نـشاطا ا غـير المشروعة، وبما أن هذه الدول غير متقدمة من ناحية الاستقرار السياسي، والاقتصادي، والأمني نظراً لخلافا ا الحدودية مع جيرا ا، ووجود معارضة داخلية مسلحة وعدم وجود الكفاءة التي

تكفل عدم استخدام هذه الأسلحة بطريقة عشوائية وغير منـضبطة، أو أن هـذه الـدول لا تتسرب منها هذه الأسلحة إلى أيدي بعض المنظمات التي قد تستخدمها للانتقام مـن بعـض الأنظمة، أو قد تستخدمها تلك المنظمات بإيعاز من بعض الدول حتى المتقدمة واتخـاذ ذلـك الاستخدام ذريعة لاستخدام أي نوع من أنواع الحصار ضد بعض الدول، ومن تلك الدول التي يخشى من وجود تلك الأسلحة لديها لعدم استقرارها وعدم وجود عامل الأمان من استخدامها بطريقة عشوائية[1] الهند، وباكستان، وكوريا الشمالية، وإسرائيل، ودول في طريقها لامـتلاك تلك القدرات مثل إيران، والخوف من أن تقع هذه الأسلحة في أيدي منظمات إرهابية تطلق الشرارة الأولى التي تبدأ بإحراق الكون وإشعال حرب عالمية جديدة تـدمر كـل مقومـات الحضارة التي ساهم و عمل على إنجازها كل البشر[2].

– التحالفات العسكرية:

والتحالفات العسكرية وجه آخر من وجوه الإرهاب العسكري، وإن أخذت طابع الدفاع المشترك، إلا أن المتبع الآن في تلك التحالفات العسكرية هو فرض سياسات الدول القوية على الدول الضعيفة والضغط عليها بإتباع تلك الدول القوية وتنفيذ السياسة التي تخدم مصالح تلك الدول، ومن الأمثلة الواقعية في عصرنا الحاضر التناغم الواضح المتمثل في التحالف الأمريكـي البريطاني الذي يسير وفق خطة تخدم مصالحهما المشتركة المتمثلة في ابتزاز الـدول الـضعيفة لصالح تنفيذ سياستهما، ومن الأمثلة الواقعية في عصرنا الحاضر الحلف الأطلسي (الناتو) الذي يعتبر صورة من صور التهديد العسكري للدول الأخرى القريبة منه والبعيدة؛ نظراً لاستخدامه الازدواجية في المعايير التي يستخدمها في نظرته للقضايا التي يتدخل فيها، ومثال ذلـك تركـه المجال لإسرائيل بأن تفعل ما تشاء في الأرض الفلسطينية المحتلة وعدم فعل شيء يستحق الذكر لإزاء مأساة الفلسطينيين، واعتبار عبث واعتداء الإسرائيليين على الفلـسطينيين دفاعـاً عـن النفس، بينما تصف مقاومة الفلسطينيين أعمالٌ إرهابية، وتصف المنظمـات القائمـة بتلـك المقاومة بالمنظمات الإرهابية وتتخذ حيالها إجراءات صارمة تحد من نشاطاتها، ومثـال تلـك المنظمات حركة المقاومة الإسلامية (حماس).

- التسليح العسكري:

(1) غالي شكري، مرجع سابق ص 72.

(2) المرجع نفسه، ص 77.

ويعتبر التسليح العسكري المتمثل في إمداد طرف دون طرف آخر من الإرهاب العسكري الذي تمارسه بعض الدول ضد دول أخرى؛ بغية تحقيق أهداف سياسية، واقتصادية واجتماعية - أهداف متعددة تحققها الدول التي تقوم بالتسليح - مما يخلق خوفاً ورعباً لدى الطرف المحروم من التسليح؛ مما يجعله ضعيفاً أمام خصمه ويرضخ لمطالبه في بعض الأحيان، وخير مثال على ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية ،والدول الغربية من دعم للكيان الإسرائيلي بالسلاح وفي المنظمات الدولية؛ مما يشجع إسرائيل على عدم احترام القوانين الدولية الصادرة ضدها، ومما أفقد الدول العربية قدرا على استرداد حقوقها، وضياع قدرا المادية والمعنوية في حرب طويلة الأمد مع إسرائيل[1].

– التكنولوجيا العسكرية والأسلحة الذكية:

أصبحت التكنولوجيا العسكرية هاجساً يؤرق العالم كله القوي منه والضعيف، حيث إنه يمس حريتها ويؤثر على استقلالها السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي أو بمعنى آخر فهو يؤثر عليها في جميع كيا وفي مستقبلها.

وحيث إن من ضمن هذه التكنولوجيا ما يسمى بالأسلحة الذكية، ونتذكر كيف استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك النوع من الأسلحة ضد أهداف في أفغانستان والعراق وكيف كانت تختار هدفها بدقة مما أثر على المعادلة وعلى العدل، وكيف اغتالت من خلال تلك الأسلحة بعض القيادات المؤثرة في أفغانستان، والعراق، وكيف أرهبت قيادات العالم من القول أو الدعوة إلى العدل والإنصاف في هذا العالم، الذي بات ينتشر فيه الظلم، الذي هو من أعظم أسباب الإرهاب، وانتشار الأعمال الإرهابية التي تصدر من الضعفاء ضد الأقوياء، الذين لا يستطيعون مجا ة العدو مباشرة، وفي فلسطين شاهدنا كيف استطاعت إسرائيل بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية من تصفية القيادات الفلسطينية من خلال استخدام الأسلحة الذكية الأمريكية، ولكن رغم دقة هذه الأسلحة في ملاحقة الهدف، إلا أن الهدف استطاع إيجاد حل يضمن له قدرته على المقاومة والدفاع عن نفسه من خلال أسلوب الفر والكر، وعدم الثبات في مكان واحد مما جعل العدو يقع في حيرة من أمره.

- سياسة الإرهاب العسكري من خلال ما يسمى بحرب النجوم:

---

(1) غالي شكري، مرجع سابق، ص 79.

يقول الأستاذ غالي شكري: (في ضوء التقدم التكنولوجي والإلكتروني الذي لم يعد يخفى على أحد أصبح الفضاء ساحة للتنافس بين الدول المتقدمة علميا، وأخذت الدول العظمى خاصة بالإعداد لما يسمى بحرب النجوم، وأخذت في إعداد تصورات وتوقعات لمظاهر تلك الحروب، التي أصبحت الدول الأخرى من خلال تلك التوقعات والدراسات مكشوفة تماماً لتلك الدول العظمى من خلال التصوير الفضائي للمعالم الجغرافية لأية دولة وبسرعة فائقة تماماً، مما مهد للدول العظمى، التجسس على الدول الفقيرة والغنية ومعرفة ثرواتها الطبيعية، وباتت تلك الدول غير المتقدمة لا حول لها ولا قوة أمام سياسة البطش والتهديد، التي تملكها تلك الدول المتقدمة والتي تملك مثل هذه الأسلحة المتقدمة تقنياً، والتي هي في أيدي أناس لا يقدرون ولا يرعون حرية الإنسان، وخير دليل على ذلك ما حدث في أفغانستان، والعراق اللتين شنت الولايات المتحدة الأمريكية عليهما حرباً أقل ما يقال عنها أنها حرب غير متكافئة)[1].

أما الوجه الثاني من وجهي الإرهاب العسكري: وجه داخلي ويكون الإرهاب العسكري الداخلي من خلال صراعات داخلية، تقوم بها الأحزاب والتيارات السياسية، والاجتماعية داخل الدولة للسيطرة على الأطراف الأخرى وفرض توجهاتها على الآخرين، والإمساك بزمام الأمور الداخلية ومن ثم الخارجية، أو تحقيق منفعة خاصة، أو عامة من خلال استخدام الإرهاب العسكري، ويتمثل الإرهاب العسكري الداخلي في الانقلابات العسكرية، والتمرد وأعمال العنف بأشكاله المختلفة المذهبية، والسياسية، والدينية.

وهذا النوع له عدة مظاهر منها:

- ما يحدث من صراعات داخلية في السودان، والعراق، ولبنان، والشيشان، وأفغانستان...إلخ. حيث يعمل كل طرف في هذه الصراعات على الاستحواذ على السلطة ومقدرات البلد لصالحه، أو الحصول وتحقيق مصالح قد تكون ضائعة لأحد أطراف الصراع، وأخطر هذه الصراعات؛ الصراعات المدعومة من الخارج؛ لتحول البلد إلى ساحة اقتتال وتصفية حسابات لأطراف خارجية يذهب ضحيتها الشعب، وتكون البلد في دوامة لا تنتهي.

---

(1) غالي شكري، مرجع سابق، ص 85.

- ما يحصل من عمليات الإبادة، والتطهير العرقي التي أشرفت عليها بعض الحكومات الـتي كانت تحكم بعض الدول مثل ما حصل للهنود الحمر في أمريكا، واستراليا، وتلك الـتي جرت على أيدي نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وكما حـصل في تـشيلي، وكمبوديا على أيدي القوات الحكومية المسلحة.

وفي الواقع يأخذ الإرهاب أشكالاً متعددة وصورا أخرى مختلفة منها الاستفراد بالقرارات الدولية، من قبل الدول المتنفذة في الأمم المتحدة، والمتعلقة باتخاذ قرار الحرب على بعض الدول مثلما تفعل اليوم الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحـدة ضـد بعض الدول، ومثلما حصل ضد أفغانستان، والعراق من أعمال عـسكرية تـدخل ضـمن الإرهاب العسكري بالنظر إلى الأسباب، والهدف، والغاية.

إلا أننا عندما نتحدث عن الإرهاب العسكري يجب علينا أن نبين وبـدون أي لـبس أن الأعمال العسكرية وإن كانت تسبب ضحايا من قتلى، وجرحى إلا أنه في وقت تجـد فيـه الشعوب والجماعات، والأفراد أحياناً أنفسهم مضطرين ومنجرفين إلى تلك الأعمال للـدفاع عن أنفسهم وبلدا م ومصالحهم وبشتى الوسائل بما فيها المواجهة العسكرية حسب إمكانـا م لمواجهة العدو.

وإذا لم يكن من حق الحكومات، والجماعات، والأفراد المواجهة العـسكرية إذا سـلبت حقوقها، فكيف تستطيع استعادة حقها في الحرية ؟!، فالسود في جنوب أفريقيا لم يـستعيدوا حقوقهم من أقطاب القيصرية البيضاء إلا بعد المواجهات الدامية مع هؤلاء الأقطاب وأتباعهم من المرتزقة، والشعب الجزائري ما كان ليتحرر من احتلال الجيش الفرنسي لولا الله ثم الثـورة التي قام ا ضد المحتل وقدم فيها مليون شهيداً، والحروب التي أشعلها الغزاة لكمبوديا وفيتنـام لاقى فيها العدو من المعتدى عليهم ما ناله من خسائر بشرية، واقتصادية كانت له عـبرة إلى يومنا هذا، وما تلاقيه أمريكا في أفغانستان، والعراق من مقاومة باسلة، كل هذا يجـب أن لا يسمى إرهاباً؟ بل دفاع عن النفس والوطن.

ويجب أن نتذكر مقاومة الشعب الأمريكي للاحتلال البريطاني، ومقاومة شعوب العـالم لجيوش النازية، والفاشية، ومقاومة الصينيين والكوريين للاحتلال الياباني، ومقاومـة الـشعب الفلسطيني للمحتل الصهيوني.

و ما حصل لإخواننا في البلقان في البوسنة والهرسك أمام أعين ومسمع العـالم المتحـضر

الذي يدعي حقوق الإنسان على أيدي الصرب من قتل وتدمير للمسلمين لا لشيء؛ إلا أ ـم مسلمون طلبوا حقوقهم فكان الإرهاب العسكري مصيرهم.

المطلب الثاني: الإرهاب الفكري:-

إن أول إرهاب فكري مورس في هذا العصر هو إرهاب قلب الحقائق، وذلك عن طريق خلط المفاهيم، وإرهاب الفكر الذي يريد إبراز الحقيقة وتجليتها بكل إخلاص وحياد، وذلك من خلال إرهاب المخلصين كافة بغض النظر عن دينهم، أو انتمائهم المذهبي، أو الفكري، أقول ذلك من باب الأمانة وقول الحق وإبراز الواقع الذي قد يخفى على بعض أبناء أمتنا وغيرهم من أبناء الأمم الأخرى، ويصور بعض الأعداء أننا في الخندق وحدنا خلافا للحقيقة، أقول: إنه يوجد من غير المسلمين من يقول الحق ويحاول أن يصدع به من خلال مؤلفاته، ومقالاته، رغم ما يلاقيه من صنوف الأذى والمضايقة، بل ويكون ذلك المخلص الأمين محل تساؤل لإرهابه وصده عن سلوك طريق إبراز الحقيقة، تارة بجعله محل تهمة بدعمه للإرهاب والإرهابيين، وتارة بالتشكيك في أهدافه ونواياه، وتارة بأنه إرهابي أيضا بغية صرفه، وتحذيراً، وإرهاباً لغيره من سلوك طريقه في إبراز الحقيقة، أو محاولة البحث عنها.

نلحظ ذلك الأمر في سكوت كثير من وسائل الإعلام التي تمثل في عصرنا الحاضر الفكر ويتمثل الفكر فيها، أقول: نلحظ ذلك في عدم محاولة الإعلام بكل وسائله مناقشة أو البحث في حقيقة الإرهاب والإرهابيين، حيث يدور سؤال في كل عقل سليم، ومجتمع عادل، وقيادة حكيمة رشيدة، ومنظمة تنشد العدل، ألا وهو: ما هو الإرهاب؟ ومتى يكون الشيء إرهاباً؟ وما الضابط له؟ أو أن هذا العملَ عملٌ مشروع وطني، يستحق دعمه من أجل التحرر، وهل ما يحدث من أعمال إرهابية من صنع أفراد ؟ أم هناك أيدي خفية لحكومات، ومنظمات سرية، تعمل في الخفاء لصالح فئة وقوى تريد السيطرة على العالم ومدخراته، والانفراد باستغلاله.

بل كثيراً ما تطلق وسائل الإعلام صفات الإرهاب والإرهابيين على أشخاص، أو منظمات، أو دول، ثم يتغير هذا الأمر تبعا للتوجهات السياسية، وتغير مبادئ هؤلاء الأشخاص والمنظمات والدول إلى أن يكونوا أعضاء في الأمم المتحدة ويحصلون على الجوائز العالمية، مثال ذلك: رئيس منظمة التحرير الفلسطينية: ياسر عرفات فقد كان لفترة من الزمن إرهابياً في عرف بعض الدول الداعمة لإسرائيل، يجب محاكمته وعقابه، إلى أن تغيرت مواقفه من إسرائيل وقبل بمبدأ التفاوض مع إسرائيل، فحصل ما حصل من استقبال له في الأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول التي كان يمنع من دخولها، بل وحصل على جائزة عالمية:

هي جائزة نوبل للسلام.

وإذا دل ما سبق ذكره على شيء فإنما يدل على عدم الدقة في التعريف والوصف الـذي أدى إلى الحكم، وإلى تغيره على ذوات الأشخاص أنفسهم.

فمما سبق ذكره يكون الإرهاب الفكري، وهو: الإخافة، والإفزاع، من التعبير عن الرأي الحق، حتى ولو كان مخالفاً للتوجهات السياسية، أو الدولية من القوى العظمى، أو التكـتلات السياسية، والاقتصادية القوية، مما يجبر أصحاب الرأي على العدول عن قول الحق، والتعبير عن وجهات نظرهم خوفاً من المساءلة، أو الانتقام عن طريق التضييق عليهم من خلال وصـمهم بالإرهاب، ودعم ومساندة الإرهابيين سواء كان هؤلاء مسلمين أو غيرهم ، كما أوضـحت ذلك سابقاً.

و ذا تكون وسائل الإعلام: المقروءة، والمسموعة، والمشاهدة مـسرحاً مـن مـسارح الإرهابيين حقيقة، وهم بلا شك من غير المسلمين غالباً، ويمارس ضد المسلمين خاصة، يقـول الباحث: إن الإعلام يكون مسرحا من مسارح الإرهابيين حقيقة للحصول على مطالبهم غير المشروعة، ومسرحاً من مسارح الإرهابيين حقيقة لإرهاب غيرهم من التعـبير عـن آرائهـم والمطالبة بحقوقهم المشروعة.

وهناك نماذج كثيرة في الواقع : مثل ياسر عرفات وصِف بالإرهاب في وسـائل الإعـلام الغربية ومن يدور في فلكهم، وبين عشية وضحاها صار الرئيس الفلسطيني: ياسر عرفات رجل سلام وحصل على جائزة نوبل للسلام في عام 1994م جنباً إلى جنب مـع رئـيس وزراء إسرائيل إسحق رابيين وشمعون بيبرس، وهذا دليل على الإرهاب الفكري الذي تـشارك فيـه وسائل[1] الإعلام بفاعلية؛ لما لها من الأثر في ا تمعات، ومصداقية عند من يجهـل ممارسـتها للإرهاب بعلم أو بدون علم، فعندما كان الرئيس الفلسطيني متمسكا بثوابت قضيته وبكامـل حقوق شعبه وصِف بالإرهابي، والأعمال التي يقوم ا لمقاومة الاحتلال، واسـترداد حقـوق شعبه المشروعة أعمالاً إرهابية، وعندما تنازل عن بعض مبادئ القـضية الفلـسطينية وقـدم تنازلات تلو تنازلات وصِف برجل السلام ومِنح جائزة نوبل للسلام[2].

---

(1) نشأت الأقطش، الإرهاب الفكري للإعلام، مكتبة دار الأرقم، 1997م، ص10.

(2) نفسه، ص10.

ومثال آخر على الإرهاب الفكري للإعلام وتأثيره على الرأي العام، ومشاركة الإعـلام بوسائله المتعددة في الإرهاب ببث الرعب بين ا تمعات، ونشر أكاذيـب تمهيـداً لممارسـة الإرهاب من الأقوياء ضد الضعفاء، وتأييد ذلك من قبل الشعوب الغنية ما حصل قبل وأثنـاء الحرب على العراق.

إن الإرهاب الفكري أكثر ما يقوم به الإعلام بوسائله المختلفة المقـروءة، والمـسموعة، والمرئية، إن الإعلام هو الموجه الأول للتعبير عن الرأي الحقيقي، أو الإحجام عنه، وذلك عـن طريق ما يبثه من ترهيب من قول الحقيقة، أو ترغيب فيها، فهو الموجه لآراء الناس في كثير من القضايا إن لم يكن كلها، خاصة القضايا التي م الإنسانية بمختلف شعو ا.

و للشعوب قوة ضاغطة في بعض البلدان، مثل البلدان الغربية، فلو كان الإعلام صادقاً في نقله للحقيقة لكان لتلك الشعوب يد في كبح جماح حكوما ا التي تقوم بالحروب الظالمة على المستضعفين في الأرض بحجج واهية، يتضح فيما بعد بأ ا كاذبة كما حـصل مـع العـراق، والقضية الفلسطينية التي تقول فيها الباحثة الفلسطينية: سامية أبو شرار (1993م) التي كانت نتائج بحثها لنيل درجة الماجستير في فرنسا: (إن الصورة الفلسطينية في الصحافة الفرنسية قـد مرت بثلاث مراحل:-

- المرحلة الأولى: 1948-1972م كانت صورة الشعب الفلسطيني فقير لاجئ.

- المرحلة الثانية: 1972م بعد عملية ميونخ وحتى بدأت الانتفاضة الفلسطينية وفيها أصبحت صورة الفلسطيني هي صورة الإرهابي وذلك أن الإعلام الغربي والصهيوني استغل حادثة ميونخ لتشويه صورة الفلسطيني وقضيته العادلة ووصفه بالإرهابي.

- المرحلة الثالثة: بعد الانتفاضة حيث تحولت صورة الفلسطيني إلى صورة الضحية) [(1)].

والمرحلة الأخيرة هذه أقلقت الصهاينة - وهي المرحلة التي أصبح الفلسطيني فيهـا هـو الضحية - فبدأوا يعملون على تشويهها كما فعلوا سابقاً، عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والتي يسيطرون عليها مباشرة، أو عن طرق غير مباشرة، وعلى رأس تلك الطرق: الإرهـاب ضد القائمين على الوسائل الإعلامية ترغيباً أو ترهيباً، وهذا ما لا يجيـده إعلامنـا العـربي والإسلامي.

(1) نشأت الأقطش، مرجع سابق، ص 11.

وما ذكرته ناتج عن عدم وجود قاعدة ثابتة في تصنيف الأعمال الإرهابية، وغيرها من الأعمال المشروعة، وعدم وجود آلية لتنفيذ تلك القاعدة، ينتج عن ذلك عدم الدقة في الوصف والنقل، وعمل الإرهابيون الحقيقيون بحرية تامة، وتحقيق مآربهم في الإنسانية عامة وفي المسلمين خاصة[1].

إن الإعلام بكافة وسائله المسموعة، والمقروءة، والمرئية يساهم في الإرهاب الفكري عن طريق إطلاق الأوصاف الإرهابية التي يخشى الناس من أن يوصفوا بها، وهؤلاء الناس بكافة أصنافهم: أفراداً، أو جماعات، أو منظمات، أو حتى دول أيضا فمن يختلف مثلاً مع توجه الدول العظمى المتنفذة، والمسيطرة على القرارات الدولية تلصق به تهمة الإرهاب بدون دليل، مخالفين بذلك القاعدة القانونية الراسخة: [المتهم بريء حتى تثبت إدانته] بل على العكس من ذلك في هذا العصر نجد أن المتهم مجرم حتى تثبت براءته، وإثبات البراءة هذه من الصعب حصولها نظراً لشريعة الغاب التي أصبحت تحكم العالم هذا اليوم، الذي يتسلط فيه القوي على الضعيف ليس لشيء؛ إلا لأنه قوي وخصمه ضعيف، بل لا يكفي نفي التهمة من المتهم، فمن منطلق القوة التي يستخدمها ويتعامل بها القوي والتي يرمي بها إلى إرهاب ذلك المتهم وغيره من الآخرين لا يكفي نفيه للتهمة وليس من حقه طلب الدليل على التهمة الموجهة إليه، كذلك فإن القاعدة الشرعية التي تقول: [إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر] المأخوذة من حديث وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ρ فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق، فقال النبي ρ للحضرمي "ألك بينة"، قال: لا، قال: "فلك يمينه"، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، قال: "ليس لك منه إلا ذلك"، قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ρ لما أدبر: "لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض)، قال أبو عيسى الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح[2]، يقول الباحث: إن هذه القاعدة أصبحت مغيبة عن التطبيق حسب

---

(1) نشأت الأقطش، مرجع سابق، ص 11.

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م، ج 5 ، ص 323.

رغبة القوي وغايته في خصمه، مثل ما حصل مع العراق من ا امه بامتلاك السلاح النووي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ونفي العراق لتلك التهمة، وجاءت التقارير الصادرة من لجان التفتيش الدولية بعدم ثبوت ذلك، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أصرت على تلك التهمة لشيء في نفسها تحيكه للعراق وأهله، فحدث ما حدث من تجييش القوات الأمريكية وجيشت معها جيوش العالم رغبة ورهبة من أمريكا و ويل ذلك وحشد التأييد الدولي رغبة، ورهبة وتم غزو العراق وتم تدميره اقتصادياً ومعنوياً، وقتل شعبه و بت ثرواته ونزع أمنه، وبعـد ذلـك الدمار والتدمير كله لم توجد أسلحة دمار شامل!! - فهل تم التحقيق في ذلك الأمر ومحاكمة المتسبب في ذلك - أبدا لم يحدث شيء من ذلك؟! هل غاب عن تفكير العالم كله هذا الأمر؟ أبداً لم يغب، لكن منطق الخوف، والقوة الإرهابية جعلت من لا يعرف لا يفكر بأن يعـرف، ومن يعرف يسكت عما يعرف خوفاً وفزعاً؛ لما حصل لغيره أن ينال مثله، وقس على ذلك ما يحدث في العالم كله من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، بكافة أشكالها وألوا ا من حقه في الأمن والعيش بسلام تحت مظلة حكومة هو يختارها من أبنائه المخلصين لا حكومات تفـرض عليهم من العملاء، فتلقى التهم على بعض الدول وتصدر القرارات وتشن الحـروب عليهـا وتدمر وتنتهك دون حسيب ولا رقيب، ثم يدعي بعضهم محاربة ومكافحة الإرهاب الذي هم يقومون به عن طريق زرع مقدماته وأسبابه، كل ذلك يحدث بدعم ومساندة الإعلام بكافـة وسائله، بعلم أو بدون علم، رغبة أحيانا، ورهبة في أحيانا كثيرة.

كما أن التهديد والوعيد والترويج له في وسائل الإعلام، من أعظـم وأشـنع الإرهـاب الفكري، مثل ما حصل من الرئيس الأمريكي جورج بوش بعد وقوع أحداث الحادي عـشر من سبتمبر2001م عندما قال: "من لم يكن معنا فهو ضدنا"، فترويج تلك المقولة من قبـل الإعلام بوسائله المختلفة دون التعليق عليها، وإيضاح خطأها وخطرها على العالم، وما فيها من مخالفة للقوانين الدولية، وانتهاك لسيادة الدول وحرية التعبير عن الرأي الذي تنادي به القوانين الدولية، يقول الباحث: يعتبر ذلك من الإرهاب الفكري الذي ينبغي مكافحته وإصدار القوانين ا رمة والمعاقبة عليه.

إن الإرهاب الفكري بحق، لم يمارس بقوة، وحرية مطلقة، مثل ما مورس مـع الإسـلام كدين، ومع أتباعه، شارك في تلك الممارسة وترسيخها الإعلام بكافـة وسـائله وتوجهاتـه فاجتمع الجميع على حرب الإسلام وأهله رغبة، ورهبة حتى من قبل بني جلدته بقصد وسـوء

نية، أو بجهل، فنجد الإعلام الغربي وصف الإسلام بأنه دين إرهابي يأمر بالقتل وسفك الدماء، وإجبار الآخرين على اتباعه، مع أنه دين سماحة ودين رحمة، يظهر ذلك في نصوص كثيرة من الكتاب، والسنة النبوية الشريفة، ومن خلال تاريخه الطويل وحكمه وسياسـته لكـثير مـن الشعوب مسلمة كانت أو غير ذلك، مثل قوله تعـالى: ﭽ ﯽ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ﭼ[1] وقوله تعالى: ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[2].

ومن السنة الشريفة التي تدل على أن دين الإسلام دين رحمة، ما جاء في وصية رسول الله ρ عند بعثه الجيوش، ما رواه أنس بن مالك[3] ψ أن رسول الله ρ قال: (انطلقوا باسـم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلـوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [4]

وفي رحمته وتعامله حتى مع غير المسلمين، ما رواه أنس τ قَالَ: كان غلام يهودي يخـدم النبي ρ فمرض، فأتاه النبي ρ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: "أسلم"، فنظر إلى أبيـه وهـو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ρ، فأسلم، فخرج النبي ρ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه

---

(1) سورة البقرة: آية ٢٥٦.

(2) سورة الأنبياء: آية ١٠٧.

(3) أنس بن مالك بن نضر الأنصاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة توفي 93هـ-712م: صـاحب رسـول الله ρ وخادمه، مولده بالمدينة وأسلم صغيراً، وخدم النبي ρ إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات بها، فكان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، له في مسند بقي 2286حديثا، أخرج له"البخاري" منها ثمانين حـديثا وانفرد "مسلم" بسبعين واتفقا على مائة وثمانية وعشرين حديثا، وروى عنه خلق كثير، روى عنه أبو بكر، وعمـر، وعثمان، وابن مسعود، أتت به أمه "أم سليم" إلى رسول الله ρ فقالت: يا رسول الله هذا ابني وهو غلام كاتـب، يخدمك، فقبله ρ ، توفي انس بن مالك ψ وقد تجاوز المائة. مناقب أنس بن مالك: عن انس قال: قالت أم سليم: يا رسول الله خادمك أنس، ادع الله تعالى له، فقال: (اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته)، وعنه قـال: إني لأرجوا أن ألقى رسول الله ρ فأقول: خويدمك، وعنه أنه كانت له ذؤابة، وكان رسول الله ρ يمدها ويأخـذها، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك.(الشيخ /خالد عبد الـرحمن العك، موسوعة عظماء حول الرسول ρ ، بيروت – لبنان، دار النفائس، 1412هـ-1991م، المجلد الأول، ص 465).

(4) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه مـن الرهبـان والكبير وغيرهما، لبنان – بيروت، دار الفكر، ج9، ص90، صحـحه الألباني صحيـح وضعيف سنن أبي داود، ج 6 ، ص 113.

من النار)[1]، فهذا رسول الإسلام، وهذا من خلقه، وخلق أصحابه تبعا لهديه وسنته ρ.

لكننا نجد من بني جلدتنا من هاجم الإسلام، بقصد ومنهم بغير قصد، عن طريـق نقـد الجماعات الإسلامية ونسبة أخطائها إلى الإسلام، وكأ م الإسلام!.

وعندما نشاهد، أو نقرأ، أو نسمع وسائل الإعلام المختلفة نتذكر (كتاب "تحسين القبيح وتقبيح الحسن" للعلامة اللغوي الأديب: أبي منصور الثعالبي المتوفى سنة 429هـ وقد جمع فيه ما قيل من نثر أو شعر في تحسين ما تم التعارف على تقبيحه، وتقبيح ما اتفـق النـاس علـى تحسينه، وأودعه لمعاً من غرر البلغاء ونكت الشعراء في تحسين القبيح وتقبيح الحسن، إذ همـا غاية البراعة والقدرة على جزل الكلام في سر البلاغة وسحر الصناعة.

فإذا تعارف الناس واتفقوا على أن الجبن والفرار من خِلال السوء وصفات المهانة، فـإن هذا قد لا يعجب بعض الناس، فيرى أن هاتين الصفتين من الحسن في الغاية والمكانة[2].

---

(1) البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، مرجع سابق، ج1، ص 97.

(2) فقد قال أبو زكريا الحربي المزكي: رئي شيخ كبير في الجند في بعض الحروب، وقد تأخر عن الصف واستعد للهروب، فقيل له: أتأخذ رزق السلطان ذا الجبن؟ فقال: لو لم أكن جباناً لما بلغت هذه السن العالية.وكـان أبـو الهـذيل العلاف: (محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول البصري أبو الهذيل العلاف: مولى عبد القـيس شـيخ المعتزلـة ومصنف الكتب الكثيرة في مذاهبهم. روى عن غياث بن إبراهيم القاضي وسليمان بن مريم وغيرهما وعنه عيسى بن محمد الكاتب وأبو يعقوب الشحام وأبو العيناء وآخرون. قال الشحام: سألته في أي سنة ولدت؟ فقـال: أخـبرني أبواي أن إبراهيم بن عبد الله بن حسن قتل ولي عشر سنين. قال الخطيب: كان مقتله سنة خمس وأربعـين فيكـون مولد أبي الهذيل سنة خمس وثلاثين. قال: وكان خبيث القول فارق إجماع المسلمين ورد نص كتـاب الله وجحـد صفات الله تعالى الله عما يقول علواً كبيراً. وقال المبرد: لقي اللصوص قوماً فيهم أبو الهذيل فصاحوا وقالوا: ذهبـت ثيابنا فقال أبو الهذيل: ولم ذلك؟ كلوا الجحة إلي فوالله لا أخذوها أبداً وظن أ م خوارج يأخذون بمناظرته فقالوا له: إ م لصوص فقال: ذهبت والله الثياب. وقال يحيى بن علي المنجم: لقي أبا الهذيل قاطع طريق فقال له: انزع ثيابـك وأخذ بمجامع جيبه فقال له: استحالت المسألة قال: وكيف؟ قال: تمسك موضع ال ع وتقول: انزع أنزع القمـيص من ذيله أو من جيبه؟ فقال له: أنت أبو الهذيل؟ قال: نعم قال: امض راشداً. ويقال إن المأمون سأل حاجبه بالباب؟ فقال أبو الهذيل وهشام بن الحكم وعبد الله بن أباض فقال: ما بقي من أعلام جهنم أحد إلا حضر يعني أن أبا الهذيل رأس المعتزلة وهشاماً رأس الرافضة وابن أباض رأس الخوارج. وقال الطبري: حدثنا عيسى بن أبي حرب حدثنا أبـو حذيفة قال: كان أبو الهذيل يجيء فيشرب عند ابن لعثمان بن عبد الوهاب فراود غلاماً في الكنيف فضربه الغـلام بتور في رأسه فصار طوقاً في عنقه فبعثوا إلى حداد ففك عنه. وقال أبو يعقوب الشحام: قال لي أبو الهذيل: أول مـا ناظرت ولي خمس عشر سنة فذكر مناظرته مع اليهودي بالبصرة. وقال أبو العيناء: توفي أبو الهذيل بسر من رأى سنة ست وعشرين ومائتين وله مائة وأربع سنين كذا قال. وقد ساق الخطيب بسنده إلى ابن مخلد أحمد بن الحسين قال: قدم أبو الهذيل بغداد سنة ثلاثين ومائتين. وقال ابن قتيبة في اختلاف الحديث: وكان أبو الهذيل كذاباً أفاكاً وقد نيف =

ولذلك ليس عجباً أن يروا في الشجاعة قبحاً وعيباً، حتى قال بعضهم: الشجاعة تغرير بالنفس، والتغرير مفتاح التهلكة، وكان بعضهم يقول: الفرار في وقته ظفر.

وليس عجباً كذلك – إذا اختلت المفاهيم وانقلبت الموازين وتبدلت القيم – أن يصبح الحياء عيباً قبيحاً، فيقال: الحياء يمنع الرزق، وقد قرنت الهيبة بالخيبة، والحياء بالحرمان، وقال بعضهم استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان، وأموركم بالوقاحة والإبرام، ودعوا الحياء لربات الحجال[1].

وقال الشاعر:

ليس للحاجات إلا — من له وجه وقاح

ولسان ذو فضول — وغدو، ورواح) [2]

ما سبق ذكره عن تحسين القبيح، وتقبيح الحسن، ينطبق على الإعلام بكافة وسائله وهو يقلب الحقائق ويجعل من القبيح وهو التدخل في الشؤون الداخلية حسن بحجة رفع الظلم عن المظلومين ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، يجعل من ذلك حسناً وقد نتج عنه خوف وجوع ونقص في الأموال والأنفس، ويجعل الإعلام من الحسن قبيح وذلك الحسن الأمن والأمان والاستقرار، يجعل الإعلام من ذلك ديكتاتورية وتسلطاً على رقاب الشعوب، بل ويجعل من المطالبين بالحرية والاستقلال ومقاومة المستعمر إرهابيين، ويجعل من المقاومين مغرراً م، وهذه المقاومة مفتاح التهلكة، ويجعلون الاستشهاديين انتحاريين، ويقبحون الحسن من تلك المقاومة وما تسعى إليه من نصر وحرية واستقلال.

= على المائة. وقال أيضاً: مات أبو الهذيل أول خلافة المتوكل سنة خمس وثلاثين ومائتين. وقال المسعودي: قال أبو الحسن الحناط: مات أبو الهذيل سنة سبع وعشرين وتنازع أصحابه في مولده فقال قوم: سنة إحدى وثلاثين. وقال قوم سنة أربع وذكر مناظرة بينه وبين هشام بن الحكم الرافضي وأن هشام غلبه أبو الهذيل فيها، (لسان الميزان - ج2 / ص 495). يقول ابو الهذيل العلاف: بشروا الجبان بطول العمر، وكان بعضهم يقول: ما في الدنيا شجاع إلا متهور، ولا جبان إلا متحرز، وكان بعض الجبناء يقول في تسويغ جبنه وفراره: أن تقول فر أخزاه الله خير من أن تقول: قتل رحمه الله....!. (عثمان بن جمعه ضميرية، كتاب البيان رقم 73 سلسلة تصدر من مجلة البيان بالرياض: يسألونك عن الإرهاب؟ دراسة لغوية، وشرعية، وقانونية مقارنة، في المصطلح والأصول ودوافع التهمة، ص15.

(1) عثمان بن جمعه ضميرية، كتاب البيان رقم 73 سلسلة تصدر من مجلة البيان بالرياض: يسألونك عن الإرهاب؟ دراسة لغوية، وشرعية، وقانونية مقارنة، في المصطلح والأصول ودوافع التهمة، ص15.

(2) ابن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، باب أشجع السلمي، ج1، ص195، وهو أشجع بن عمرو من بني سليم، وكان متصلاً بالبرامكة، وله فيهم أشعار كثيرة.

و – تقبيح الحسن وتحسين القبيح - هو ما يتعامل معه الإعلام اليوم مع الأحداث الجسام في عالمنا الواسع، وهو يتناول القضايا المعاصرة ومنها ظاهرة الإرهاب، من ناحية تقبيح الحسن، وتحسين القبيح وفق الأهواء والتوجهات السياسية التي لا تنتهي إلى حد، نظراً لكثرة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تلك التوجهات السياسية.

ونظراً لما للإعلان والإعلام - وهما لب الفكر وخلاصته وأدواته - من تأثير على الـرأي العام، ولما له من قوة خطيرة ومؤثرة في الإقناع، فقد مارس الإرهابيون العالميون من خلال تلك الوسيلة إرها م على ا تمعات لغرض تحقيق أهدافهم وكسب المزيد من مطالبهم.

وفي هذا السياق من تأثير الدعاية والإعلام على ا تمعات عموماً وعلى الجهة الموجه إليـه يقول البروفيسور جوزيف فرانكل، أستاذ العلاقات الدولية في أمريكا: (تعني الدعاية عمومـاً: أي محاولة للتأثير على عقول وعواطف وتصرفات جماعة معينة، تحقيقاً لهدف عام معـين.... والدعاية نشاط أناني لا تحكمه إلا اعتبارات المصلحة الوطنية للقائم بالدعاية. ولهذا فهو نشاط لا تقبله الدول الأخرى، ولا تحتوي الدعاية على أية محاولة للوصول إلى حل وسط بين المصالح الوطنية المتنافية، بل ينحصر هدفها في تحقيق امتيازات وطنية للقائم بالدعاية؛ ولهذا فإن الدعاية كما تعمل اليوم لا تخدم – بالنظر إلى النظام الدولي – سوى أغراضاً سلبية....ولقد باءت كل المحاولات الدولية التي بذلت للتخفيف من غلواء الدعاية – إن لم يكن السيطرة عليها – حـتى الآن بالفشل ...والمشكلة الأولى في كل النشاطات الدعائية هي: كيفية إيـصال الدعايـة إلى الأشخاص الموجهة إليهم؟ وهذه إلى حد بعيد مشكلة تكنولوجية، ويتوقف حلها إلى وجـود موارد وخبرة كافية، وهناك – عندما تتمكن الدعاية من الوصول إلى جمهورهـا – مـشاكل نفسية صعبة شبيهة بتلك التي تواجه الإعلان التجاري، كيف يمكن الحصول علـى اهتمـام الناس؟ وكيف يمكن الوصول إلى رد الفعل المطلوب؟ وهذه الأسئلة هي التي تحـدد طريقـة العرض. ومن الوسائل السهلة في الدعاية تقديم الأخبار والمعلومات بأكبر قـدر مـن الدقـة والموضوعية، وترك القارئ أو المستمع يكون الاستنتاجات التي يريدها.... ومن الصعب بطبيعة الحال تحقيق الموضوعية الكاملة، وحتى في أكثر الإذاعات حرصاً على الحقائق والتجرد، لابد أن تكون هناك عملية اختيار بين مختلف الأخبار على أساس تفضيل الأنباء التي تفيد الدولة صاحبة الإذاعة"، وعلى أن الغالب أن يستخدم بدل الموضوعية التظاهر بالموضـوعية"، أمـا التقنيـة

المعاكسة فهي تقنية "الكذبة الكبرى". وقد استعمل هتلر[(1)] هذه التقنية متبعاً الفكـرة الـتي عرضها في كتابه: "كفاحي" وهي: أن الكذبة إذا كانت كذبة كبرى ورددت ترديداً كافيـاً فسوف يصدقها الجماهير تصديقاً جزئياً على الأقل، إذ أن أكثر الناس يفتقرون إلى سعة الأفق اللازمة لإدراك أن ترديد تصريحات ما لا يعني صحتها جزئيا على الأقل. وفرض رقابة علـى مصادر الإعلام الأخرى أمر ضروري لنجاح هذه التقنية".

على أن تقنية "الكذبة الكبرى" ليس اكتشافها ولا تطبيقها بفعالية امتيازاً لهتلر، فالواقع أن ممارسة هذه التقنية أمر شائع، سواء في الدول الدكتاتورية أو الديمقراطية.

ويجب أن يكون الشكل الذي تقدم به الأنباء جذاباً.... والجمهور في العـادة لا يهـتم بالاستماع إلى التحليلات الطويلة حول صواب أو خطأ قضية ما، ولكنه يـستجيب بـسرعة للشعارات البسيطة حتى ولو لم يكن لها ارتباط وثيق بالقضية، ما دامت هذه الشعارات تشمل عبارات ذات محتوى عاطفي كالسلام والعدوان"[(2)].

"ويزداد تأثير الدعاية زيادة كبيرة عن طريق التكرار والثبات عبر مدة طويلة من الـزمن، كما يزداد بإزالة المصادر الأخرى للمعلومات أو التشويش عليها"[(3)].

---

(1) هتلر أدولف 1889-1945م: زعيم ألمانيا النازية، ولد هتلر في براو نو في النمسا، وحكم ألمانيا حكماً دكتاتوريـاً من عام 1933م - عام 1945م، حول ألمانيا إلى آلة حرب قوية، وأشعل نار الحرب العالمية الثانية عام 1939م، هزمت قواته معظم أوروبا قبل هزيمتها هي عام 1945م، وأشاع هتلر الرعب بشكل لم يفعلـه أحـد في التـاريخ الحديث، صعد هتلر إلى السلطة السياسية عام 1919م وهي السنة التي تلت الحرب العالمية الأولى، وكان هتلر يملك تصوراً واضحاً عما يريده، ويملك الجرأة على متابعته، لكن أهدافه لم يكن لها حدود، كما أنه أساء تقدير إمكانات ألمانيا وقدر ا، حصل أدولف على درجات جيدة في المرحلة الابتدائية، لكنه كان طالباً ضعيفاً في المدرسة الثانويـة، وفي عام 1907م سافر هتلر إلى فينا لدراسة الفن، لكنه فشل في اختبار القبول بأكاديمية الفنون الجميلـة مـرتين. وعاش حياة راحة، وكسل أغلب فترات إقامته هناك، وفي عام 1913م، انتقل إلى ميونيخ في ألمانيا، حيث بـدأت الحرب العالمية الأولى في أغسطس عام 1914م. عند ذلك تطوع هتلر في الخدمة بالجيش الألماني ولكنه ترقى إلى رتبة عريف فقط. (الموسوعة العربية العالمية،مرجع سابق، الطبعة الثانية، الجزء26، ص 69).

(2) نفسه، ص19، نقلا عن: "العلاقات الدولية" تأليف جوزيف فـرا نكـل، ترجمـة غـازي القـصيبي، ص 12-127،و"العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج الإسلامي المعاصر" لصالح الحصين، ص 9 - 10، ومن كتاب: "أساليب الإقناع وغسيل الدماغ" تأليف جي أي براون، ترجمه بتصرف: عبد اللطيف خياط، دار الهدى بالريـاض، 1408هـ - 1987م.

(3) نفسه، ص 20.

فكل ما ذكره البروفيسور جوزيف فرا نكل الذي ذكرته سابقاً ينطبق تمام الانطباق علـى وسائل الإعلام اليوم والعاملين فيه والقائمين عليه من ممارسة الإرهاب الفكري بشقيه الـسلبي والايجابي عبر التأثير في المتلقي من ناحية كسب عواطف الجماهير، وتحقيق هدف معين عام أو خاص، وفي قضيتنا هذه "الإرهاب" فقد أثر الإعلام في ا تمعات وطبع فكرة في عقـولهم أن الإرهاب هو ممارسة جماعة خارجة عن القانون لبعض أعمال غير شرعية، بينما أحجـم عـن إيضاح الأعمال الإرهابية الأخرى التي تقوم ا بعض الدول والجهات والمنظمات، وإيـضاح أثر تلك الأعمال في التأسيس والتجهيز لقيام ردة فعل تصير فيما بعد أعمالاً إرهابية يـصعب السيطرة عليها.

لقد قام الإعلام باستخدام تقنية "الكذبة الكبرى" عن طريق ترديد مـصطلح الإرهـاب ولصقه بجماعة معينة أو بدين معين وأتباعه ترديداً منظماً حتى تم تصديقه من قبـل الجمـاهير الموجهة إليهم تلك الكذبة، وآتت أكلها وتحققت لمن سعى خلف هذه الكذبة أمنيته – حسب اعتقاده -.

كما أن الإعلام غيب مصادر الرد على هذه التهمة من المخلصين الصادقين حتى يكتـب لهذه الكذبة النجاح، وهذا التغييب من وجهة نظرهم ونظر المتخصصين في الإعـلام منـهم ضروري لتمرير (الكذبة) الكبرى على بعض المتلقين كما قاله جوزيف فرا نكل مـن افتقـار أكثر الناس إلى سعة الأفق اللازمة لإدراك أن ترديد تصريحات ما لا يعني صحتها جزئيا علـى الأقل.

كما أن الإعلام بإطالة أمد تكرار وترديد هذه الجريمة صباح مساء مدة من الزمن، وإزالة ما يشوش على تأثير ثبات هذه الظاهرة من خلال التقليل من أهمية القضايا الأخرى عبر نسيا ا وعدم التزويد بالجديد فيها، يساهم مساهمة فاعلة في الإرهاب الفكري السلبي.

المطلب الثالث: الإرهاب السياسي:-

رغم أن للإرهاب أسباباً كثيرة إلا أن الإرهاب السياسي له خصوصيته، وأسباب يتميز ا عن غيره من الأسباب الأخرى، منها أن الإرهاب عموماً يكون آلة من آلات السياسة المحققة لأغراضه، فلا تكاد دولة من الدول تخلو من هذا الإرهاب؛ لأن نزعـة الإنـسان إلى حـب الزعامة، والاستئثار بكل شيء إن استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ تجعله يستخدم كل ما في جعبته من سلاح لبلوغ هدفه الذي يطمح إليه فالغاية عنده تبرر الوسيلة، وهذه الـ عـة مـن الإنـسان وجدت مع وجوده على هذه الأرض، لذلك كانت أول جريمة وجدت على الأرض ناتجة عن تلك الـ عة وهي جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل؛ لأن قابيل أقوى من أخيه هابيل يفهم ذلك من افتخار قابيل على أخيه هابيل في قوله: أنا أحق ا منك، هي أختي، وأنا أكبر منك، وأنا وصي والدي![1] المذكور في تفسير الطبري لقوله تعالى: ژ ں ڻ ڻ ڎ ڎ ۀ ۀ ہ ۂ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ژ [2] ؛ لذلك نرى تلك الـ عة قد استحوذت على سلوك البشر إلى يومنـا هذا، وتزداد تلك الـ عة كلما تعددت الايدولوجيات في بني الإنسان، وخصوصا منها السياسية التي تكون أشدها خطراً.وبما أن حديث الباحث في هذا المطلب عن الإرهاب السياسي وقـد اختلف الباحثون في تحديد أسباب الإرهاب السياسي، يجد الباحث أنه من المناسب الإشارة إلى الدراسة التي أجراها "ميل" عام 1985م[3] في ستة وخمسين دولة من دول العالم وصل مـن خلالها إلى نتيجة مؤداها أن أشكال العنف، والإرهاب السياسي كانت على شكل إضـرابات وتظاهرات أو أحداث شغب تقوم ا النقابات العمالية، وشرائح من ا تمع من مثل الطلبـة، وبعض الجماعات الدينية، وبعض القوى السياسية التي لم تصل سدة الحكم، وكانـت تلـك الاحتجاجات والتظاهرات ترتبط أساساً بقضية العدل والمساواة الاجتماعية، والمطالبة بتوزيـع الثروة والمنافع العامة توزيعاً عادلاً، لذلك كلمـا زادت الفجـوة والتناقـضات الاجتماعيـة والاقتصادية زاد الإحباط والسخط الجماعي وساءت العلاقة بين الحاكم والمحكـوم واضـطر الحاكم مثلاً في حكومته إلى معاملة الشعب معاملة قاسية ليضمن من خلالها الـسيطرة علـى الوضع وهذه المعاملة القاسية هي ما يسمى بالإرهاب السياسي أو نوع من أنواعه.

---

(1) تفسير الطبري، ج 10 / ص 207.

(2) سورة المائدة: آية ٢٨.

(3) هذه المعلومة منقولة من كتاب أدو نيس العكرة، مرجع سابق، ص 75 ومابعدها.

وقد يضطر الحاكم إلى مواجهة أفراد شعبه نتيجة للسياسة التي يتبعها نتيجة لضغط بعض المنظمات الدولية فيتسبب ذلك في اتخاذ إجراءات صارمة وقاسية للحفاظ على سلطة الحكومة فينتج عن تلك الإجراءات ثورة شعبية كالذي حدث في بعض الأقطار العربية مثل مصر في عام 1977م، وفي تونس عام 1981م وفي عام 1984م، وفي المغرب عام 1984م، وفي السودان عام 1981م وفي عام 1985م، حيث حدثت أعمال ثورة شعبية نتيجة لرفع الأسعار للسلع الأساسية وتخفيض الدعم نتيجة قبول شروط صندوق النقد الدولي.

ونتيجة لتلك الأحداث يحرم البعض من حقوقهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية ينتج عن ذلك استعمال العنف من قبل الحكومة عن طريق الاعتقال والزج في السجون دون محاكمة والتعذيب، والأحكام الجائرة؛ فيحدث ما لا تحمد عقباه من ردود فعل ليبدأ الإرهاب السياسي لتكميم الأفواه وعدم إبداء أي معارضة لما يحدث من ظلم، وفساد إداري، وسياسي، واقتصادي..الخ.

كما أن الإرهاب السياسي؛ قد يتمثل في صراع بين إرادات مختلفة داخلية وخارجية تريد أن تحدث تغيرات في سياسة الدولة سواء كانت السياسة الداخلية، أو الخارجية تحت مسميات متعددة منها تحقيق الديمقراطية أو بحجة فرض سيادة الأكثرية أو الادعاء بالخروج بالدولة من دائرة التبعية والاستبداد والظلم...الخ وذلك متمثلٌ في ما يحصل في العراق ولبنان وفلسطين.

ونرى الإرهاب السياسي اليوم أكثر ما يمارس من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية، لابتزاز الآخرين ويكون عبر منظمات ما يسمى بمنظمات المجتمع المدني التي تعمل على إثارة الفتن، والخلافات في المجتمع تنفيذا لمخططات القائمين على تمويل تلك المنظمات مادياً ومعنوياً، كما نشاهد ذلك مثلاً في دول عربية وإسلامية كثيرة بحجة الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة وحتى في الدول غير الإسلامية التي تخالف الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا في توجها الديكتاتورية والسلطوية على مقدرات وثروات الشعوب.

وغالباً ما تظهر سمات الإرهاب السياسي من خلال الفعل وردة الفعل بين الدول والأحزاب، والجماعات وحتى الأفراد الناتج عن الاختلافات في السياسة والتوجهات المختلفة بين أطياف المجتمع.

وقد يؤدي الإرهاب السياسي دوراً في أعمال القتل التي تحدث في المجتمعات، وذلك عن طريق الاشتباكات المسلحة بين أنصار الجماعات المختلفة سياسياً، أو المختلفة في تقبل المعايير

المزدوجة التي يتعامل بها المجتمع الدولي مع القضايا الدولية كما في قضية فلسطين[1].

كما أن الاغتيالات السياسية التي تحدث في العالم ما هي إلا آلية من آليات الإرهاب السياسي التي يقوم بها أصحاب الاتجاهات المختلفة؛ لتخدم مصالحهم وتحقق مطالبهم فما حدث ويحدث في فلسطين مثلاً من اغتيالات طالت القيادات الفلسطينية والكوادر المجاهدة ما هي إلا من الإرهاب السياسي، الغرض منه تغيير السياسة المتبعة، والمطالب المشروعة للفلسطينيين، فاغتيال الشيخ أحمد ياسين، والدكتور/ عبد العزيز الرنتيسي، والكوادر الفلسطينية المخلصة، والعاملة في حقل المقاومة ما هو إلا لصرف الفلسطينيين عن مطالبهم والتنازل عنها، كذلك فإن اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق/ رفيق الحريري، وغيره ممن اغتيلوا في لبنان ما هي إلا لأجل فرض سياسات على لبنان واللبنانيين ومن يقف معهم بغض الطرف عن الفاعل، وصاحب المصلحة الحقيقية من تلك الاغتيالات إلا أنها حدثت لأجل السياسة، فهي من الإرهاب السياسي المنظم.

كما أن اغتيال الرئيس العراقي صدام حسين[2] من خلال محاكمة صورية اعترض عليها معظم العالم، وتنفيذ ذلك الحكم بطريقة أنكرها وشجبها معظم العالم ما هو إلا من الاغتيالات السياسية.

كما أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونصرة طرف على آخر، ودعم بعض الجهات دون غيرها من قبل بعض الدول الأخرى، وزرع الفتن وبذور الفرقة بين أفراد الشعوب وبين المنظمات، والأحزاب، والحكومات ما هي إلا من الإرهاب السياسي الذي تمارسه الدول القوية ضد الدول الضعيفة؛ من أجل ابتزازها مادياً ومعنوياً وتحقيق مطامعها في

---

(1) أدو نيس العكرة، مرجع سابق، ص 75 ومابعدها.

(2) صدام حسين: ولد صدام حسين في قرية العوجة من قضاء تكريت على نهر دجلة بشمال العراق في عائلة سنية متواضعة في عام: 1356 هـ الموافق1937، رئيس الجمهورية العراقية منذ عام 1979م، وينتمي لحزب البعث الذي يرفع شعارات القومية العربية، والوحدة والاشتراكية، التي انتشرت في العراق بعد سوريا، حياته: تخرج في كلية الحقوق من جامعة بغداد، انضم إلى حزب البعث منذ شبابه المبكر، واشترك في محاولة اغتيال عبد الكريم قاسم بالأسلحة الرشاشة في الطريق العام التي خطط لها حزب البعث، وقد تسلم صدام حسين رئاسة الجمهورية في العراق عام 1979م على اثر تقديم الرئيس العراقي احمد حسن البكر لاستقالته عبر محطات الإذاعة والتلفاز، وقد أشير في حينه إلى أن تنحي البكر عن السلطة كان بسبب مرضه وكبر سنه. (الموسوعة العربية العالمية، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1419هـ/ 1999م، الطبعة الثانية، الجزء15، ص 82).

العالم.

(ولا يعني حديثنا السابق بأن تلك الأعمال من السياسة بمكان، لأننا نؤمن بـأن العمـل السياسي نقيض للإرهاب، فالعمل السياسي يعني استخدام معطيات، تصل بنا إلى حل المشكلة القائمة بعيدة عن لغة العنف الذي هو سمة من سمات الإرهاب، لكننا نعني بالإرهاب السياسي أن تلك الأعمال التي تنبني على عنف هي ناتجة عن مطالب سياسية، أو يراد من خلال أعمال العنف الوصول إلى هدف سياسي.) [1].

(1) عثمان بن جمعة ضميرية، مرجع سابق ص 21 .

المطلب الرابع: الإرهاب الاقتصادي:-

كما أن الإرهاب قد برز بوضوح في السياسة، والفكر فهو يظهر بوضوح كذلك في مجال الاقتصاد وقد استخدمه الكفار من قَبلُ مع نبينا محمد ρ؛ قال الزهري[1]: «ثم إن المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا، حتى بلغ المسلمين الجهد، واشتد عليهم البلاء، واجتمعت قريش في مكرها، أن يقتلوا رسول الله ρعلانية، فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب، وأمرهم أن يدخلوا رسول الله ρشعبهم، ويمنعوه ممن أراد قتله، فاجتمعوا على ذلك مسلمهم وكافرهم، فمنهم من فعله حمية، ومنهم من فعله إيمانا ويقينا، فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله ρ، فأجمعوا أمرهم ألا يجالسوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله ρللقتل، وكتبوا في مكرهم صحيفة وعهودا ومواثيق، لا يتقبلوا من بني هاشم أبدا صلحا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل، وفي رواية: ... على ألا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم، ولا يبيعوهم شيئًا ولا يبتاعوا منهم، ولا يدعوا سببا من أسباب الرزق يصل إليهم، ولا يقبلوا منهم صلحا، ولا تأخذهم بهم رأفة، ولا يخالطوهم، ولا يجالسوهم، ولا يكلموهم، ولا يدخلوا بيوتهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله للقتل، ثم تعاهدوا وتوثقوا على ذلك، ثم علقوا الصحيفة في جوف الكعبة توكيداً على أنفسهم، فلبث بنو هاشم في شعبهم ثلاث سنين، واشتد عليهم البلاء والجهد، وقطعوا عنهم الأسواق، فلا يتركوا طعاماً يقدم من مكة ولا بيعا إلا بادروهم إليه فاشتروه، يريدون بذلك أن يدركوا سفك دم رسول الله ρ) [2].

ومن مظاهر الإرهاب الاقتصادي في واقعنا اليوم مايلي:-

أولاً: إنشاء التكتلات الاقتصادية الكبرى التي تخيف الدول الصغيرة كتجمع الدول الصناعية

([1]) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، المدني، نزيل الشام، الإمام، العلم، حافظ زمانه، كان مولده سنة 50 أو 51 هـ، روى عن ابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وسهل بن سعد، وغيرهم ψ، حدث عن عطاء بن أبي رباح وكان أكبر منه، وعمر ابن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وهو أول من دون السنة بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، وكان كريماً جواداً، جريئاً في الحق، حسن المعتقد، توفي سنة 124هـ. (الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، الجزء11، ص 658).

(2) تفاصيل قصة الشعب وما تخللها من أحداث في: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي، الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام، القاهرة، مطبعة الجمالية، 1332هـ - 1914م، ج 2، ص 129.

السبع وغير ذلك.

ثانياً: تقسيم العالم إلى قسمين دول متقدمة، ودول نامية ومن ناحية أخـرى تقـسم إلى دول منتجة ودول مستهلكة وغير ذلك.

ثالثاً: التلويح بالعقوبات الاقتصادية، والتهديد ا؛ بغرض تقديم التنازلات المختلفة، وهو مـا يمارسه الغرب ضد كل من يخالفهم في مرادهم.

رابعاً: فرض العقوبات الاقتصادية بطريقة وحشية لا تعرف الرحمة، ولا القيمـة الإنـسانية، بتجويع الأطفال والنساء دون رحمة.كما في السودان والعراق قبل ذلك، يقول الـرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون :" إن أمريكا تؤمن بأن قيمها صالحة لكل الجنس البشري، وإننا نستشعر أن علينا التزاماً مقدساً لتحويل العالم إلى صورتنا " ولعـل أهـم سـلاح تستعمله للتغلب على قيم الأطراف هو إستراتيجية الا ام بالإرهاب أولاً، والمروق الدولي ثانياً، فكل منظومة سياسية أو ثقافية أو دينية تعد في مشروع العولمة إرهاباً إلا إذا تمـت إزالتها، والتخلي عنها في المؤسسات السياسية، والتعليمية، بل والدينية أيضاً، لأ ا تريـد ديناً بلا دين، وتستعمل من أجل إنجاح هذه الإستراتيجية كل الوسائل الـضاغطة مـن البيانات السياسية المتهمة إلى الحصار الاقتصادي، إلى الصواريخ العابرة للقارات، ولـسنا ببعيدين عما حدث في عالمنا العربي والإسلامي) [1].

فهذا كله يمثل جانباً من جوانب الإرهاب الاقتصادي الذي يمارس هذه الأيام.

(1) عبدالله العشي، ثقافة العولمة بوصفها خطاباً متطرفاً، ج 1، ص 16، من موقع الإسلام أون لاين.

المطلب الخامس: الإرهاب الاجتماعي:-

وكما أن هناك إرهاب سياسي، واقتصادي هناك إرهاب يمارس ضد المجتمعات، وهذا واضح وضوح الشمس في رابعة النهار كما حصل للمسلمين في شعب أبي طالب حين عزلُوا سياسياً، واجتماعياً، ومن أعظم مظاهره في الواقع اليوم كما يلي:

أولاً: إقامة المؤتمرات الاجتماعية العالمية التي تبحث في القضاء على المجتمعات المسلمة، كمؤتمر بكين[1] وغيرها من المؤتمرات التي تعقد تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، وتصدر عنها القرارات التي تدمر المجتمعات ومنها المجتمعات الإسلامية مثل إقرار الشذوذ الجنسي، والحريات الجنسية للمراهقين تلك الحريات التي تقضي على تكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع، إباحة الإجهاض الذي إن كان ناتج عن طريق مشروع فهو أيضاً يقضي على تكوين الأسرة أو تقليلها وإن كان ناتج من طريق غير مشروع فهو إشاعة للفحشاء والمنكر بين المجتمعات التي منها المجتمع المسلم.

ثانياً: ظهور العولمة الاجتماعية التي حددت معالم المجتمع القادم وذلك بفرضها على المجتمعات المسلمة بالقوة وهذا ضرب من ضروب الإرهاب الاجتماعي.

ثالثاً: فرض الأفكار التي تقضي على المجتمعات المسلمة مثل المساواة دون مراعاة الفروق بين الرجل والمرأة؛ مما ينتج عنه الخلافات الأسرية ومن ثم تفكك الأسر المسلمة التي هي المكون الرئيسي للمجتمع إما بالطلاق بين الزوجين أو الخلافات التي تبقي على ضعف

---

(1) مؤتمر عقد في عام 1995م في بكين عاصمة الصين تحت مظلة الأمم المتحدة أقرت خلاله وثيقة مؤتمر بكين التي وقعت عليها 186 دولة وهي وثيقة تقر بالشذوذ الجنسي، وتطالب بالحريات الجنسية للمراهقين، وتلزم الدول الموقعة عليها بضرورة رعاية الدولة للمراهقين جنسياً، وإباحة الإجهاض، وتعليم الجنس للأطفال والمراهقين من خلال وسائل الإعلام والتعليم، وتدريبهم على تفادي حدوث الحمل، أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وعلى رأسها الإيدز.(من موقع IICWC Online) ومؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية (مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية هو المؤتمر المنعقد في القاهرة – جمهورية مصر العربية خلال الفترة من 5-13 سبتمبر 1994م وقد تمت مناقشة مواضيع عدة خلاله من أهمها المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة ومركزها والطفولة من جانب حقوق الطفل، والحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، والأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها، تنوع هيكل الأسرة وتكوينها، تنظيم الأسرة، الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، النشاط الجنسي البشري، والعلاقات بين الجنسين ...إلخ.

الأسرة المسلمة وعدم نموها، وغير ذلك.

قال تعالى: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ژ[1]

فهذه بعض مظاهر هذا النوع من الإرهاب الذي يمارس في هذه الأيام.

(1) سورة النساء: آية ٢٧.

الفصل الثالث أسس التصنيف العالمي للإرهاب وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: أسس التصنيف في العالم العربي.

المبحث الثاني: أسس التصنيف الأمريكي.

المبحث الثالث: أسس التصنيف الروسي.

المبحث الرابع: أسس التصنيف الأوروبي.

المبحث الخامس: أسس التصنيف الإسرائيلي.

الفصل الثالث: أسس التصنيف العالمي للإرهاب:

قبل الخوض في أسس التصنيف العالمية للإرهاب سوف يقدم الباحث فكرة موجزة عن التصنيف الذي أصبح في هذه الأيام مرضاً من الأمراض على مستوى الدول والأفراد فلا تكاد تجد إنساناً يتكلم أو يتصدى لبعض القضايا إلا وتجد من يصنفه أو يبذل جهداً في تصنيفه، يقول د.بكر أبوزيد: (ظاهرة التصنيف تسري بدون مقومات مقبولة شرعاً، فهي مبنية على دعوى مجردة من الدليل، وإذا كانت كذلك بطل الادعاء، واضمحلت الدعوى، وأصبحت غير مسموعة شرعاً، وآلت حال المدعي إلى مدعى عليه تقام الدعوى بما كذب وافترى. وفي الحديث عن ابنِ عباسٍ أن النبي ρقالَ: «لَو يعطَى الناس بِدعواهم لَادعى ناس دِماءَ رِجالٍ وأَموالَهم ولَكِن الْيمِين علَى الْمدعى علَيهِ »[1][2].

وقد أعطت دول العالم نفسها حق التصنيف في ظاهرة الإرهاب سواءً بحق أو بغير وجه حق، يقول ضياء رشوان: (وتعاني الغالبية الساحقة من تلك المصطلحات والتصنيفات (العربية والأجنبية) من نقطة ضعف جوهرية تحد من قدرا على التعبير الدقيق عن الظاهرة الإسلامية بتنويعا ا ومكونا ا المختلفة، وهي أ ا تعود في معظمها إلى أصول معرفية أجنبية وبذلك لتنتمي تلك المصطلحات والتصنيفات (سواء في أصلها الأجنبي، أو ترجمتها العربية الشائعة والمعدلة أحيانا) [3] ويقول: (ولا يخفى ما يكن وراء بعض هذه المصطلحات والتصنيفات الشائعة من انحيازات تقويمية لواضعيها ومروجيها ومستخدميها (مثل "متطرفة" أو "إرهابية" من جهة، أو "إصلاحية" أو "ثورية" من جهة أخرى في اللغة العربية، وما يقابلها ويقترب منه في اللغات الأجنبية) [4].

وقد سوغ بعض المسلمين وهيأ للأعداء الوقوع في تصنيف بعض المسلمين – دون معيار مقبول شرعاً ولاعقلاً - وذلك بالاستدلال بعلم الجرح والتعديل ونسي هؤلاء أن هذا العلم

---

(1) مسلم، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ج 11، ص 373.

(2) بكر بن عبد الله أبو زيد، تصنيف الناس بين الظن واليقين، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م ، ص 32.

(3) أبحاث ندوة مكافحة الإرهاب، ص 86 ، لندن، 11-2004/3/13م، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي 1426هـ - 2005م.

(4) نفسه، ص86.

يحتاج إلى الورع لئلا يستغل في الأطماع الشخصية، ولا شك أن هذا منتفٍ تماماً عند هـؤلاء القوم الذين استغلوا التصنيف للزج بالصالحين والخيرين والمنظمات الدعويـة في مـا يـسمى بالإرهاب، يقول بكر أبوزيد: (ذه الوسائل ركبوا ثبج التصنيف للآخرين؛ للتشهير، والتنفير، والصد عن سواء السبيل ومن هذا المنطلق الواهي قام أناس من المسلمين وغيرهـم بتـصنيف الناس - بدون معيار صحيح منضبط - فغمسوا ألسنتهم في ركام من الأوهـام والآثـام، ثم بسطوها بإصدار الأحكام على المسلمين وذلك بالتشكيك فيهم، وخدشهم، وإلصاق التـهم م، وطمس محاسنهم، والتشهير م، وتوزيعهم أشتاتا وعـزين: في عقائـدهم وسـلوكهم ودواخل أعمالهم وخلجات قلو م وتفسير مقاصدهم ونيا م ... كل ذلك وأضعاف ذلك مما هنالك من الويلات يجري على طرفي التصنيف: الديني واللاديني)[1].

وبعد هذه المقدمة أتعرض لذكر بعض الأسس التي وضـعتها بعـض الـدول لتـصنيف الإرهابيين، ومعرفة الحق منها والباطل وبيان الأغراض والأطماع من هذا التصنيف.

(1) بكر بن عبد الله أبو زيد، مرجع سابق، ص 9.

المبحث الأول: أسس التصنيف في العالم العربي:

سبق وأن أشار الباحث إلى أن التصنيف في العالم العربي للإرهاب يعاني مـن مقومـات الأسس الصحيحة للتصنيف المقبولة شرعاً، وعقلاً، كما يعانيه في العـالم جميعـاً، فأجـد أن الأسس المستفادة من نصوص القوانين فضفاضة مبنية على دعوى مجردة من الـدليل الـضابط للتهمة على وجه صحيح.

إلا أن الدول العربية من خلال الاتفاقية العربية، ومن خلال قوانين بعضها قـد وضـعت أسساً للتصنيف نستقرؤها من خلال نصوص تلك القوانين، ومن خـلال الاتفاقيـة العربيـة لمكافحة الإرهاب؛ تجعل الدول العربية من الأعمال التي ترتكب بطرق عنيفة ومخالفة للـشريعة الإسلامية، وللمبادئ والأخلاق السامية بأ ا أساس من أسس التصنيف للإرهاب، وبأن تلـك الأعمال إرهابية يجب مكافحتها، وقد أخذ هذا الأساس من نص ديباجة الاتفاقيـة العربيـة لمكافحة الإرهاب.

كما أن استخدام العنف وأعمال التدمير للمنشآت وترويع العامة والخاصة لإجبار الحكومة على فعل أوترك بعض الأعمال من الأسس لتصنيف تلك الأعمال بالإرهاب والقـائمين ـا بالإرهابيين.

والقيام بأعمال العنف على متن الطائرات من خلال استهداف أمـن وسـلامة الطـائرة وراكبيها، أو من خلال اختطافها؛ يعتبر ذلك العمل أساساً من أسس التصنيف لتلك الأعمال بالإرهابية.

إن القيام بجريمة ضد الأشخاص المحميين دولياً، واختطاف رهائن من المدنيين يعتبر أساسـاً من الأسس التي تصنف تلك الجريمة ضمن الجرائم الإرهابية.

كما أن الإعتداء على وسائل النقل والمواصلات العامة تعتبر أساساً من أسس التـصنيف للأعمال الإرهابية، وتعاقب القوانين الجزائية على تلك الأعمال بعقوبات مـشددة؛ وذلـك لغرض مكافحة تلك الجريمة – الإرهابية – والحد من انتشارها.

كما أن حيازة و ريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم ضد الحكومات وا تمعات أساس من الأسس التي تصنف تلك الجريمة بالإرهابية.

إن الإعتداء على أموال وممتلكات دولة أخرى يعتبر من أسس التصنيف للأعمال الإرهابية، وبالتالي تتم المحاكمة والعقوبة على أساس أن القائم ا إرهابي، يستدعي أن تكون العقوبة بحقه رادعة له ولمن تسول له القيام بمثل عمله.

إلا أنه يجب أن لا نغفل وجوب أن تكون الدعوى مقبولة شرعاً، مبنية على دليل صحيح قائم ضد المتهم، لا أن تكون مبنية على هوى، وأغراض ومقاصد سياسـية؛ بغـرض تحقيـق مكاسب لدول قوية مبنية على مصالح دول ضعيفة، أو مقاصد اقتصادية؛ الغرض منها ـب ثروات الدول الضعيفة، أو مقاصد اجتماعية القصد منه تغيير ثقافة مجتمعات، وعادات، وتقاليد صحيحة سوية بغيرها من الثقافات والعادات والتقاليد غير السوية، والمصادمة للفطرة، والتعاليم الإلهية، أو مقاصد دينية؛ لتغيير دين شعب بغير دينه الصحيح باستخدام القوة، عندها يستشري المرض، ويثخن الجرح، ويصعب العلاج، وتسوء الحال.

المبحث الثاني: أسس التصنيف الأمريكي:

لم يقف الباحث على مؤلف، أو مقالة تحدد، أو تدور حول أسس التـصنيف الأمريكـي للإرهاب أثناء دراسته هذه، وإعداد البحث إلا أن الباحث يستطيع معرفة الأسس التي يعتمـد عليها النظام في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال استقرائه الأنظمة الموضوعة، والمعمول ا من خلال تعريف الإرهاب أو من خلال العقوبة المقررة لبعض الجرائم الموصـوفة بالأعمـال الإرهابية، ومن خلال ذلك يستطيع الباحث أن يقول: إن أسس التصنيف في الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب هي كالتالي:-

- اعتماداً على القاعدة الأصولية في الشريعة الإسلامية (الوقوع أظهر دليل على الجواز) كل ما وقع من عمل إرهابي توجه التهمة إلى المسلمين قبل أي تحقيق أو التماس للحقيقة؛ وذلـك من خلال استقراء الأحداث لم توجه مة الإرهاب لأي شخص غير مسلم؛ وعلى هـذا يعتبر انتماء الشخص للإسلام من أو ل أسس التصنيف الأمريكية للإرهاب.
- كل ديد ينشأ عن عنف من قبل أفراد، أو جماعات: أي كل عنف يقصد به التهديد، وهو صادر عن أفراد، أو جماعات، وهذا الأساس مستنبط من تعريف وكالـة الاسـتخبارات الأمريكية CIA للإرهاب عام 1980م.
- كل عمل عنيف يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائيـة في أي دولة، وهذا الأساس أيضا مستنبط من تعريف مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عـام 1983م.
- العمل الجنائي العنيف، الذي يقصد به بوضوح التأثير على حكومة ما، عن طريق الاغتيال أو الخطف، وهو مستنبط من تعريف وزارة العدل الأمريكية للإرهاب عام 1984م.- كـل عمل يكون مستنداً إلى استعمال، أو التهديد باستعمال القوة أو العنف غير المشروع مـن قبل منظمة ثورية، وهذا الأساس مأخوذ من تعريف الجيش الأمريكـي للإرهـاب عـام 1983م.
- كل عمل يستند إلى استعمال القوة غير المشروعة، أو التهديد ا ضد الأشخاص، أو الأموال بقصد تحقيق أهداف سياسية، أو دينية، أو عقائدية، وهذا الأساس مستنبط مـن تعريـف وزارة الدفاع الأمريكية للإرهاب عام 1988م.

- العنف الذي يكون بباعث سياسي يرتكب ضد أهداف غير حربية من قبل مجموعات: وطنية فرعية، أو عملاء دولة سريين بقصد التأثير على جمهور ما، وهو مستنبط من تعريف وزارة الخارجية الأمريكية للإرهاب عام 1988م.

- كل من يسعى للقضاء على الحرية، والديمقراطية عن طريق الاعتداء على غير المحاربين عمداً؛ وذلك لتحقيق أغراضهم الشخصية، ويكون الاعتداء بالقتل والتشويه للرجال، والنساء، والأطفال العزل، والقضاة، ومراسلي الصحف، والرسميين المنتخبين، والإداريين الحكوميين، وقادة النقابات، ورجال الشرطة وغيرهم ممن يدافع عن قيم المجتمع، وقد أخذت هذا الأساس من تعريف فريق المهمات الخاصة التابع لنائب الرئيس الأمريكي للإرهاب عام 1988م.

وهذه الأسس غير مسلمٍ بها، وعليها من المآخذ والملاحظات التي قد تجعل هذه الأسس من دوافع بروز ظاهرة الإرهاب ونموه في المجتمع العالمي، ويمكن إجمال هذه المآخذ في الآتي:-

- إن قصر التهديد باستعمال العنف على الأفراد، والجماعات لوصف ذلك العمل بالإرهاب، أو وصف القائم به بالإرهابي، أو الإرهابيين، وإغفال الحكومات التي تقوم ببعض تلك الأعمال إن لم يكن ما تقوم به بعض الحكومات أشد قسوة وعنفاً في داخل حدودها أو خارج حدودها، كما هي في فضيحة نقل بعض المتهمين بالإرهاب من قبل الاستخبارات الأمريكية، ووزارة الدفاع الأمريكية إلى أماكن خارج الولايات المتحدة الأمريكية؛ لغرض نزع اعترافات من المتهمين عن طريق التعذيب بحجة أن القوانين الأمريكية لا تسمح بالتعذيب.

- في الأساس الثالث الذي ذكرته سابقاً في الصفحة (122) وهو مستنبط من القوانين الأمريكية المعرفة للإرهاب أن الأعمال التي تشكل خطراً على الحياة الإنسانية وتنتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دولة، نرى ذلك الخطر على الحياة الإنسانية، وينتهك حرمة القوانين الجنائية بل وحتى القوانين الدولية يصدر ذلك الخطر من دول تدعي الديمقراطية وحمايتها، وتدعي المحافظة على حقوق الإنسان والمحافظة عليها، وذلك عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وشن الحروب عليها التي تدمر ليس الحياة الإنسانية فقط بل كل الحياة الموجودة في تلك البلدان، وتحرق الأخضر واليابس، مثل ما تصنع الولايات المتحدة الأمريكية في العالم، ولا نجد من يسمي تلك الأعمال ولا القائمين عليها بالإرهابية

والإرهابيين، وذلك بسبب الكيل بمكيالين، وهذا ما ينمي الحقد والكراهية، وينمي باعث الانتقام الذي هو الشرارة الأولى لتلك الأعمال الانتقامية التي تسمى بالإرهابية.

- في الأساس الرابع الذي ذكرته سابقاً في الصفحة رقم (122) أن الأعمال الجنائية التي يقصد بها التأثير على حكومة ما عن طريق الاغتيال والخطف، ونظرا للكيل بمكيالين فإنه يمكن تطبيق ذلك على أشخاص دون غيرهم، ودول دون غيرها لتصنيف أولئك الأشخاص بأنهم إرهابيون أو تلك الدولة بأنها إرهابية، ولا نرى ذلك بحق الولايات المتحدة الأمريكية أو إسرائيل ومن يدور في فلكهما، وما عمليات الاغتيال التي تقوم بها إسرائيل ضد قيادات منظمة التحرير الفلسطينية، وقيادات حماس عنا ببعيد، وما تقوم به الاستخبارات في بعض الدول لزعزعة استقرار غيرها من الدول بحجة دعم الديمقراطية وما تسمى بالثورات البرتقالية، والصفراء وأمثالها إلا نموذج لذلك التدخل السافر، وكل ذلك لهدف سياسي الغرض منه إضعاف وإشغال دولة مثل روسيا حتى لا تقوم بدور فاعل في بعض القضايا.
- في الأساس الخامس السابق ذكره في الصفحة رقم (122) أن استعمال القوة غير المشروعة أو التهديد بها من قبل منظمة ثورية، وعدم استثناء المنظمات الثورية ضد الاحتلال الأجنبي المذكور في القوانين الدولية بأحقية الشعوب في الحرية من الاستعمار والاحتلال، وعدم توافق تلك الأسس مع القوانين الدولية ليظهر بجلاء منطق القوة، وفرض مصالح القوي على الضعيف، وهذا ما يولد الإحساس بالظلم ويدفع بالمظلوم إلى الانتقام، أو دعم المنتقمين بالوسائل المتعددة ضد الظالم.
- كما أنه في الأساس السادس السابق ذكره في الصفحة رقم (122) اعتبار التهديد بالقوة واستعمالها ضد الأشخاص والأموال لتحقيق أهداف سياسية، أو دينية، أو عقائدية، عملاً إرهابياً، بينما لا نرى ذلك بحقهم، وأقصد الدول الغربية وإسرائيل وأمريكا وهم يستخدمون تلك القوة ضد غيرهم عن طريق مصادرة، أو تجميد أموال بعض الدول التي تختلف معها سياسياً، أو بعض المنظمات، والأفراد الذين يختلفون معهم عقائدياً أو دينياً، ولاشك أن هذا من الظلم الذي يكون باعثا من بواعث الانتقام الذي يكون مصاحبا للعنف أحياناً، ويصدر من ضعيف ضد قوي لا يستطيع مواجهته علانية.
- في الأساس السابع السابق ذكره في الصفحة رقم (122) أن العنف الذي يكون بباعث سياسي يرتكب ضد أهداف غير حربية...إلخ، كيف يحكم بذلك على البعض بينما يغض

الطرف عن آخرين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وجيشها الجرار عندما تكون عملية ضد أفراد جيشها، فيقوم ذلك الجيش بتطويق المنطقة بأكملها ويقوم بأعمال القصد منها إخافة المنطقة بأسرها، وذلك بقصد التأثير على الجمهور للتعاون معه ضد المقاومين للاحتلال، ونفس الصورة تكون من إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني الأعزل المحتل من عقود طويلة دون إ اء لمأساته من قبل الدول صاحبة القرار في العالم. على ا تمع الدولي ظلماً وعدواناً.

- كذلك فإن في الأساس الثامن السابق ذكره في الصفحة (122) وصفاً لمن يقومون بالقضاء على الحرية، والديمقراطية المزعومة بالإرهابيين فإن ذلك صحيح لكن من يقوم به حقيقة؟! ويدعمه بطريقة مباشرة، وغير مباشرة لاشك أ م الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من دول أوروبا، ومثال ذلك ما حصل في الجزائر ونتائج انتخابا ا التي ألغيت لا لشيء إلا أن الذي وصل إلى سدة الحكم غير مرغوب فيهم من قبل الغرب، ولن يسمح بتنفيذ مخططا م، وغيرها من الأمثلة كثيرة مبسوطة في الكتب المتخصصة ذه القضايا، والادعاء بأن من يقتل من يدافع عن قيم ا تمع من الإرهابيين فهذا صحيح لاشك، لكن إذا حدد الفاعل بطريقة صحيحة لا لبس فيها، وبطريقة عادلة ونزيهة، ولكننا نعيش في عصر يوصف فيه من يدافع عن قيم مجتمعه بالرجعي والإرهابي بدون ميزان حق ولا عدل، ومن يقوم دم قيم مجتمعه وإثارة الفتنة في مجتمعه والعمالة لصالح الغرب يوصف بالتقدمي والليبرالي، وإذا استمرت هذه المعادلة وهذا الميزان الظالم فلا شك أن الإرهاب سينمو ويشتد عوده.

1- وأما جعل الإسلام الأساس في تصنيف الإرهاب فهذا ليس بصحيح فالإرهاب بمفهومهم قد وقع من اليهود ويقع حتى هذه اللحظة في فلسطين، وفي سوريا، وجنوب لبنان، ووقع من النصارى في أيام الحروب الصليبية في أشبيليا، وغرناطة، والأندلس، ووقع منهم ضد العلماء أمثال جاليليو وغيره ومورس الإرهاب من الكنيسة في شتى ا الات السياسية، والاقتصادية الأمر الذي كان سبباً في ظهور فكرة العلمانية.

المبحث الثالث: أسس التصنيف الروسي:

بناء على تعريف دائرة المعارف الروسية للإرهاب [1]، نستطيع أن نقـول بـأن أسـس التصنيف الروسي للإرهاب يكون كالآتي:-

أولاً: كل من سلك سياسة التخويف باستخدام أي أسلوب من الأساليب يعتـبر ممارسـاً للإرهاب.

ثانياً: أن يكون ذلك الأسلوب أي أسلوب التخويف منظماً بمعنى أنه إذا جاء من أفـراد أو كان عبارة عن انفعال شخصي لا يعد إرهاباً.

ثالثاً: أن يكون ذلك ضد الخصوم فإذا وقع من شخص لغير خصومه المعروفين أو لم تثبـت الخصومة بدليل لا يعد ذلك إرهاباً.

رابعاً: جعل التعدي على الأموال والممتلكات إرهاباً، إما بأخذها أو إتلافها أو غير ذلك.

ويلاحظ على هذه الأسس في ظاهرها أن فيها شيئاً من العدالة من خلال عـدم جعلـهم للدين أساساً للإرهاب باعتبار أنه لم يذكر في التعريف، وكـذلك مـن خـلال إخـراجهم للممارسات الشخصية الفردية وعدم محاسبتهم للدول التي يتصرف بعض أفرادهـا تـصرفات فردية ولكن نلحظ بين ثنايا هذه الأسس ما يأتي:-

أولاً: إذا كانت أسس التصنيف في ظاهرها لا تجعل الدين أساساً للتصنيف لكن في الواقع قـد حدث ذلك في روسيا، فهي تجعل الشيشانين إرهابيين لمجرد مطالبتهم بالانفصال وإقامـة الحكم وفق دينهم مع أنها سمحت لكثير من الجمهوريات بالانفصال دون قتال ولا حرب بل مجرد الاستفتاء، ولم يكن هنالك من سبب لمنعهم إلا الدين.

ثانياً: إن هذه الأسس تعتبر العمل المنظم في الدعوة إلى الله تعالى إرهاباً لوجود التنظيم باعتبار أن الدعوة الإسلامية تبين عقيدة الولاء والبراءة، وهذا في نظرهم يعد تخويفاً وإرهاباً لغير المسلمين.

ثالثاً: إن من أساليب الدعوة إلى الله تعالى أسلوب الترغيب والترهيب، وأن أسلوب الترهيـب

---

(1) حسن محمد طوالبه، العنف والإرهاب من منظور الإسلام السياسي مصر والجزائر نموذج، عمان، دار الجدارا، ط 1، 2005م، ص 88.

يعد حسب هذا التصنيف إرهاباً.

رابعاً: إن استخدام الأموال أو الدعوة إلى الإنفاق يعد إرهاباً، وذلك أنه يدخل ضـمن أخـذ الأموال؛ فمثلاً الترغيب في دفع الزكاة والترهيب من تركها أو القتال عليها كما فعـل أبوبكر الصديق τعندما قاتل مانعي الزكاة يعد في نظرهم من الإرهاب.

المبحث الرابع: أسس التصنيف الأوربي:

بما أن الدول الأوربية مجموعة من الدول المتسقة في أنظمتها وتوجها ا فإننا نختار واحدة منها كنموذج لتحديد أسس تصنيفها للإرهاب وهي ألمانيا التي عرفت الإرهاب بناء على تعريف مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور عام: 1985م بأنه: (هو كفاح موجه نحو أهداف سياسية يقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصاً بواسطة جرائم قاسية) [1]، ويظهر من خلال هذا التعريف أن أسس التصنيف للإرهاب عند الألمان مايلي:-

- أنه يكون عن طريق كفاح، والمراد بذلك بذل للجهد في الإعداد والتخطيط له.
- أن الإرهاب عندهم يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية بالدرجة الأولى وذلك بسلوك كل الوسائل.
- من أعظم الوسائل الإرهابية عندهم في التصنيف الهجوم على أرواح وممتلكات الأشخاص الآخرين والمقصود الذين هم ليسوا بطرف في الـ اع.
- وأخص من ذلك أي من الأساس الثالث استصحاب القسوة عند الهجوم على ممتلكات وأرواح الآخرين أي يكون مصحوباً بوحشية وذلك بقتل النساء والأطفال وغير ذلك.ويلاحظ على هذه الأسس ما يلي:
- أن الجرائم العفوية لا تسمى إرهاباً لأنه يشترط عندهم للإرهاب حصول الكفاح
- وينطبق هذا الكفاح على كل شخص مكافح سواء كان يطلب حقاً أم باطلاً ويدخل في ذلك المقاومة المشروعة لأ ا كفاح ولكن من أجل الحرية وطرد المحتل.
- لقد قصرت هذه الأسس الإرهاب فقط على الأهداف السياسية، وهذا خلل واضح لأن الأهداف تتنوع بين سياسية واقتصادية واجتماعية كما هو حاصل في العالم اليوم.
- ومن الخلل في تلك الأسس أنه يعتمد أساساً على القسوة باستهداف أرواح وممتلكات الأشخاص الأبرياء ولكن يمكن القول: إنه يكون ذه وبغيرها.

(1) نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 46.

المبحث الخامس: أسس التصنيف الإسرائيلي:

إن إسرائيل وهي تعيش كجسم غريب في منطقة غريبة عنها ومختلفة معها في كل شـيء عقائدياً، وسياسياً، واجتماعياً، لذلك فهي تنظر إلى الإرهاب وهو موضوع بحثنا نظرة خاصة كنظرة حاميتها الولايات المتحدة الأمريكية بل وأشد منها، حيث إ ا دولة تعيش ليومها وتضع قانو ا يوماً بيوم، حسب الأحداث التي تمر ا، وحسب حاجتـها، وحـسب مـا يتوافـق ومصالحها، لذلك نجد تعامل الكيان الصهيوني مع ظاهرة الإرهاب تعاملاً يتميز بطابع خـاص يختلف عن باقي الدول في العالم بأسره إسلامية وغيرها من أتباع العقائد الأخرى، نظرا لكو ا توجد بين دول معادية لوجودها حيث نشأت على أرض مغتصبة، أرض لها أهل يطلبو ا وقد عجز هذا الكيان وأعوانه عن سحق هذا الشعب الذي يطلب أرضه بكل وسيلة.

حاول هذا الكيان الإسرائيلي، والورم السرطاني في المنطقة أن يجعل مـن وجـوده أمـراً مشروعاً من خلال عقد اتفاقيات سلام مع بعض دول المنطقة بعد إرهاب سياسي وعسكري واقتصادي مارسه هو والدول الغربية الداعمة له سواء منها من دعمها سراً ومن دعمها جهراً ضد دول المنطقة حتى ترضخ دول المنطقة لمطالبه بعقد اتفاقيات سلام حتى يكسب شيئاً مـن الأمن على وجوده كدولة وكشعب مغتصب للأرض التي يقيم عليها، لكن دون جدوى.

ونظرا لما سبق فقد تعاطى الكيان الإسرائيلي مع ظاهرة الإرهاب تعاملاً يتميز بطابع خاص يختلف عن باقي دول العالم، فهو قد ينسب جزافاً الإرهاب لأي طرف يضمر شرا لهذه الدولة "أي دولة إسرائيل" طالما أن ذلك الطرف يسعى إلى ما هو ضد مصالح هذه الدولة الإسرائيلية وأمنها وسلامتها، فهو يتعامل مع الأفراد والمنظمات والدول تعاملاً استعلائياً فرضته سياسـة القوي على الضعيف، حيث يرى الطرف القوي ويفرض ما رآه على الطرف الـضعيف وإن كان باطلاً، أو به تناقضات مع القوانين الدولية، والعدالة الإنسانية، والفطر الـسليمة، مثـال ذلك تعامله مع الأفراد والجماعات بل والمنظمات الفلسطينية حيث يتعامل معها هو أي الكيان الإسرائيلي ومن يدعمه من الدول الأخرى على أ م إرهابيون، ولا ينظرون على أن أولئـك الأفراد والجماعات والمنظمات في حال دفاع عن النفس ضد الاحتلال بالرغم من القـرارات الدولية الصادرة ذا الشأن.

ومفهوم الإرهاب عند الإسرائيليين له أبعاد متعددة فهو لا ينظر إليه كجريمة بقدر ما ينظر إليه كبعد مختلف عنها، فالإرهاب عنده نموذج أعلى من الجريمة نفسها خاصة إذا كان يمـس

أمن دولته المزعومة، والمدعومة من أعوانه.

لذلك فالإسرائيليون ينظرون إلى الإرهاب سواء عند الأفراد، أو المنظمات، أو حتى الدول من خلال أسس قد يشترك في كثير منها مع الآخرين من حيث الشكل إلا أنه يختلف عن الآخرين تماماً من حيث الحق الذي يدعي المحافظة عليه، والسعي إلى تحقيقه.

فالأسس التي يستند عليها لتحديد الإرهابي من حيث الفرد أو المنظمة أو الدول يمكن جعلها في ثمانية عناصر تتميز كلها بكافة أوجه العداء، فهو دائم الشك والريبة في تعامله مع الآخرين، كما أنه يريد أن يأخذ من دون أن يدفع مقابل ما أخذ حتى وإن كان ما أخذه باطلا ليس له حق فيه قليلا أو كثيرا من أصله، وتلك العناصر هي:

- العنف، فالعنف عندما يكون من الفلسطيني أياً كان فرداً أو جماعة أو منظمة يكون إرهابياً بينما إذا كان من إسرائيل فهو عمل مشروع.
- النية مطلوبة، فإذا كانت النية ضد المصالح الإسرائيلية فهذا عمل إرهابي يجب محاربته والقضاء عليه، حسب ما يزعمون.
- طبيعة الضحية، فعندما تكون الضحية إسرائيلية يكون ذلك الفعل إرهاباً، وعندما تكون الضحية فلسطينية فالاعتداء عليها بالقتل والإصابة عملٌ مشروع.
- مدى ارتباط المعتدي المزعوم بدولة، فعندما يكون العمل مرتبطاً بدولة يكون ذلك الفعل أشد خطورة على كيان دولة إسرائيل، فهم من باب إرهاب الدول عن مساعدة صاحب الحق يجعلون ذلك جريمة يبيحون لأنفسهم محاربة ذلك، وبأية وسيلة يرونها.
- مدى عدالة ودافعية السبب، وهذا للتمويه أمام الذين يدعون العدالة، وإلا لو كان هذا صحيحاً فلا أعدل من القضية الفلسطينية ومشروعية مطالبها.
- مستوى المنظمة المعتدية، فكلما كانت تلك المنظمة أشد تنظيماً من الناحية العقائدية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية، كان نصيبها من المحاربة أشد، لعلمهم ويقينهم بقدرتها على تحقيق أهدافها.
- عنصر مسرح العمليات، فمسرح العمليات عندما يكون أرضهم، أو مقراً من مقراتهم الخارجية، أو مواطن من مواطنيهم، يكون أشد من الناحية التجريمية، وعنصراً من العناصر المبيحة لهم للقيام بالحرب المزعومة على الإرهاب، لحماية مصالحهم.
- غياب الشعور أو الإحساس بالذنب، وهذا العنصر قد يكون من أشد العناصر لديهم

خطورة، ومخالفة للقوانين والأعراف البشرية، نظراً لما ينطوي عليه من عمل الجريمة دون إحساس بذنب عند اكتشاف أي خطأ فيما بعد، ودافع قوي لأعضاء تلك الدولة للقيام بأي عمل وبتهور، وتاريخهم مليء بتلك الجرائم.

لذلك من خلال العناصر المتغيرة السابق ذكرها لا نجد لدى الإسرائيليين تعريفـاً محـدداً للإرهاب، لأن هذه العناصر معظمها لا يتطابق مع عنصر الوقت، وأن أي تعريف للإرهـاب لدى الإسرائيليين يعطي أمثلة ضيقة وغير مقنعة لمن لديه أبسط المعرفـة بالتـاريخ، والعـدل، فتعامل الإسرائيليين مع كل العناصر المتعلقة بالإرهاب يتم من خلال تنشيط جانب دون آخر حسب الحاجة والموقف الذي يكون في صالحهم، فهي لا تطبق ذلك في كل المواقف بل هـي انتقائية في قوانينها الداخلية وانتقائية قي الأخذ بالقوانين الدولية أيضاً، وتاريخها مليء بالأمثلـة على انتقائيتها للقوانين الدولية.

تعتمد السياسة الإسرائيلية على تصنيف الإرهاب من خلال الأسس المرتبطة بالعناصر التي ذكرت سابقاً، فهي تتعامل مع مصدر الإرهاب الذي تدعيه كما يلي:-

أولاً: الفرد:

يتميز الشخص الإرهابي بميله للعنف والذي يؤدي للقتل أو الإصابة البليغة أو التهديد بفعل ذلك بما يمس أمن المواطن ومن ثم أمن الدولة، فهو يبيت النية بفعل ما ذكر، ويعامل كما لو أنه فعل ما قصده، حتى ولو لم يتم ذلك الفعل، وطبيعة الضحايا فإن كانوا إسرائيليين صنف هـذا الفاعل إرهابياً بما لا يدع مجالا للشك في قائمة الإرهاب، سواء كان ذلك الفاعل من داخـل إسرائيل أو من خارجها، من أصول يهودية أو عربية، فهو يصنف على أنه إرهابي طالما تـوفر فيه أسس التصنيف السابقة كلها أو بعضها.

كما أن مسرح الجريمة أو المكان المزمع تنفيذها فيه من الأدلة الدامغة المطلوبـة بإصـرار المعتدي على فعله، كما أن انتماء المعني بالتهمة لمنظمة معينة، أو اتجاه سياسي معين يجعل مـن تصنيفه بالإرهابي الخطر جداً، والمنظم، أسهل على أصحاب القرار الإسرائيلي.

ثانياً: المنظمة:

تنظر السياسة الإسرائيلية إلى المنظمات المعادية لوجودها بأعلى درجات الشك والريبـة،

فترى في هذه المنظمات بؤراً تعمل بكل جهد على زعزعة استقرارها، و ـديد وجودها، حيث إن هذه المنظمات تملك زمام مواجهة وجودها بطريقة مباشرة وغير مباشـرة، مـن حيـث الأسلحة والمال والتمثيل الداخلي لها الذي يمكنها من زعزعة أمنها واستقرارها داخلياً وإقليمياً ودولياً، وتصنف إسرائيل تلك المنظمات حسب الأهداف التي تتطلع إليها تلـك المنظمـات، والقوة التي تملكها، والمواقع التي يمكن من خلالها تنشيط عمليا ا العسكرية، والاسـتخبارية، ضد الكيان الإسرائيلي، فمنظمة كمنظمة فتح لا تكون خطور ا كخطورة منظمة "حمـاس"، ولو أن الباحث يرى في كلا المنظمتين خيراً للأمـة الإسـلامية؛ حيـث أن منظمـة فـتح وإستراتيجيتها لا تمانع في المفاوضات مع إسرائيل على بعض القضايا وإرجاء بعض القـضايا، وتوقيع الاتفاقيات معها بينما إستراتيجية حماس مختلفة تماماً عن إستراتيجية منظمة فتح حيث أن منظمة حماس ترى المفاوضات مع إسرائيل يجب أن تكون شاملة كل القضايا مع إسرائيل مـع وجود بعض الملاحظات على تلك المنظمتين حسب نظرة كل فريق موال لأحدهما - والكمال لله وحده سبحانه -، وفي هذا الإختلاف بين المنظمتين لاشك مصلحة للأمة الإسلامية مـن جهة إحراج إسرائيل أمام العالم.

فإذا توفرت الأسس التي ذكرها الباحث سابقا أو بعضها في هذه المنظمة أو تلك سـيتم مباشرة التعامل مع هذه المنظمة على أ ا إرهابية أو تدعو للإرهاب.

ثالثاً:الدولة:

تمتنع إسرائيل عن ا ام دولة بعينها مباشرة بأ ا دولة إرهابية بسهولة وليس ذلـك عدالـة منها أو إنصاف ولكن لسببين:

أولهـما: لكسب صورة حسنة في العالم، وكسب تعاطف وصداقة ا اورين لها.

وثانيهما: اكتفاؤها بتناغم سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الرديفة لسياستها والـتي توجـه التهم بالإرهاب للأفراد والمنظمات والدول جزافاً دون حيطة أو حذر، فهـي توجـه التهم لمن تشاء بأ ا إرهابية أو راعية للإرهاب أو تؤيد جهات إرهابية، وتنظر للأمـور ليس بما كان ولكن بما سيكون، غير آ ة بما قد يؤدي إليه ذلـك مـن إلحـاق الأذى للآخرين بتعريض حيا م وأمنهم واستقرارهم للخطر.

وبما أن هذه الدولة قامت على أنقاض شعب آخر كان له حضارته وتاريخه، جعل القـادة

العسكريين الإسرائيليين يعترفون بأ م كانوا مضطرين لاستخدام كافة أنواع الإرهاب في بداية تأسيس دولتهم، وأن هذه السياسة استخدمت في حينها لغرض تحقيق تفريغ الأرض الفلسطينية من أهلها وترحيل الناس منها، ولهذا فهم حريصون على أن لا يعيد التاريخ نفسه، ويعـاملون بنفس ما تعاملوا به مع غيرهم من الفلسطينيين أصحاب الأرض الشرعيين، فلـذلك نجـدهم يصمون مكامن الخطر على وجودهم بالإرهاب، مثل وصمهم للعراق وسوريا وإيران، حيـث إن في تلك الدول مكامن خطر على وجودهم وبقائهم في منطقة غريبة عنها في كل شيء[1].

وكما أسلفت سابقاً فان نظرة إسرائيل للإرهاب لا تراعي فيها قانوناً دولياً، أو قـرارات للأمم المتحدة ضاربة ا عرض الحائط، غير مبالية، معتمدة على حماية دولـة عظمـى هـي الولايات المتحدة الأمريكية تقف في وجه كل قرار يصدر ضد هذه الدولة الظالمـة، العاتيـة، المعتدية على الأرض العربية، وعلى شعبها الأعزل، معرضة اقتصاده، واقتـصاد دول المنطقـة بأسرها إلى الخطر والإ اك المستمر من عقود طالت، يؤكد ذلك العمليات العسكرية العديـدة التي خاضتها المنظمات الفلسطينية المقاومة للاحتلال الإسرائيلي، وقـد وقـع خـلال تلـك العمليات العسكرية أسرى من الفلسطينيين في أيدي الاحتلال الإسرائيلي وأحالتهم القـوات الإسرائيلية إلى المحاكم العسكرية ولم تعاملهم معاملة أسرى الحرب، بحجة أ م إرهـابيون ولا ينتمون إلى دولة ذات سيادة، ولا يحاربون بطريقة نظامية، وهدفهم فقط التخريب، وسـفك الدماء ضد أهداف مدنية، فاتفاقية جنيف لعام 1949م ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 لعام 1973م الذي طالب باعتبار أن كل من يدافع عن أرضه ضـد سـلطات الاحتلال يجب أن يعامل معاملة أسرى الحرب، إلا أن إسرائيل لم تعبـأ ـذا القـرار، ولا بالإتفاقية، وأخذت بموقفها وتفسيرا ا من تلقاء نفسها التي تخدم مصلحتها، واستمرار بقائها، بحماية دولتها، وحماية ما تزعم أنه شعبها، وإن كان ذلك على حساب حقوق الآخرين[2].

كما أنه من العنجهية الإسرائيلية أ ا ترى أن اتفاقية جنيف لا تلزم إلا الدول الموقعة عليها فقط، وكون هؤلاء الأفراد أو المنظمات التي تقوم بالعمليات المقاومة للاحتلال لا ينتمـون إلى

---

(1) ما سبق ذكره أخذ بتصرف من موقع الانترنت:-

(htt:#jicj.oxfordjournals.orgcgicontentabstractmg1060vl.)

(2) بتصرف من كتاب: تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية - دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، لبنان - بيروت، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، 1975م، ص: 311.

دولة ذات سيادة فلا تنطبق عليهم هذه الاتفاقيات، وتبرر إسرائيل موقفها في التعامل مع المقاومين الفلسطينيين من خلال فرض القانون العسكري، وقوانين الطوارئ التي تبيح للجيش الإسرائيلي وقوات الأمن الإعدام الفوري والتصفية الجسدية وتخطي حدود الدول الأخرى مثل عملية عنتيبي، وتونس حيث قتل من خلالها وخلال عمليات أخرى رموز من القيادة الفلسطينية، وحدث من مثل ذلك في لبنان، وقبرص والعديد من العواصم الأوربية حيث اعتبرت إسرائيل ومن يدور في فلكها هذه العمليات بمثابة الدفاع عن النفس.

فإسرائيل تستند فقط إلى قانون الاحتلال الحربي، حتى مع مواطنيها الإسرائيليين تتم معاملتهم بنفس العنجهية، منهم العالم النووي فانو نو الذي أسس المفاعل النووي الإسرائيلي فقد تم اختطافه من الخارج وإحضاره إلى إسرائيل وشكلت محكمة عسكرية حكمت عليه بالمؤبد لجريمة البوح بأسرار عن قدرات إسرائيل النووية.

كما أن هناك عدداً من الإسرائيليين تمت تصفيتهم أو الزج م في السجون الإسرائيلية بسبب ا امات ا موا ا مثل التعاون مع حزب الله أو سوريا أو منظمة التحرير الفلسطينية وبعض هؤلاء يرجع لأصول عربية[1].

(1) بتصرف من كتاب: معين أحمد محمود، الصهيونية والنازية، بيروت – لبنان، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1971م، ص 274.

الفصل الرابع: اتفاقيات وقوانين مكافحة الإرهاب وفيه ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول: دور التشريع والتقنين في الماضي والحاضر في الحد من الإرهاب.

المبحث الثاني: القوانين التي وضعت لمكافحة الإرهاب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القوانين في بعض الدول العربية وفيه أربع مسائل:-

المسألة الأولى: القانون السعودي.

المسألة الثانية: القانون اللبناني .

المسألة الثالثة: القانون السوري.

المسألة الرابعة: القانون الليبي.

المطلب الثاني: القوانين الأمريكية.

المطلب الثالث: القوانين الأوروبية والروسية وفيه أربع مسائل:-

المسألة الأولى: القانون الألماني.

المسألة الثانية: القانون الفرنسي.

المسألة الثالثة: القانون الروسي.

المطلب الرابع: أوجه الشبه والاختلاف بين تلك القوانين.

المبحث الثالث: اتفاقيات مكافحة الإرهاب وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الاتفاقيات العربية.

المطلب الثاني : الاتفاقيات العالمية وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اتفاقية جنيف عام1937م.

المسألة الثانية: اتفاقية واشنطن عام1971م.

المسألة الثالثة: الاتفاقية الأوروبية بستار بورج. عام1977م.

المطلب الثالث: دراسة شرعية قانونية لهذه الاتفاقيات.

المبحث الأول: دور التشريع والتقنين في الماضي والحاضر في الحد من الإرهاب:

يجد الباحث في هذا الفصل أنه يحتاج إلى ذكر نبذة عن دور التشريع والتقنين في الماضي والحاضر في الحد من الإرهاب:-

أولاً التشريع: -

إن التشريع في اللغة : مادة شرع قال ابن منظور: "شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً تناول الماءَ بفيه وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعاً أي دخلت، ودواب شروع وشرع شرعت نحو الماء والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها قال الليث: و ا سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوا م حتى تشرعها وتشرب منها..."[1] ، والشريعة: ما شرعه اللّه لعبادِه[2].

والتشريع هو وضع الموجهات العامة لتلافي الخلل الذي يحدث أحياناً،وقد يكون من بعض المؤسسات التشريعية وقد يكون من غيرها مع أن المشرع عندنا نحن المسلمين هو الله من خلال كتابه الكريم، وسنة نبيه ρ.

فالشريعة الإسلامية: ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة، في شعبها المختلفة، لتحقيق سعاد ا في الدنيا والآخرة، والشريعة ذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، والله هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعاً، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية؛ لأ ا من صنع البشر، والحق أن الشرع والشريعة لا يجوز إطلاقهما إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم[3].

فهي لم تكن في شكل مواد حتى الحدود في القضاء وإنما صيغت في شكل مواد بعد انتشار الجهل ليسهل الرجوع إليها وهو المعروف بالتقنين.

---

(1) ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط1، ج8،ص175.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، بدون ذكر مكان الطبع، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، ص: 290.

(3) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ، صفحة:13.

ثانياً التقنين:-

(يراد بالقانون من الناحية اللغوية: القاعدة أو القواعد المطردة التي يحمل إطرادها معنى الاستمرار، والاستقرار، والنظام، ولهذا يكثر استعمال هذا المصطلح في مختلف شئون الحياة وبهذا المعنى يطلق القانون على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية، فيقال مثلا قانون الجاذبية الأرضية أو قانون الغليان الذي يخضع له الماء، وفي مجال الاقتصاد يطلق مصطلح قانون العرض والطلب، وفي التطور الاجتماعي يطلق مصطلح قانون التناقض وهكذا.

وكلمة قانون تعني (مقياس كل شيء)،قال الفيروز أبادي[1]: (والقانونُ: مِقْيَاس كل شيءٍ يجمع على قَوانِين) [2]، والقانون كلمة يونانية الأصل، تلفظ كما هي kanun وانتقلت من اليونانية إلى اللغات الأخرى وهى تعني العصا المستقيمة، فانتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء)[3].

قال ابن منظور: (القَوانِين الأُصول الواحد قانونٌ وليس بعربي)[4].

---

(1) الفيروز آبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي: من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين، (كارزين: بفتح الراء وكسر الزاي، وياءٍ ثم نون. بلد بفارس. قال الاصطخري، وقد وصف المدنَ الكبار من نواحي فارس، فقال: وأما كارزين فإنها مدينة صغيرة نحو الثلث من اصطخر ولها قلعة وليست من الكبر وقوة الأسباب بحيث يجب ذكرها . (معجم البلدان - (ج 3 / ص 459)، وهي من أعمال شيراز سنة 729هـ - 1328م، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم، والهند، ورحل إلى زبيد سنة 796هـ - 1393م، فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق، له مؤلفات أشهرها: القاموس المحيط، توفي في زبيد سنة 817هـ - 1414م، وزبيد : بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياءٍ مثناة من تحت. اسم واد به مدينة يقال لها الحُصيب ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون وبإزائها ساحل غَلاِفقة وساحل المندب وهو علم مرتجل لهذا الموضع (معجم البلدان - (ج 2 / ص 389).

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 359

(3) توفيق بن عبد العزيز السديري، الإسلام والدستور، المملكة العربية السعودية – الرياض، وكالة المطبوعات والبحث العلمي في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة : الأولى، 1425هـ، ج 1، ص 7.

(4) ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ج 11 ،ص 328.

والقانون اصطلاحاً له معنيان أحدهما عام وهو: (مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام. فيقال مثلاً: القانون الأردني، والقانون الفرنسي، والقانون العراقي وهكذا، وهذا هو المعنى العام للقانون أي يفيد النظام الذي يجب أن تجري علاقات الأفراد وسلوكهم على مقتضاه.

والثاني خاص وهو: (التشريع) أي ما تصدره السلطة التشريعية المختصة من الأوامر والنواهي لتنظيم موضوع معين.) [1].

(وينظم القانون الوضعي الحياة في المجتمع الذي يوجد فيه، لذلك يبدأ ضئيلاً محدوداً ثم يتطور بتطور الجماعة، ويتوسع على قدر حاجة الناس، فتزداد قواعده، وتتسامى نظرياته، على قدر حاجة المجتمع الذي يعيش ويطبق فيه، فالقانون الوضعي كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشده، فهو يسرع في التطور والنمو والسمو كلما تطورت الجماعة التي يحكمها وأخذت بحظ من الرقي والسمو، ويبطئ في تطوره ونموه كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتطور، فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون الوضعي وتصنعه على الوجه الذي يسد حاجاتها وينظم حياتها، وهو تابع لها وتقدمه مرتبط بتقدمها.

(وعلماء القانون الوضعي حين يتحدثون عن النشأة الأولى للقانون يقولون: إنه بدأ يتكون مع تكون الأسرة والقبيلة، وأن كلمة رب الأسرة كانت قانون الأسرة، وكلمة شيخ القبيلة كانت قانون القبيلة، وأن القانون ظل يتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، وأن عادات كل أسرة كانت لا تتفق مع عادات غيرها من الأسر، وتقاليد كل قبيلة لم تكن مماثلة لتقاليد غيرها من القبائل. وأن الدولة حين بدأت تتكون وحدت العادات والتقاليد وجعلت منها قانوناً ملزماً لجميع الأفراد والأسر والقبائل الداخلين في نطاق الدولة. ولكن قانون كل دولة لم يكن يتفق في الغالب مع قوانين الدول الأخرى، وظل هذا الخلاف حتى بدأت المرحلة الأخيرة[2] من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر على هدي النظريات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، فتطور القانون الوضعي من ذلك الوقت حتى الآن تطوراً عظيماً، وأصبح قائماً على نظريات لم يكن لها وجود في العهود السابقة، وأساس هذه النظريات الحديثة: العدالة،

(1) منذر الفضل، تاريخ القانون، الأردن - عمان، مكتبة دار الثقافة، صفحة 10، 11.

(2) مادام أن هذه القوانين من صنع البشر فإنه لن تكون المرحلة الأخيرة؛ لأن من سمات صنع البشر النقص، والنقص يلزمه التعديل والتبديل وفق الحاجات والمتغيرات.

والمساواة، والرحمة، والإنسانية، وقد أدى شيوع هذه النظريات في العالم إلى توحيـد معظـم القواعد القانونية في كثير من دول العالم، ولكن بقي لكل دولة قانو ا الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل)[1].

يقول محمود صلاح العادلي:- (إلا أن الشريعة والقانون الذي يستمد قواعده منها يلعـب بوجه عام دوراً بارزاً في منظومة ا تمعات الإنسانية، فبدون القانون المبني على الشريعة يصبح الإنسان مغايراً على ما هو عليه الآن من الانضباط، والتحضر، فبوجود النظام ووجود الجهـاز الذي يقوم بتطبيقه بصورة صحيحة تنمو الحضارة وتتقدم الإنسانية، إلا أن القانون ليس غايـة في حد ذاته إنما وسيلةً من وسائل تحقيق الانسجام الاجتماعي عن طريق كبح مـشاعر الـشر لدى الإنسان عن طريق رسم حدود الحريات والحدود الفاصلة بين السلوك السوي والـسلوك غير السوي) [2].

كما أن بعض العلماء يرجع نشأة القوانين وتطورها إلى أربع مراحل أساسية، يمكن التمييز بينها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مرحلة القوة أو الانتقام الفردي:

عاش الإنسان خلالها في جماعات صغيرة منفصلة عن بعضها كل جماعة متـضامنة فيمـا بينها، اعتمد خلالها على التضامن في مواجهة الجماعة الأخرى، للدفاع عن نفسها، ومـوارد رزقها، فكانت القوة هي التي تنشأ الحق وهي التي تحميه أيضاً.

أما العلاقة داخل الجماعة فقد كانت تقوم على أساس التبعية والخضوع إلى رئيس القبيلـة أو العشيرة، الذي كانت له سلطة مطلقة على أموالها وأرواح أفرادها، والعلاقات مع القبائـل الأخرى، والطقوس الدينية.

وكان العقاب يقوم على الانتقام الفردي، واستخدام القوة، وكان المعتدى عليه أو أهله أو أصدقاؤه هم الذين يقررون العقوبة على المعتدي، ثم بعد ذلك حل التوافـق محـل الانتقـام

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون ذكر مكان طبع، مؤسسة الرسالة، وبدون تاريخ طبع، صفحة: 13.

(2) محمود صلاح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، القاهرة، دار الفكر الجامعي، 2003م، الجزء الثالـث دور قانون العقوبات في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي، ص 270.

الفردي، ومن أهم صوره؛ طرد الجاني من الجماعة، بناء على إرادة الأطراف المتنازعة، ويصبح مهدور الدم، محروماً من إيواء أو حماية الجماعة له، أو قد يسلم الجاني للمجني عليه أو أهلـه ليصبح مصيره إليهم بالقصاص، أو العفو، أو الدية[1].

في هذه المرحلة كانت تقاليد الجماعات البدائية بمثابة القوانين، وأساساً للعلاقـات بـين الناس، وفيها لم تعرف جزاءات مرتبة على مخالفة هذه العادات والتقاليد، إلا جزاءات فرديـة، وفي مرحلة متطورة لاحقة واستقرار السلطة لدى رئيس الجماعة أمكن إيجاد نوع من التنظـيم للجزاءات المفروضة وفق متطلبات الجماعة الاقتصادية والاجتماعية وظروفها.

كما أنه خلال تلك المرحلة يلجأ الأفراد إلى رؤساء الجماعة أو رجال الدين، الذين كانوا يمثلون السلطة أيضاً لحل المنازعات أمامهم، دون قواعد سابقة محددة، وقد عرف هذا الأمـر بالتحكيم، وعرفته مجتمعات بابل وآشور والقبائل الجرمانية .

كما أنه في هذه المرحلة رغم الاحتكام إلى رجال الدين إلا أن أحكامهم لم تكن ملزمـة للأطراف المتنازعة، إلا أنه مع الزمن اكتسبت أحكامهم القوة الملزمة؛ لما كان يتمتع به رجال الدين من نفوذ ديني، وسياسي في ا تمع، حينها بدأ أفراد ا تمع بالتخلي عن اللجوء إلى القوة لحل منازعا م .

وفي هذه المرحلة أيضاً استقرت عبادة الأسلاف، وظهر رئيس الجماعة بمظهر الوسيط بين أفراد جماعته والآلهة، باعتبار أن رئيس الجماعة يمثل أيضاً رئيس الديانة بالنسبة لجماعته، و ذا

---

(1) طرد الجاني عرف في الشريعة الإسلامية بالتغريب في عقاب الزاني غير المحصن، كما أن الحرمان من الإيـواء والحمايـة عرفت في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال يه ρ عن إيواء المحدث بقوله: عن أَبِي الطفَيلِ قَالَ: قُلْنا: لِعلِي بنِ أَبِى طَالِبٍ أَخبِرنا بشيء أسره إِلَيك رسولُ اللهِ ρ فَقَالَ: ما أسر إِلَى شيئًا كَتمه الناس ولَكِنى سمِعته يقُولُ: « لَعن اللـه من ذَبح لِغيرِ اللهِ ولَعن الله من آوى محدِثًا ولَعن الله من لَعن والِديهِ ولَعن الله من غَير الْمنار »، أبو الحسين مـسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، دار الفكر، طبعة 1401هـ - 1981م، ج13، كتاب: الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله، ص 142، كما أن القصاص من أحكام الشريعة الإسـلامية لقولـه تعالى: ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ ،(سورة البقرة)، كما أن العفو والدية من أحكام الشريعة الإسـلامية لقولـه تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ،(سورة النساء).

حلت الديانة محل القوة بين أفراد الجماعة الواحدة وبين الجماعات الإنسانية المختلفة[1] .

المرحلة الثانية: مرحلة الوحي الإلهي:

بما أن عبادة الأسلاف كانت شائعة، ومنها عبادة القوى الطبيعية، وكان الإنسان يعـيش تحت رحمتها ويخشى غضبها، وكان لكل جماعة آلهة خاصة ا، ولصعوبة الشعائر الدينية على الإنسان العادي، فقد قامت فئة خاصة من الناس ذه الطقوس عرفوا برجال الدين.

وبعد اندماج الجماعات في نظام الدولة، ورث رئيس الدولة الاختصاصات الدينية الـتي كان يتمتع ا رؤساء الجماعات، مما جعل بعض الشعوب 'تؤله ملوكها حال حيا م، كمـا كان في مصر وبابل وروما.

كان رئيس الجماعة يتشاور مع رجال الدين الذين كانوا يمثلون إرادة الآلهة لإيجاد الحكـم المناسب من خلال العادات والتقاليد السائدة، وكانت الأحكام التي تصدر عنهم تنـسب إلى الآلهة، وهذا ما أكسبها قوة ملزمة في الواقع العملي.

وكانت الأحكام التي تصدر وفق العادات والتقاليد المألوفة بوحي الآلهة تتشابه في الحالات المماثلة، فأصبحت عبارا ا تنتقل من حكم إلى آخر، ومن جيل إلى جيل، واكتـسبت بعـض الثبات الذي وفر لها القدسية والاحترام في نفوس الناس.

ورغم استقرار القواعد القانونية في صورة تقاليد دينية، إلا أ ا افتقدت عنصر الجزاء الذي بقي يتمثل في الخوف من غضب الآلهة واحترام رجال الدين، ومع مضي الزمن وظهور بعـض الأفعال التي يحرمها الدين، تمكن رجال الدين من إيجاد بعض الجزاءات الدينية في حال مخالفـة أحكامهم بين المتنازعين، مثل الطرد من الجماعة، وإنزال لعنة الآلهة وغضبها بالمخالف.

كما توصلت الجماعات القديمة إلى تنظيم علاقا ا من مثل عقد الاتفاقات وتوثيقها عـن طريق اليمين، كل جماعة بالقسم باسم آلهتها، وكان ذلك يحمل الجماعات على الوفاء خـشية غضب الآلهة، وكان هذا القسم عبر رجال الدين لدى معظم الشعوب القديمة، وله بعض المعالم الواضحة في القانون الروماني والقانون المصري القديم وقوانين بابل.

كذلك من مجالات التوثيق وضمان الوفاء بالعهود، نظام الرهان،كرهن المال، والكفـلاء

(1) علي محمد جعفر، تاريخ القانون والفقه الإسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيـع، الطبعـة الأولى، 1416هـ -1996م، ص14.

لضمان تنفيذ الحكم، ونرى هذه الصورة واضحة في مبادئ القانون الروماني[1][2].

المرحلة الثالثة: مرحلة التقاليد العرفية :

نظرا لسيادة التقاليد الدينية لفترة طويلة، وتقبل الناس لها والأخذ ا على وجه الإلـزام، سادت الأعراف

والتقاليد إلى جانب التقاليد الدينية، ثم أخذت تحل محل التقاليد الدينيـة نتيجـة امتـداد سلطات الحكام المدنيين على حساب سلطات رجال الدين، مما أدى إلى نشوء صـراع بـين رجال الدين من جهة وبين الأشراف من الأسر الارستقراطية من جهة أخـرى، ممـا أدى إلى انفصال بين السلطة المدنية عن السلطة الدينية.

ففي الغرب انتقل القانون إلى مرحلة التقاليد العرفية على اثر انتقال السلطة مـن الملـوك المؤلهين إلى أقلية أرستقراطية، اضطرت فيما بعد إلى مشاركة الطبقات الدنيا معها في الحكـم، فتحول الحكم من حكم ديني إلى حكم أقلية إلى حكم ديمقراطي.

نتج عن ما سبق ذكره احتكار طبقة للسلطة السياسية، أدى إلى احتكار علم القانون لتلك الطبقة الحاكمة نتيجة لجهل العامة، التي لقيت اضطهاد الملوك وظلمهـم، فحافظـت طبقـة الأشراف (وهم علية القوم) على سلطا ا ونفوذها من خلال تطبيق القوانين حسب التفسير لها وفق مصالحهم الخاصة.

وقد أدى انفصال السلطة المدنية عن السلطة الدينية إلى انفصال قواعد القانون عن قواعد الدين، وتولت ذا السلطة المدنية الأمور التشريعية، والقضائية، والسياسية وانحسار الـسلطة الأخرى على الأمور الدينية، وأصبحت السلطة الدينية ذا تخضع للسلطة المدنية.

وأدت المرحلة السابقة وهي مرحلة حكم طبقة الأشراف وتـسلطهم إلى ثـورة العامـة ومطالبتهم بمساوا م بطبقة الأشراف، فرضيت طبقة الأشراف بذلك وهو إشـراك العامـة في الحكم، فتحول الحكم إلى ديمقراطي، ويلاحظ أن هذا الأمر حدث في أثينا وروما.

---

(1) كما أن لهذا النظام شاهداً في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ [البقرة آية: ٢٨٣].

(2) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص14.

أما في الشرق فهو مختلف عن ما حدث في الغرب، فقد قام الملوك بتقليص نفوذ رجـال الدين بعد صراع طويل لعدة قرون، انتهى بضعف سلطة رجال الدين، فظهـرت العـادات العرفية مستقلة عن الدين بشكل تدريجي، شكلت محاكم مختلطة من قضاة مدنيين إلى جانـب رجال دين، ثم محاكم مدنية مستقلة، ومحاكم دينية مستقلة تنظر أنواع محددة من القضايا وثيقة الصلة بالدين مثل الزواج، والزنا وغيرها، ورغم التطور الذي حصل في الشرق السابق ذكـره فقد بقيت المسحة الدينية في تلك القوانين حتى بعد عصر التدوين[1].

المرحلة الرابعة: مرحلة تدوين القانون: -

لا تعتبر مرحلة تدوين القانون مرحلة خاصة بحد ذا ا، بل كانت ظـاهرة عامـة لـدى الشعوب

القديمة التي وصلت إلى درجة معينة من الثقافة والمدنية مكنتها من اكتشاف الكتابة وتـدوين التقاليد العرفية، سواء في ا تمعات الشرقية أو الغربية.

ولا يعني ما سبق أن القواعد القانونية نشأت بظهور الكتابة بل يعني أن القوانين والتقاليـد دونت في نصوص مكتوبة ساعد على انتشارها وتطورها بشكل سريع، وحفظتها من الضياع عبر التاريخ، كما أن التدوين جعل القانون معروفا بين الناس بعد أن كان سرا يحتفظ به رجال الدين.

ونتيجة لانفصال الدين عن القانون لدى بعض الشعوب كالرومان والإغريق والبـابليين، كانت أحكام قوانينها بعيدة عن الصبغة الدينية إلى حد كبير، خلاف بعض القوانين الأخـرى التي كانت قوانينها تختلط فيها قواعد القوانين المدنية بالقواعد الدينية والأخلاقية، كمـا هـو الحال عند الهنود، واليهود، والمسلمين.

امتازت تلك المدونات القانونية بصياغتها بأسلوب موجز شعري، وكانت تدويناً للأعراف والتقاليد السائدة في ا تمع، ولا يعني ذلك تدوين كافة الأعراف السائدة، ولم يقتـصر هـذا التدوين على الأعراف السائدة بل تضمن هذا التدوين قواعد جديـدة حـسب التطـورات

(1)علي محمد جعفر ، مرجع سابق، ص14.

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية في تلك المرحلة) [1].

(هذه هي خلاصة لنشأة القانون وتطوره والمراحل التي مر بها تبين بجلاء أن القانون حين نشأ كان شيئا يختلف كل الاختلاف عن القانون الآن، وأنه ظل يتغير ويتطور حتى وصل إلى شكله الحالي، وأنه لم يصل إلى ما هو عليه الآن إلا بعد تطور طويل بطيء استمر آلاف السنين)[2].

تبين للباحث مما سبق دور التشريع والتقنين في الماضي والحاضر في الحد من الجريمة، والإرهاب أحدها، كما تبين لنا من خلال تاريخ التشريع والتقنين أن القوانين الوضعية تتغير وتتبدل حسب تطور المجتمعات وقيم العدل فيها، وليس ذلك بغريب لأن تلك القوانين من صنع البشر، وصنع البشر من سماته النقص، والعيب، ويستلزم ذلك التكميل، والإصلاح.

(1) علي محمد جعفر ، مرجع سابق، ص14.

(2) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 13.

المبحث الثاني: القوانين التي وضعت لمكافحة الإرهاب وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول:- القوانين العربية، وفيه أربعة مسائل:-

المسألة الأولى: القانون السعودي (النظام السعودي):-

تتخذ المملكة العربية السعودية من الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً من مصادر تـشريع الأنظمة ووضعها، كما أنها لا تضع نظاماً يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فـإذا تعـارض أي نظام مع الشريعة الإسلامية فإن المقدم ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بمصادرها المعتبرة وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع من العلماء المعتبرين وهذا ما نص عليه نظـام الحكم الذي صدر أخيراً الذي ينظم أعمال الدولة وهو أن دستور المملكة العربية الـسعودية الشريعة الإسلامية بموجب الأمر الملكي رقم أ/90 وتـاريخ 1412/8/27هـ ـ الموافـق 1992/3/2م.

وبما أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في المملكة العربية السعودية فـإن المملكـة العربية السعودية اتخذت من الأعمال الإرهابية موقفاً رسمياً لها تمثل من خلال مواقفها المعلنة في المحافل المحلية والدولية مؤكدة على ذلك، ساعية إلى غرس رفض الأعمال الإرهابية في قلـوب الجميع من خلال التصريحات الرسمية ومنابر العلم والإعلام وفق حدود الشريعة الإسلامية مـن غير تجاوز إلى ما علم من الدين بالضرورة من حيث الحفاظ على الضرورات الخمـس وهـي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال حيث إذا طال هذه الخمس اعتـداء وجـب الدفاع عنها، والنفير إلى حمايتها.

لذلك وبما أن مجال موضوعنا عن ظاهرة الإرهاب، وموقف النظام الـسعودي منـها؛ إن المملكة العربية السعودية من أوائل الدول في التصدي لهذه الظاهرة محليـا ودوليـا، بـالقول والعمل، وذلك عن طريق الرفض الشديد وإدانة هذه الظـاهرة بكافـة أشـكالها وصـورها والمبررات المعلنة من قبل القائمين بتلك الأعمال وخصوصاً في بلاد الحرمين الشريفين التي تقوم على شرع الله دستوراً وتطبيقاً[1].

كما أن المملكة العربية السعودية لم تدخر وسعاً في المحافل الدولية للدفاع عـن الإسـلام

---

(1) بتصرف من تقرير وكالة الأنباء السعودية "واس" في 1427/12/4هـ الموافق 2006/12/24م، ولايوجد ترقيم لصفحات هذا التقرير.

والمسلمين وأ ما براء مما ألصق ما من مة الإرهاب وذلك بتوضيح سماحة الإسلام، ومنافاة تلك الأعمال لمبادئ الإسلام السمحة وأحكامه العادلة التي تحرم قتل المعاهدين والذميين وغيرهم ممن وضح الفقهاء في كتبهم حقوقهم وما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات.

كما أن المملكة العربية السعودية أدانت تلك الظاهرة والأعمال الناجمة عنها في المحافل الدولية أياً كان مصدرها وأهدافه داعيةً في الوقت نفسه إلى معالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها عن طريق القضاء على أسبا ا.

شاركت المملكة العربية السعودية في العديد من المؤتمرات التي انعقدت لمناقشة هذه الظاهرة من ذلك؛ ورقة العمل التي تقدمت ا في قمة موناكو الثامنة التي عقدت خلال الفترة من 8 إلى 11 من شهر شوال 1426هـ الموافق من 10 إلى 12 من شهر نوفمبر 2005م (في الحاشية: جريدة الرياض عدد 13653 وتاريخ 1426/10/8هـ الموافق 2005/11/10م) عن طريق وفدها المشارك في تلك القمة قدمت من خلالها شرحاً واضحاً لجهود المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب ومكافحته والوقوف ضده، منها رفضها الشديد للإرهاب وإدانته وشجبه أيا كان مصدره وأهدافه من خلال تعاو ا وانضمامها للجهود الدولية والثنائية المبذولة ضد الإرهاب، والتزامها وتنفيذها للقرارات الدولية الصادرة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، وكذلك من خلال مشاركتها بفعالية في اللقاءات الإقليمية والدولية المخصصة لبحث مكافحة الإرهاب والقضاء عليه.

كما أن من ضمن جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه تجريم الأعمال الإرهابية المتمثل بالقيام ا مباشرة أو دعمها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تتخذها المملكة العربية السعودية دستوراً لها واعتبار تلك الجرائم من الحرابة المقررة عقوبتها في الشريعة الإسلامية وهي من أشد العقوبات، ومصطلح الحرابة المستخدم في الفقه الإسلامي أوضح وأبين وأضبط من مصطلح الإرهاب الذي يفتقد خاصية الضبط المطلوبة في تعريف الأشياء.

كما قامت المملكة العربية السعودية من ضمن جهودها لمكافحة الإرهاب بتطوير الأنظمة المالية عن طريق تطوير أنظمة الرقابة لمكافحة تمويل الأعمال الإرهابية وإنشاء حلقة اتصال مفتوحة بين وزارة الداخلية ومؤسسة النقد العربي السعودي لتسهيل سبل التواصل وتشديد الرقابة على تمويل الأعمال الإرهابية.

كما قامت المملكة العربية السعودية بتطوير جهاز الأمن خاصة وجميع الأجهـزة المعنيـة بمكافحة الإرهاب وعقد الدورات التطويرية لرجال الأمن والشرطة[1].

وكون من يقوم بالأعمال الإرهابية يتذرع بحجج يدعي شرعيتها وإثارة بعض الشبه الـتي تغرر بالبعض إما بالمشاركة أو بالتأييد أو حتى بالسكوت عن إنكارها فقد أصدرت هيئة كبار العلماء بياناً عام 1999م حول الإرهاب حرمت فيه كافة الأعمال الإرهابية، وأدان مفتي عام المملكة العربية السعودية والهيئات الرسمية الأخرى الأحداث الإرهابية التي وقعت في المملكـة العربية السعودية.

وقد كان وقوع تلك الأعمال الإجرامية على أرض المملكة العربية السعودية سبباً لتصدي المملكة العربية السعودية والوقوف في مقدمة الدول التي تتصدى للإرهـاب علـى مختلـف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية منذ سنوات عدة نظراً لما عانته من تبعات تلـك الأعمـال ألحقت بمصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ضرراً كبيراً يزداد حجمه بزيـادة عـدم التصدي لهذه الفئة ، حتى أصبحت المملكة العربية السعودية تتخذ الأسلوب الإستباقي بدلاً من أسلوب الرد بعد وقوع الحدث مما كان له الأثر الفعال في القضاء على الأعمال الإرهابيـة أو الحد من أثر تلك الأعمال الإرهابية.

كما دعت المملكة العربية السعودية إلى عقد اتفاقية دولية لمحاربة الإرهاب من خلال عمل دولي متفق عليه في إطار الأمم المتحدة، ولدعم هذه الدعوة عقد مؤتمر دولي في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لمكافحة الإرهاب خـلال الفتـرة مـن 25-28/ /1425هـ الموافق من 5-8/ /2005م وصدر عن ذلك المؤتمر ما سمـي بـ "إعـلان الرياض" تضمن تأييد مقترح خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود[2]

(1) نفسه، ولا يوجد ترقيم لصفحات هذا التقرير.

(2) عبد الله بن عبد العزيز آل سعود: ولد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبـد العزيـز آل سـعود في عـام 1343هـ -1924م، نسبه: هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمـد بن سعود بن مقرن بن مرخان بن إبراهيم بن موسى بن ربيعة بن مانع بن ربيعة المريدي، وينتهي نسبه إلى بكر بـن وائل من بني أسد بن ربيعة؛ ملك المملكة العربية السعودية ورئيس الحرس الوطني والقائد الأعلى لجميـع القـوات المسلحة، نشأته وتعليمه: ولد الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود في مدينة الرياض، عاصـمة المملكـة العربيـة السعودية، ونشأ في كنف والده الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود، مؤسس الدولـة الـسعودية =

حول إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، واعتبر أن الإرهاب يمثل تهديدا مستمرا للسلام والأمن الدوليين، ولا يوجد مبرر أو مسوغ لأفعال الإرهابيين فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة، كما دعا إلى أهمية ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف والتقارب بين الشعوب والثقافات ورفض منطق صراع الحضارات ومحاربة كل أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف - في حدود شرعية - وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون(1).

كما شدد المؤتمرون على أن الإرهاب ليس له دين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على تهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة، كما أكد المؤتمر على الالتزام بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

كما أن من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه صدور المرسوم الملكي رقم 19 بتاريخ 1410/7/15هـ الموافق 1990/2/10م بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية "اتفاقية فينا" كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 168 بتاريخ 1419/8/11هـ الموافق 1998/11/30م بالمصادقة على اللائحة التنفيذية لها كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 15

=

الثالثة، وقد رباه تربية صالحة، وأثر فيه تأثيراً كبيراً وأفاد الملك عبد الله من مدرسة والده وتجاربه في مجالات الحكم والسياسة والإدارة والقيادة، تأثرت شخصية الملك عبد الله بوالده، وبكبار معلميه من العلماء والمفكرين والمشائخ الذين عملوا على تنمية استعداده بالتوجيه والتعليم، تلقى تعليمه على يد عدد من كبار المعلمين والعلماء، وكان تعليمه على الطريقة الإسلامية التقليدية، وهي طريقة الكتاب، ودروس العلماء، وحلقات المساجد وغيرها من وسائل الدرس والتعليم، أهم أعماله ومنجزاته: اختاره الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رئيساً للحرس الوطني عام 1384هـ، الموافق 1964م، وصدر الأمر الملكي السامي بتعيين الأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود نائباً ثانياً لرئيس مجلس الوزراء عام 1395هـ، 1975م، إضافة إلى منصبه رئيسا للحرس الوطني، وفي يوم الأحد 21شعبان عام 1402هـ، الموافق13يونيو عام 1982م نادت المملكة العربية السعودية بالملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملكاً على المملكة العربية السعودية وقائداً لها، وبالأمير عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ولياً للعهد، ثم صدر أمر ملكي في مساء يوم الأحد 21شعبان عام 1402هـ، الموافق 13يونيو عام 1982م بتعيين الأمير عبد الله بن عبد العزيز نائباً أول لرئيس مجلس الوزراء ورئيساً للحرس الوطني، بالإضافة إلى ولاية العهد. (الموسوعة العربية العالمية، مرجع سابق، الجزء: 16، ص 83)

(1) نفسه، ولا يوجد ترقيم لصفحات هذا التقرير.

بتاريخ 1420/1/18هـ الموافق 1999/5/3م بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسل الأموال الصادرة من فريق العمل المالي كما تم تجريم عمليات غسل الأموال وتقرير عقوبات لها وفق القوانين الجنائية السعودية.

وفي عام 1995م قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار دليل استرشادي لكافة البنوك السعودية لمنع عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

كما قامت وزارة التجارة والصناعة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 15 بإصدار التعميم رقم 1312 بتاريخ 2001/8/5م الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال للقطاع غير المالي بحيث شملت القطاعات التجارية والصناعية والقطاعات المهنية والمحاسبية والقانونية والاستشارية.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم 287 بتاريخ 1422/11/14هـ الموافق 2002/1/27م بإنشاء لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال برئاسة معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

كما صدر المرسوم الملكي رقم 39 بتاريخ 1424/6/25هـ الموافق 2003/8/23م بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

أما في مجال تنظيم الأعمال الخيرية فقد قامت المملكة العربية السعودية بتحديث الأنظمة والأساليب وفقاً للمتغيرات والتطورات لضمان المتابعة المستمرة للأعمال الخيرية والإغاثية في الداخل والخارج وعدم إساءة استخدامها عن طريق إخضاع كافة الجمعيات الخيرية العاملة والموجهة نشاطها محليا لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والحظر على هذه الجمعيات الخيرية من تقديم المساعدات خارج المملكة أو التعاون مع أية جهات خيرية خارج المملكة، كما قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج لتتولى عملية الإشراف والمتابعة للأعمال الخيرية والإغاثية السعودية في الخارج لتنطوي تحتها أعمال الهيئات والمؤسسات واللجان والمبرات الخيرية السعودية العاملة في الخارج لتكون تلك الأعمال تحت رقابة حكومية تضمن وصول تلك المستحقات إلى أهلها المستحقين لها وللأغراض المخصصة لها.

كما أن المملكة العربية السعودية لم تكتفِ بهذه الإجراءات السابق ذكرها فقط بل قامت بإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي وتعليمي يساهم في مكافحة الإرهاب وأسبابه، ولم

تغفل الجانب العقابي الرادع عن القيام بارتكاب الجرائم الإرهابية، ولكن بناء على قواعد الشريعة الإسلامية، فالمحاكمة تكون أمام المحاكم الشرعية وتنظر وفق الضوابط الشرعية وتكون الأحكام بناء على ما قرره علماء الشريعة الإسلامية من إنزال العقوبات على المجرمين، من حيث اكتمال الشروط ومقدار العقوبة من التعزير إلى حد الحرابة لمن تنطبق عليه شروط تنفيذها بحقه، عقابا له وردعا لمن تسول له نفسه التعدي على غيره[1].

المسألة الثانية:- القانون اللبناني:-

قسم القانون اللبناني الجريمة إلى نوعين:

النوع الأول: الجريمة التي **لا يعاقب عليها القانون وهي على مرحلتين:**

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها.

المرحلة الثانية: الأعمال التحضيرية لها.

فعدم المعاقبة على النوع الأول بمرحلتيه له مبرر عند واضع هذا القانون.

المبرر بالنسبة للمرحلة الأولى:-

أولاً:- عدم المعاقبة على المرحلة الأولى – مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها – هي أن هذه المرحلة نفسية ومجرد فكرة، فعدم العقوبة، لعدم توفر الركن المادي – والركن المادي يقوم على حركة عضوية ولا وجود لذلك.

ثانياً:- التشجيع على العدول عن تنفيذ الجريمة، وبذلك يكون لخطة الشارع سند قوي من سياسة العقاب، "منع الجريمة، ومنع تكرارها".

إلا أنه قد يرد إلى الذهن أن لهذه القاعدة استثناءات حيث إن القانون اللبناني يعاقب على التحريض في ذاته بموجب المواد: 217 وما بعدها من قانون العقوبات، أو على جريمة المؤامرة بموجب المواد: 270، 305، 313، 315، من قانون العقوبات، أو على جريمة التهديد بموجب المواد: 573 وما بعدها من قانون العقوبات.

---

(1) السابق، ولا يوجد ترقيم لصفحات هذا التقرير.

لكن هذا الورود إلى الذهن يرد عليه بأن التحريض، والمؤامرة، والتهديد فيها تعبير عن الجرم وتصميمه الإجرامي من خلال القول، أو الإيماء، أو الكتابة، وهذا يعني وجود ركن مادي يستند إليه القضاء في إيقاع العقوبة(1).

وأما المبرر بالنسبة للمرحلة الثانية:-

عدم المعاقبة على المرحلة الثانية – الأعمال التحضيرية للجريمة – هي أن هذه المرحلة تشوبها شائبة الشبهة بنية المحضر شيئاً غير الذي يظن به، فمن مراحل التحضير مثلا: شراء السلاح فقد يكون لارتكاب جريمة، وقد يكون للدفاع عن النفس عند وقوع الخطر، وشراء وتركيب مادة سامة قد يدل على ارتكاب جريمة أو على استعمالها في إبادة الحشرات، فهاتان المرحلتان لا يعاقب عليهما القانون للأسباب السالف ذكرها.

لكن المشرع قد يجعل من التحضير أهمية قانونية فيعاقب عليها مثل حمل السلاح بدون ترخيص فهو عمل إجرامي بموجب المادتين: 72، 73، من المرسوم الصادر في 12 حزيران 1959م.

كما أن ارتباط مرتكب العمل التحضيري بفاعل الجريمة بحيث كان المحضر وسيلة لعضد الفاعل في تنفيذ جريمته يكون لهذا التحضير أهمية قانونية في إنزال العقاب بالمجرم.

النوع الثاني: الجريمة التي يعاقب عليها القانون فهي:

أفعال البدء في التنفيذ " أي أفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجريمة " فيعاقب عليها القانون بموجب المادة: 200 من قانون العقوبات اللبناني) (2).

كما (حددت المادة: 200 من قانون العقوبات اللبناني على أن كل محاولة لارتكاب جناية تعتبر كالجناية نفسها جناية تامة، الا أنه جعل للقاضي تخفيف العقاب وفقاً للضوابط التي حددها تختلف حسب اختلاف الشروع تماماً ونقصاً، ومثال ذلك التخفيف؛ أنه إذا كانت العقوبة على الجريمة التامة الإعدام جاز أن يحكم على الشروع الناقص فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، التي تتراوح مدتها بين سبع وعشرين سنة، وإذا كانت

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، لبنان - بيروت، دار النهضة العربية، 1404هـ - 1984م، ص340.

(2) المادة 200 من قانون العقوبات اللبناني شأنها شأن المادة: 106 من مشروع قانون العقوبات الفرنسي.

العقوبة على الجريمة التامة هي الأشغال الشاقة المؤبدة جاز أن يحكم من أجل الشروع النـاقص فيها بالأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل مد ا عن خمس سنين... الخ) [1].

كما (عرفت المادة 196 من قانون العقوبات الجرائم السياسية: بأ ا الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامـة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

إلا أن المشرع قد قيد تلك الجرائم بقيدين بالنسبة للجرائم السياسية النـسبية: - وهـي جرائم تبدو صفتها السياسية غير واضحة – وهي مركبة، وملازمة.

فالمركبة: وهي تمس حقين أحدهما سياسي، والآخر غير سياسي، مثاله: ب متجر أسلحة لاستعماله في الثورة ضد السلطة العامة.

أما الملازمة: تنال بالاعتداء على حق غير سياسي، ولكنها تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي كتخريب مبان، أو إتلاف منقولات أثناء تمرد ضد السلطة الحاكمة، بعد الاخـتلاف الناشئ حول التكييف الصحيح لهذه الجرائم.و هذان القيدان هما:

القيد الأول: أن لا تكون "من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العـام[2] كالقتل، والجرح الجسيم، والاعتداء على الأملاك إحراقاً، ونـسفاً، أو إغراقـاً، والـسرقات الجسيمة لاسيما ما ارتكب منها بالسلاح، والعنف، وكذلك الشروع في تلك الجنايات وكل ما سبق بموجب المادة: 197 من قانون العقوبات – الفقرة الأولى – ويريد الشارع ذا النص أن يستبعد من نطاق الجرائم السياسية جرائم الإرهاب ، وهي جرائم تعتمد علـى أسـاليب وحشية لا يتناسب ضررها مع الهدف المنشود منها، وخطرها يهدد العامة بدون حد محدود من الناس، وبدون تمييز، وغالباً ما يكون ضحاياه من الأبرياء.

وهي جرائم ت ل بمقومات كيان ا تمع أضراراً فادحة لا يقبل في شأ ا الإدعـاء بنبـل الباعث)[3] وقد ذكر الشارع اللبناني أمثلة للجرائم الإرهابية تجوز الإضافة عليها إذ أن صياغة

(1) السابق، ص 376.

(2) الحق العام: المبادئ الأساسية للقانون وروحه العامة.

(3) كالاعتداءات الإرهابية التي وقعت في المملكة العربية السعودية وفي مصر، وعلى الغـرب مثـل الأحـداث الـتي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وبريطانيا، وأسبانيا.

النص لا يفهم منها الحصر.

القيد الثاني: إذا ارتكبت الجرائم السياسية في نطاق حرب أهلية، أو عصيان مدني، فـلا تتسم بالتكييف السياسي إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها، ولم تكن من أعمال البربرية، أو التخريب بموجب المادة: 197 من قانون العقوبات اللبناني - الفقرة الثانيـة - ، ويرجـع تطبيق هذا القيد إلى قوانين الحرب المستقرة في القانون الدولي) [(1)].

كما استبعد الشارع اللبناني بموجب المادة 198 من قانون العقوبات – الفقرة الأخيرة – تخفيف العقوبة عن مرتكبي الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي حيث إ ا خيانة للـوطن، وتبعد عنها أ ا نشاط سياسي محصلته خير للوطن، لكن يجب أن نتذكر أن هـذا الاسـتبعاد بموجب هذه المادة هو من نطاق التخفيف فحسب، ولم يستبعدها من نطاق فكـرة الجريمـة السياسية.

كما أن الشارع جعل كل جريمة معاقب عليها بعقوبة سياسية يثبت أ ا ارتكبت بـدافع أناني تستبدل عقوبتها بالعقوبة العادية المقابلة لها وفقاً للمادة 198 من قانون العقوبات، ويعني بذلك العقوبات السياسية المنصوص عليها في المادتين: 38، 40 من قانون العقوبات اللبناني، وهي جرائم سياسية، مثال ذلك: الجرائم المنصوص عليها في المواد: 301 -307 من قـانون العقوبات اللبناني، في حال ثبوت أن مرتكبها ارتكبها بدافع أناني دنيء، وتطبيق ذلك الإقامـة الجبرية المقررة أصلاً للجريمة تتحول إلى حبس مع الأشغال، وقد استثنى الشارع الاعتقال المؤبد من هذا التحول، فقرر عدم جواز أن تستبدل به الأشغال الشاقة المؤبدة، والسبب في ذلك أنه استقر لدى الرأي العام من أنه لا يحكم ذه العقوبة الأعلى عتاة ا رمين، وشرارهم، ولا يجوز ذلك في حق ا رمين السياسيين[(2)].

المسألة الثالثة: القانون السوري: -

يجد الباحث دولاً تتهم بالإرهاب قد سبقت في سن القوانين دولاً تدعي مكافحة الإرهاب وتجرم الإرهاب وتضع العقوبات لمرتكبيه، لتكون رادعة لكل من تسول له نفسه العبث بـأمن

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص461-464.

(2) نفسه، ص466 .

المجتمعات، فمن تلك الدول على سبيل المثال: سوريا (الذي يمثل قانو ا – قانون العقوبات السوري – تشريعاً من أكثر الأنظمة قدماً وفائدة إذ تم سنه بروية وتفكير، ليس كردة فعل، فهو يحتوي على تعريف شامل للإرهاب إلى حد ما، وتدرج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين، والمحرضين، والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعتبرها القانون جريمة مستقلة بحد ذا ا)[1]، وهذا التدرج يهدف ليكون للعقوبة ثمار منها إصلاح المجرم، ودرء الأخطار عن المجتمع وهو الغاية من سن القوانين، بينما العقوبة الغليظة قد لا تصلح المجرم بل قد تأتي بنتائج عكسية قد تكون في صالح المتآمرين والمحرضين إما بعودة المجرم إلى إجرامه بعد انتهاء محكوميته أو بخلق مجرمين آخرين بدافع الانتقام .

فـ (طبقاً للمادة 304 من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 وتاريخ 22 حزيران (يونيو) من عام 1949م: -

"يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحربية، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية، والجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً ".

ومقتضى أحكام المادة 305 من القانون ذاته، فإن المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب معاقب عليها جنائياً تكون على النحو التالي: -

1- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

3- وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة، أو مؤسسة صناعية، أو سفينة، أو منشآت أخرى، أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل، أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان ".

بل أن قانون العقوبات السوري يمضي إلى مدى أبعد حينما يقوم بتجريم ومعاقبة المنظمات الإرهابية. فطبقا للمادة 306:

1- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو أوضاع المجتمع

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص51.

الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 304 تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2- ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

3- إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة 262 يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه ".

واستمداد قانون العقوبات السوري المشار إليه أعلاه أفكاره الأساسية من قوانين أخرى مثل القوانين اللبنانية ، والبولونية ، والايطالية ، والفرنسية لا تنقص من شأنه بل الاستفادة من الآخرين مزية تحسب لصاحبها) [(1)].

المسألة الرابعة:- القانون الليبي:

اهتم المشرع الليبي بالعلاقات الدولية بعد قطيعة معها حيناً مستنداً إلى صحة وأحقية ما ذهب إليه وشرعية ذلك لشرعية معارضته إلى الرضوخ لما يطلب منه؛ لما في تلك المطالب من اعتداء على سيادته؛ المتمثلة في سيادته على أراضيه، وعلى مواطنيه، وعلى ثرواته وحرية التصرف فيها وفق ما تمليه مصالحه، وبعد مقاطعة العالم لها أحياناً أخرى نتيجة لفرض الحصار على ليبيا رداً على ما سمي بدعمها للإرهاب وعدم انصياعها للقرارات الدولية، مما استدعى العالم من خلال منظماته الدولية إلى توحيد مواقفهم ضد ليبيا ومما استدعى ليبيا لاحقاً للاهتمام بالعالم وضرورة الأخذ بقراراته بعين الاعتبار وتطبيقها دون قيد أو شرط؛ معتبر من العالم.

نرى ذلك ونتصوره من خلال النظر في القانون الليبي الخاص بمكافحة الإرهاب[(2)]. الذي في ديباجته أنه اعتمد خطة عمل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتعزيز الإجراءات القانونية والقضائية في مجال مكافحة الإرهاب.

وكذلك نرى ذلك – نظرة ليبيا من جهة ضرورة التعامل ضمن المنظومة العالمية – من خلال دعو ا للدول إلى التصديق على الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص52.

(2) ينظر نص القانون الليبي في ملاحق بحثنا هذا صفحة: 216.

كذلك فإن القانون الليبي قد اعتمد في تنفيذ قانونه الخاص بمكافحة الإرهاب على محاور تدل على حرصه على روح التعاون مع المجتمع الدولي الذي عانى من قطيعته وعانى الشعب الليبي كذلك من هذا الأمر، وبالنظر إلى تلك المحاور المذكورة في القانون الليبي الموجود في ملاحق بحثنا هذا سوف يرى ذلك الحرص واضحاً جلياً من خلال التأكيد على إنشاء نقاط اتصال، وآليات، وتطبيق الأحكام، ووضع برامج تدريبية على تطبيق القانون، وكذلك ترجمة وتعميم المواد ذات الصلة بموضوع مكافحة الإرهاب، كل ذلك بالتعاون التام بين الإدارة العامة للعلاقات والتعاون باللجنة الشعبية العامة للعدل وبين مكتب الأمم المتحدة مثلا بالمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وإفريقيا.

كذلك بموجب ذلك القانون فإن ليبيا قد فوضت الأمم المتحدة لدراسة وتحليل التشريعات الليبية الوطنية القائمة ذات الصلة واقتراح التعديلات اللازمة عليها بما يتلاءم وأحكام الصكوك القانونية الدولية (القرارات الدولية) الخاصة بمكافحة الإرهاب.

واشتمل القانون الليبي لمكافحة الإرهاب على تدريب وورش عمل وعقد مؤتمرات وندوات لتطبيق الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: القوانين الأمريكية:-

بما أن القوانين التي صيغت في الولايات المتحدة كثيرة جداً وواسعة ومتشعبة فإنني سوف أختصر في بحثي هذا على الجديد منها وهو ما صيغ بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، وهو لاشك مبني على ما مضى من قوانين ومستقى منها، إلا أن واضع القانون الأمريكي قد أجرى عليها بعض التعديلات لتتماشى مع متطلبات هذه المرحلة التي يمر بها من صحوة للعالم أجمع التي يطالب بموجبها بالمساواة ومراعاة مصالح شعوبه، والمحافظة على ثرواته، ومنع استنزافها.

أما القانون الأمريكي المعدل حديثاً فهو قانون طويل وواسع جداً، ومشتمل على جرائم عديدة، وهو ما عرف بقانون باتريوت، اختصاراً - لقانون "توحيد أمريكا وتقويتها لتوفير الأدوات المناسبة اللازمة لاعتراض الإرهاب وسد الطريق عليه" وتم اختصار ما سبق في كلمة: (يو أس إيه باتريوت)، (USA PATRIOT ACT)، ورد في المادة 2331: التعريفات: كما هي مستخدمة في هذا الباب: مصطلح "الإرهاب الدولي" يقصد به الأنشطة التي:-

(أ) تتضمن أعمال عنف، أو أعمالاً تشكل خطراً على الحياة البشرية، أو التي تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو لأي دولة، أو سيترتب في حال ارتكابها مخالفة جنائية داخل نطاق سلطة الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى.

(ب) والمقصود منها "أي تلك الأعمال المذكورة آنفا":-

(1) إشاعة الخوف أو إكراه السكان المدنيين.

(2) التأثير على سياسة الحكومة من خلال إشاعة الخوف أو الإكراه.

(3) التأثير على إجراءات حكومة ما عن طريق التدمير الشامل، أو الاغتيالات، أو الاختطافات[1]. وتحدث في المقام الأول خارج نطاق سلطة الولايات المتحدة الأمريكية أو تتجاوز الحدود الوطنية من ناحية: الوسائل التي أنجزت بها،

(1) دعم المعارضة التي تطالب بتغيير سياسي وثقافي واجتماعي ضد رغبات وعادات وتقاليد المجتمع الذي تعيش فيه أليس استعمالا للعنف أو تهديداً به أو إكراهاً وتأثيراً على سياسة الحكومة؟!، ينتج عنه بعض الأعمال التي قد تتسبب في مخالفات جنائية وقتل وتدمير وفوضى، نجد ذلك واقعا ملموسا في كل بلد لا ينصاع لتلك المعارضة المزيفة.

والأشخاص الذين اتضح أ م من قاموا بعمليات إشاعة الخوف والإكـراه، أو في الأماكن التي يعمل أو يبحث فيها مرتكبو هذه الأعمال عن اللجوء[1]. مـصطلح "الإرهاب الداخلي" يقصد به الأنشطة التي:

(ج) تتضمن أفعالاً خطرة على الحياة البشرية، والتي تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو لأية دولة.

(د) والمقصود منها "أي تلك الأفعال":-

(1) إشاعة الخوف أو إكراه السكان المدنيين.

(2) التأثير على سياسة الحكومة من خلال إشاعة الخوف أو الإكراه.

(3) التأثير على إجراءات حكومة ما عن طر يق التدمير الـشامل، أو الاغتيـالات، أو الاختطافات[2].

(هـ) وتقع في المقام الأول داخل نطاق سلطة الولايات المتحدة الأمريكية.

وسوف أذكر فيما سيأتي ما جاء في الباب 18 المتعلق بالجنايات والإجـراءات الجنائيـةً وضمن هذا الباب تأتي العديد من المواد التي تتحدث عن الإرهاب تعريفـاً أو تشخيـصاً أو تحديداً للإجراءات القانونية والقضائية، وكما ذكرت آنفاً فسوف أختصر على ما يهم ويتعلق بموضوعي فقط:

من خلال النظر في القانون الأمريكي الموجود في ملاحق بحثنا والذي يخص مجال بحثنا وهو الإرهاب سوف نجد واضع القانون الأمريكي بعد أحداث الحادي عشر من سـبتمبر 2001م قد تحدث عن الإرهاب من حيث اهتمامه من ثلاثة جوانب؛ تعريفاً، وتشخيـصاً، وتحديـداً للإجراءات القانونية والقضائية.

---

(1) هذه المادة من المواد التي صيغت لإعطاء فرصة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مكافحة الإرهـاب، يسمون الأسماء بغير اسمها وفق مصالحهم، ما يقومون به مكافحة إرهاب، وما يقوم به غيرهم تـدخل في الـشؤون الداخلية

(2) تم تعديل هذه الفقرة بالمادة 802 حيث كانت سابقا: التأثير على إجراءات حكومة ما عـن طريـق الاغتيـالات، والاختطافات، بإضافة عن طريق التدمير الشامل، وإزالة حرف الواو ووضع بدلا منه (أو) ... إلخ .

فأما من ناحية التعريف فقد عرف القانون الأمريكي بتعريف مائع غير منضبط بضابط شرعي (أي الشريعة الدولية) ولا عقلي، فعدم تحديده تحديداً منضبطاً يجعل النفوس السوية والأبية تنفر منه ولا تقبله وتشتم منه رائحة الظلم مما يستدعي عدم قبوله، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الكيل بميزانين مختلفين يزيد من دواعي رفضه وعدم قبوله، والواقع خير شاهد على ذلك.

أما من جهة تشخيصه وتحديده فإننا نرى القانون الأمريكي يشدد أولاً على التمييز العنصري من جهة ذكر المواطن الأمريكي في جميع مواد القانون وكأنه يوحي بقيمة بشرية للمواطن الأمريكي دون سواه، ومن جهة أخرى التشديد والتركيز على التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى وكأنه يشرع للاعتداء على الآخرين بنص من قانونه.

لم يذكر القانون الأمريكي الجرائم المماثلة للجرائم التي يقوم ا ولم يضع لها عقوبة أو حتى نصاً يجيز محاكمة من يقوم بتلك الجرائم حتى يكون رادعاً لمن تسول له نفسه القيام بمثل تلك الجرائم؛ من رؤساء أو نوا م أو من القيادات التي تقوم بمثل تلك الجرائم، مثل الإقدام على قتل الأبرياء بحجة ملاحقة إرهابيين أو مطلوبين، أو الإطاحة بأنظمة حكم بحجة دعمها للإرهاب، وقل مثل ذلك عن الشعوب والمنظمات والمؤسسات...الخ.

ويلاحظ التوسع والإطناب في ذكر مواد الإرهاب في القانون الأمريكي الأمر الذي يدل على أن أكثر الدول اهتماما بالموضوع هي أمريكا وينبع اهتمامها بذلك لأ ا إستعدت العالم الإسلامي عليها؛ لذلك لابد لها أن تقابل ذلك بوضع قوانين مفصلة ودقيقة في هذا الباب.

ولمزيد من الإطلاع والنقد والملاحظات على ذلك القانون يمكن الرجوع إلى ملاحق بحثنا هذا للنظر إليه.

المطلب الثالث: القوانين الأوربية والروسية، وفيه ثلاثة مسائل:-

المسألة الأولى:- القانون الألماني:-

(اتخذ المشرع[1] الألماني موقفاً حازماً تجـاه الخـلاف الـسياسي[2]،حيـث تـضمنت التشريعات[3] قواعد ونصوص متعددة تهدف إلى ردع وقمع أنماط السلوك والتصرفات الـتي تتعارض أو تناقض الروح الليبرالية الديمقراطية للقواعد الأساسية للدول[4]، سواء اتخذت تلـك التصرفات صورة فردية أو تمت من خلال تنظيم، كذلك فقد تضمنت التشريعات الكثير مـن القواعد التي تهدف إلى فرض العديد من صور وأشكال الرقابة واستبعاد جماعة اليسار الـتي لا تتفق وفلسفة النظام الليبرالي الديمقراطي القائم في البلاد)[5].

لذلك نرى التعويم وعدم التحديد لبعض المفاهيم، غير مقتصر على مفهـوم مـن مثـل الإرهاب، حتى يمكن لبعض القوى من تمرير وفرض سيطرتها بحجج قد تكون واهية تـارة، أو غير قانونية تارة أخرى.

ونجد ذلك في مثل القواعد المعروفة باسم" Berufsverbo" والتي تضمنها المرسوم الاتحادي الصادر في 1972/1/28م والتي يطلق عليها اسم "مرسوم مواجهة المتطرفين" ووفقاً لهـذا المرسوم يتم حرمان كل من يتبين انخراطه في جماعة إرهابية أو حزب يستهدف القيام بنـشاط معادي للنظام الديمقراطي الحر الذي نص عليه دستور الدولة[6] من تولي الوظائف العامة التي

---

(1) كلمة المشرع في جميع هذا البحث تعني واضع الطريقة المتبعة لأي عمل، وهي بالمعنى اللغوي؛ الشريعة : الطريقة، أما المشرع حقيقة فكما ذكرت آنفا هو الله سبحانه وتعالى.

(2) الذي قد يكون سببا من أسباب الإرهاب.

(3) في البداية

(4) ردع وقمع لأنماط السلوك والتصرفات التي تتعارض أو تناقض الروح الليبرالية الديمقراطية للقواعد الأساسية للدولـة، لدى الغرب قانون يطبق للحفاظ على كيان دولتهم وحفظ أمنهم، بينما وجهة نظرهم عندما يكون ذلك في البلدان الإسلامية، وغير الإسلامية من الدول التي لا تدور في فلكهم وتعارض أطماعهم الاستعمارية بـالطرق الحديثـة، أن ذلك مخالف لحرية الرأي ويتعارض مع الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويا عجباً من تلك الازدواجية في المعايير التي هي من أهم أسباب التطرف والعنف، الذي يولد الإرهاب والإرهابيين.

(5) محمد أبو الفتح الغنام ، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، ص 251.

(6) نرى في ما سبق تعريفاً وتوضيحاً وتوصيفاً لحقيقة ذلك الحزب، بينما نرى غموضاً واضحاً جدا، وعـدم توصـيف للجماعة الإرهابية .

تشغل بالتقدم لها، واستبعاد من هم على رأس العمل.

ترتكز هذه الفكرة أساساً على أن من يعمل على قلب نظام الدولة الديمقراطي لا يمكـن بحال اعتباره شخصاً يمكن أن يتعاون بإخلاص مع ذات الدولة التي يرغب في تدميرها، لـذلك فقد أدخلت في 1976/05/19م (بمرسوم اتحادي) قواعد منظمة لاختيار مدى إخـلاص المتقدمين لتولي الوظائف العامة للدستور) [1].

ويجب العلم بأن المشرع الألماني اتخذ موقفاً حازماً ضد الخلاف السياسي، فوضع قواعـد ونصوصاً متعددة دف بالدرجة الأولى المحافظة على الروح الليبراليـة الديمقراطيـة للقواعـد الأساسية للدولة، حتى صدور الإصلاحات والتعديلات التشريعية التي أدخلت عـام 1975م بقصد مكافحة الإرهاب.

إلا أن المشرع الألماني وجد نفسه محتاجاً إلى إحداث تعديلات في القوانين المتعلقة بالإجراءات الجنائية في فترة قصيرة، تمت على مراحل؛ أملتها بعض الوقائع، تمثل ذلك في مراحل متتالية :-

الأولى منها:- القانون المكمل للقانون الأول بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، والذي صدر في العشرين من ديسمبر عام 1974م، وبدأ سريانه اعتباراً من أول يناير عام 1975م ، وكان قد صدر في أعقاب الاعتداء الإرهابي الذي وقع في برلين، وأودى بحياة " von drenckmann" رئيس المحكمة العليا، واستهدف القانون علاج بعض أوجه القـصور التي كشفت عنها المحاكمات السابقة للإرهابيين وذلك قبل بدء محاكمة قتلـة رئـيس المحكمة العليا، إذ تميزت محاكمات أعضاء "جماعة الجيش الأحمر " (RAF) بوجود أعداد كبيرة من المحامين للدفاع عن المتهمين، بلغ عددهم في بعض الأحيان اثني عشر محاميـاً للمتهم الواحد، وقد كان بعض المحامين متواطئين مع المتهمين، وعلى أثر ذلـك قـرر المشرع في هذا القانون أنه لا يجوز السماح للمتهم الواحد بأكثر من ثلاثة محامين كحد أقصى، وعدم السماح للمحامي الواحد بالدفاع عن أكثر من متهم، ونظـم القـانون عملية استبعاد المحامين عندما يوجد سبب للاعتقاد بوجود تعاون غير مـشروع بـين المحامي وموكله، وأجاز القانون محاكمة المتهم غيابياً إذا مثل حضور المتهم عدم انعقاد المحاكمة بسبب إثارته شغباً أثناء الجلسات، أو كان المتهم غير قـادر علـى حـضور

---

(1) محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص 248 .

المحاكمة بسبب أذى ألحقه المتهم بنفسه.

والثانية منها:- إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذلك لابد من أن نتعرف على نظرة المشرع لأي قانون، حتى يمكننا أن نعرف مدى عدالته في وضعه لذلك القانون، ومن هذا المنطلق فإن المشرع الألماني قد عرف الجماعات الإرهابية بموجب القانون المسمى بقانون مكافحة الإرهاب الصادر في أغسطس 1976م والذي أدخل أحكاما جديدة في قانون العقوبات الألماني، مثل تلك الأحكام التي تجرم تنظيم جماعات إرهابية Antiterrorism us Gesetz : (بأنها تلك الجماعات التي يكون غرضها أو الهدف من نشاطها ارتكاب جرائم القتل، أو إبادة الجنس، أو بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي حددها القانون) [1]، ويلاحظ أن المشرع الألماني يعاقب على مجرد تنظيم أو عضوية مثل تلك الجماعات دون أن يشترط ارتكاب أي عمل عنف بالفعل، كما أن العقوبة المقررة تتسم بالشدة إذ تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات[2].

كما أن القانون الألماني قد توسع في مكافحة الجرائم الإرهابية في حالات الحبس الاحتياطي، الذي سمح به بصدد بعض جرائم الإرهاب حتى دون توفر الشروط التي يتطلبها القانون بصفة عامة لتوقيع الحبس الاحتياطي.

كذلك توسع بفرض الرقابة على المراسلات المتبادلة بين المتهم الموجود بالسجن وبين محاميه، وذلك إذا ما كان محتجزا للاشتباه في ارتكابه واحدة من الجرائم الواردة بقانون مكافحة الإرهاب.

والثالثة منها:- تمثلت في أن المشرع الألماني أصدر قانوناً في سبتمبر 1977م يحظر بموجبه الاتصالات بين المحتجزين في قضايا إرهابية وبين العالم الخارجي وكان ذلك أثناء اختطاف هانز مارتن شليير "أحد كبار رجال الأعمال " حيث قامت دلائل على أن أعضاء جماعة الجيش الأحمر المحتجزين بالسجن انتظاراً للمحاكمة هم الذين خططوا لعملية الاختطاف، فعمد المشرع – من خلال قانون حظر الاتصالات – إلى عزل مثل هؤلاء الإرهابيين المحتجزين بالسجون عن العالم الخارجي.

---

(1) يلاحظ أن هذا التعريف تعريف بجرائم جنائية وليس تعريفاً دقيق للإرهاب الذي هو موضوع ذلك القانون.

(2) محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص 251 .

والرابعة منها:- أن المشرع الألماني استفاد دروساً من حادثة اختطاف وقتل "شـلير" "أحـد كبار رجال الأعمال كما ذكر آنفاً " تمثل في إصدار قانون معدل لأحكـام قـانون الإجراءات الجنائية، وذلك بأن سمح القانون لرجال الشرطة بإقامة نقاط للمراقبة علـى الطرق والتحقق من شخصية الأفراد، كذلك أوجب القـانون أن تكـون الأمـاكن المخصصة للقاء المتهمين في جرائم الإرهاب بمحاميهم مجهزة بحاجز زجاجي لمنع تبادل الأشياء بين المتهمين والمحامين .

والخامسة منها:- تمثلت في إصدار قانون في التاسع عشر من أبريل عام 1986م والذي سمحت أحكامه للشرطة بجمع وحفظ معلومات شخصية عن الأفراد التي يتم التوصل إليها خلال عمليات البحث حتى ولو لم يكن الشخص المقدم عنه المعلومات مسجلاً لدى الشرطة حددت المدة للاحتفاظ بتلك المعلومات بحد أقصى ثلاثة أشهر.

والسادسة منها:- في الثاني عشر من ديسمبر عام 1986م صـدر قـانون أعـاد تجـريم التحريض على ارتكاب عمل إرهابي، وتحبيذ العنف[1].

كذلك غلظ القانون العقاب على الجرائم المتعلقة بالإرهاب – السابق الإشارة إليها (قانون مكافحة الإرهاب منها تجريم تنظيم جماعات إرهابية) - ، وألحق أيضاً الإضرار بالملكية بالجرائم المتعلقة بالإرهاب التي يغلظ بصددها العقاب.

سبق أن أشرنا إلى أن المشرع الألماني أدخل العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية، واستحدث من القواعد: منها وقائية ومنها تسهيل عملية الكشف عـن الاعتـداءات الإرهابية قبل وقوعها ومنها منع الاعتداءات الإرهابية، وكذلك توفير عنصر السرعة وضـمان أمن المحاكمات الخاصة بالإرهابيين، تمثل ذلك في الجوانب التالية:-

أولاً: ما يختص منها بالشرطة وتوسيع صلاحيا ا:-

توسيع سلطة الشرطة لتكون أكثر قدرة على مواجهة الاعتداءات الإرهابية، وذلـك بـأن الشرطة تملك حق التفتيش لبناية كاملة، أو حي بأكمله، دون الحصول علـى إذن مـسبق مـن السلطات القضائية، وذلك متى تعذر تحديد محل إقامة الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة خاضـعة لأحكام المادة 129/أ من قانون العقوبات (مادة103 من قانون الإجراءات الجنائية) بـصورة

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 46.

دقيقة.

كما أن ذات المادة السابقة تعطي الشرطة حق احتجاز أي شخص تدور حوله شبهة كونه إرهابيا، وذلك لمدة محددة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة، ويجوز أخذ بصماته.

وكما أشرنا سابقاً فإن للشرطة حقاً في إقامة مراكز مراقبة بالطرق والأماكن العامة والتحقق من شخصية المارة وتفتيش أمتعتهم، وذلك في أعقاب وقوع جرائم خطيرة (من بينها جرائم الإرهاب المشار إليها بالمادة 129/أ من قانون العقوبات) ، يلاحظ أن الإذن بإقامة المراكز ونقاط المراقبة يجب أن يصدر من القاضي ، ولكن استثناءً من هذا الأصل ولغرض تسهيل مهمة الشرطة في مواجهة الإرهاب فإنه يمكن في أحوال توافر "خطر حال" أن يصدر الإذن بإقامة تلك النقاط من النيابة العامة أو أن تقوم الشرطة باتخاذ هذا الإجراء مباشرة.

ثانياً: ما يتعلق بشخصية المتهم:-

المتهمون بالإرهاب مثل ا امهم بتكوين أو الاشتراك في جمعيات إرهابية دف إلى ارتكاب جرائم قتل عمد أو إبادة جماعية لطائفة، أو جماعة معينة، أو الاعتداءات باستخدام المتفجرات جعل لهم قانون الإجراءات أحكاماً استثنائية (مادة 3/112 من قانون الإجراءات) فيما يتعلق بالقبض والحبس الاحتياطي[1].

حيث إنه وفقاً للقواعد العامة في التشريع الألماني للحبس الاحتياطي - يجب أن يتم من خلال إجراء مسبب من السلطة القضائية في ضوء مراعاة تناسب الحبس الاحتياطي مع مدى جسامة الجريمة المرتكبة، ومع العقوبة التي يحتمل أن توقع على مرتكبها، وفي ضوء توافر خطر هروب المتهم أو العبث بالأدلة، إلا أن المادة 3/112 من قانون الإجراءات - استثناءً من القواعد العامة وبالنسبة لجرائم الإرهاب السابق الإشارة إليها – تقرر جواز فرض الحبس الاحتياطي حتى دون توفر الشروط المطلوبة والتي يمكن التجاوز عنها بالنظر إلى ما تتسم به الجرائم المشار إليها من جسامة موضوعية (وإن كان يجب أن تتوافر قرائن كافية على ارتكاب المحبوس احتياطياً للجريمة)، كما أن المشرع لم يحدد فترة معينة كحد أقصى يجب بعدها الإفراج عن المحبوس احتياطياً بصورة تلقائية، إلا أنه يجب مراجعة مدى استمرار قيام الأسباب

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 44.

والظروف التي دفعت إلى فرض الحبس الاحتياطي كل ثلاثة أشهر[1].

ثالثـاً: إجراءات المحاكمة وحقوق الدفاع :-

مما سبق ذكره يتضح أن المشرع الألماني مثل غيره من المشرعين استفاد من دروس سـابقة تبين فيها نقص وضعف بعض نصوص القوانين الصادرة، منها ما حصل في قضية – عـصابة بادر – مينهوف استبعدت المحكمة محامي الدفاع مستندة إلى قيام شكوك بأن المحامي عـضو بنفس العصابة ومساهم في نفس الجرائم المسندة للمتهم، إلا أن المحامي طعن بعدم دستورية هذا الإجراء لمخالفته للمبدأ الدستوري الذي يكفل "حرية ممارسة المهنة" وقبلت المحكمة الاتحاديـة الدستورية طعن المحامي مقررة أنه إذا كانت المحكمة قد منعت المحامي من ممارسـة عملـه في الدفاع لقيام شكوك حول اشتراكه في جرائم مسندة للمتهم فإ ا تكون قد تدخلت في حريـة ممارسة المهنة، حيث إنه لا توجد نصوص قانونية ولا عرف يسمح بمثل هذا الإجراء ، ومـع ذلك فإن الحكم قد أشار إلى أنه وإن كان لا يجوز _ في ظل النصوص القائمـة _ اسـتبعاد المحامين من الدفاع فإنه من المناسب أن يدخل المشرع في المستقبل تنظيماً تشريعياً كاملاً لهـذا الموضوع، على أثر ذلك أجاز قانون الإجراءات (مادة 138/ أ – د) إبعاد المحامي عن الدفاع في القضية في حال وجود شبهة حول مساهمته في الجريمة موضوع المحاكمة (خلافـاً للقواعـد العامة) ، أو ارتكابه لجريمة مرتبطة ا (مثل إخفاء أشياء مسروقة أو تقديم مساعدة) ، أو قيام شكوك حول إساءة استخدامه لاتصاله بالمتهمين المحتجزين وذلك بغرض ارتكاب جـرائم أو بقصد تعريض أمن إحدى المؤسسات العقابية للخطر، وكذلك في حالة الخوف المبرر من قيام المحامي بتعريض – من خلال تصرف غير سليم – أمن الدولة للخطر، ويلاحظ علـى هـذا القانون مرونته واتساعه، ويتضح ذلك أكثر عند إبعاد المحامي حمايةً لأمن الدولة وحفاظاً على أسرارها وذلك متى ما كانت تصرفاته تبرر الشك، أو كانت مشاركته في القضية تعرض أمن الدولة للخطر، حيث لم تحدد المادة درجة الشك أو الأدلة التي تبرر ذلك، كـذلك لم تحـدد المقصود بأمن جمهورية ألمانيا الاتحادية، وهذه الصياغة غير المنضبطة تسهل استخدام تلك المادة كذريعة لاستبعاد المحامين غير المريحين.

كذلك مما سبق ذكره فإن تحديد عدد المحامين الذين يتولون الدفاع عن المتـهم الواحـد،

(1) نفسه، ص 44.

بحيث لا يزيد عن ثلاثة محامين عن المتهم الواحد، وعدم جواز تولي المحامي الواحد الدفاع عن أكثر من متهم واحد في نفس القضية، والحكمة من ذلك عزل المتهمين في قـضايا الإرهـاب وتجنب قيام المحامي بتسهيل الاتصال بين المتهمين بعضهم مع بعض، أو اتصال المسجون منهم برفقائهم الذين هم في خارج السجن، ولنفس الحكمة أخضع المشرع المراسلات بـين المتـهم والمحامي للرقابة القضائية، وكذلك جعل لقاء المتهمين بمحاميهم عبر حاجز زجـاجي يفـصل بينهم منعاً لتبادل الأشياء معهم.

وكذلك فإن قطع الاتصال بين المتهم في قضايا إرهابية وبين العالم الخارجي أو حتى بـين المتهم ومحاميه عبر قانون " حظر الاتصالات " (مادة 219/ أ من قانون العقوبات) أو بعـض الجرائم العادية المرتبطة ا، وذلك في الحالات التي يخشى فيها أن ينشأ عن الاتصال خطر فعلي وحال يهدد حياة أو سلامة أو حرية شخص متى كان قطع اتصال الإرهابي المحتجـز بـالغير يؤدي إلى إزالة الخطر أو الوقاية من تحقق الحدث الإجرامي.

إلا أن قطع الاتصال يخضع لتصديق جهة قضائية خلال خمسة عشر يوماً من اتخاذها، مـع جواز استمرار مد تلك الإجراءات ما دامت حالة الخطر قائمة ، في فترة حظر الاتصال يستمر التحقيق مع المتهم ويقتصر حق المحامي على أن يعرف ما يرى القاضي ملائمته أن يبلغـه لـه فقط.

لا يسمح بوضع المتهم الخاضع لإجراء حظر الاتصال بمستشفى الأمراض النفسية للتحقق من حالته العقلية خلال مدة حظر الاتصال[1].

رفضت المحكمة الاتحادية الدستورية الطعن في النص القانوني الذي يقضي بعدم تولي محـام واحد الدفاع عن أكثر من متهم واحد، على أساس أن العلاقة بين المتهم والمحامي ليست علاقة خاصة تماماً وإنما تتضمن عنصراً عاماً.

تنبه المشرع الألماني إلى عرقلة بعض المتهمين للمحاكمة عن طريق إضراب المتهمين عـن الطعام، مما يجعلهم في حالة صحية لا تسمح بحضورهم إلى المحكمة، من خلال القاعدة الجديدة (مادة 231/ 2) التي تقرر استمرار المحاكمة حتى ايتها في غيبة المتهم _ وذلـك إذا مـا تم سؤال المتهم عن التهمة وإذا لم ير القاضي أن حضوره لا غنى عنه _.

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 45.

وهذا النص التشريعي الذي يسمح باستمرار المحاكمة في غياب المتهم _ متى كان تخلفه عن الحضور راجعاً إلى فعله _ ضرورياً لأنه لا يمكن الاستمرار في حبس المتهم دون محاكمة، ولا يمكن الإفراج عنه دون معاقبته على جريمته.

وهذه المادة التي تسمح باستمرار المحاكمة مع عدم حضور المتهم _ بشرط أن يكون عدم حضوره ناتجاً عن فعل هو المتسبب فيه لنفسه وأن يكون تم سؤال المتهم عن التهمة هي المادة (231 / أ) التي أدخلها المشرع في تعديل 20 ديسمبر عام 1974م) [1].

المسألة الثانية: - القانون الفرنسي: -

تم تعريف الإرهاب حسب قاموس الأكاديمية الفرنسية نسخة عام: 1796م:

الإرهاب: "هو نظام الرعب" وعرف الإرهابي: "بأنه الشخص الذي يحاول فرض وجهة نظره بطريقة قسرية تثير الخوف")[2].

إلا أنه من خلال قانون 64-2006م وتاريخ 2006/1/23م شدد واضع القانون الفرنسي على مكافحة الإرهاب من خلال تيسير العمليات الأمنية التي يقوم ا رجال الأمن، وإعطائهم الصلاحيات التي يحتاجون إليها حتى في الحالات الحرجة والضيقة دون الرجوع إلى اللجان المفوضة ذا الخصوص.

حرص الأمن الفرنسي على مكافحة الإرهاب من خلال النظر إليه أنه قادم من خارج الأرض الفرنسية وذلك من خلال سن قوانين ووضع ضوابط تتيح الوقاية منه قبل وقوعه أو التفكير فيه وذلك من خلال الفصل الأول من هذا القانون المذكور بعاليه من جهة المراقبة عبر كاميرات الفيديو لحماية المنافذ الحدودية، والمباني والمنشآت.

كذلك من جهة وضع مواصفات خاصة لكاميرات الفيديو المخصصة للمراقبة الأمنية على أن تكون تلك المواصفات بقرار وزاري.

إلزام المنشآت بوضع أجهزة مراقبة لضمان حماية تلك المنشآت ومرتاديها من الأعمال الإرهابية، إلا أنه بموافقة المسئولين المختصين والمفوضين تحدد الحالات التي يجب فيها إعلام

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ، ص 46.

(2) حسن محمد طوالبه، مرجع سابق، ص 88.

الجمهور بوجود تلك الكاميرات وهذا يحمد لواضع هذا القانون لاهتمامه بحقوق الإنسان ووضعها في حسبانه.

من خلال تشديد الغرامة على المنشآت ذات العلاقة التي لم تمتثل لقرارات المراقبة عبر الكاميرا يظهر حرص الأجهزة الأمنية الفرنسية على استتباب الأمن في أنحاء الجمهورية الفرنسية.

التشديد على أهمية التفتيش وتحديد النقاط الداخلية والدولية التي يكون التفتيش بها يدل دلالة واضحة على اهتمام واضع القانون بدقائق الأمور؛ ويتضح ذلك في المادة الثالثة من الفصل الثاني.

أوضح القانون الفرنسي سلطة أعوان الشرطة من حيث إمكانية طلبهم لبعض البيانات المخزنة والمعالجة من قبل بعض الجهات وعدم ممانعة تلك الجهات في الاستجابة لطلبهم.

كما يظهر رغبة واضع القانون الفرنسي في مكافحة الإرهاب من خلال التشديد في العقوبات الموضحة في الفصل الرابع المادة الحادية عشرة.

لضمان تطبيق القانون فقد سمح لضباط وأعوان الشرطة بتعريف أنفسهم عن طريق رقم التسجيل الإداري.

كما أنه بموجب القانون الجديد المشار إليه أعلاه فإن لوزير الاقتصاد السلطة في تجميد الأموال، إلا أن الأمر الجيد الملاحظ بموجب هذا القانون هو أن الدولة مسئولة عن الأضرار المترتبة على اتخاذ إجراءات التجميد أو المنع المشار إليها أعلاه.

اهتم القانون بمحاصرة الإرهاب من جهة منعه من مصادر تمويلية ممنوعة أو مشبوهة مثل تبييض الأموال، واستفادة البعض منها من غير الإرهابيين، مثل اعتبار العيش بنمط لا يتفق مع موارد الشخص المادية ووجوب إثبات الموارد المناسبة لنمط العيش[1].

يلحظ في هذا القانون شدة وصرامة في العقوبة من سجن وغرامة مادية تمثل رادعاً لمن تسول له نفسه العبث بالأمن من خلال المواد الخاصة بفرض العقوبات. (انظر القانون الفرنسي في الملحق رقم (3) صفحة: (254).

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص90.

المسألة الثالثة: القانون الروسي:-

تعريف الإرهاب حسب دائرة المعارف الروسية:

(إنه سياسة التخويف المنهجي للخصوم بما في ذلك استئصالهم مادياً.. كما يعرف العنف عادة بأنه الاستعمال المنظم المشروع للقوة داخل المجتمع وتذهب كثير من الأنظمة إلى تحديد المشروعية لممارسة القوة بتولي السلطة باسم المجتمع وحماية النظام العام داخل الشرعية الحكومية؛ أي أن أي ممارسة للعنف خارج هذا النطاق تعد لدى الأنظمة التقليدية ممارسة للعنف) [(1)].

---

(1) محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص90.

المطلب الرابع: أوجه الشبه والاختلاف بين تلك القوانين:-

وبعد ذكر قوانين مكافحة الإرهاب في دول العالم يمكن القول بأن هذه القوانين تتفـق في أشياء كثيرة وتختلف في بعضها؛ وذلك يرجع إلى نظرة هذه الدول لهذه الظاهرة وواقع هـذه الدول من حيث انتشار هذه الظاهرة فيها وانحسارها، ويمكن حصر أوجه الاتفاق والاختلاف في الآتي:-

أولا: أوجه الشبه: حيث تتفق هذه القوانين في الآتي:-

- أن كل القوانين تحرم الإرهاب وتجعله فعلاً يستحق العقاب.
- أن عقوبة الإرهاب في هذه القوانين رادعة وقوية.
- أن جميع القوانين تتغير كلما ظهر جديد في هذا الباب.
- أن المفهوم الأمريكي للإرهاب طغى على كثير من القوانين وأثر في صياغتها.
- أن الإرهاب هو كل ما كان سبباً في إحداث الذعر والخوف والاعتداء على أرواح وأموال وممتلكات الآخرين.

ثانياً: أوجه الاختلاف: حيث تختلف هذه القوانين في الآتي:-

- لا تتفق كل القوانين على أن عقوبة الإرهاب القتل فالقانون الألماني حدد عقوبة الإرهـابي بالحبس عشر سنوات، بينما القانون الأمريكي قد تصل عقوبة الإرهابي الـسجن مـدى الحياة.
- أن الجرائم خارج الدول لا تعتبر في القوانين العالمية إرهاباً عدا القانون الأمريكـي الـذي يعتبر الاعتداء على أي أمريكي خارج أمريكا أو داخلها إرهاباً.
- إن الجرائم الفردية غير المنظمة لا تعتبر إرهاباً في القانون الروسي بينما يعتبر ذلك إرهاباً في القانون الأمريكي.- التفصيل لقانون مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكيـة وإسرائيل واضح بخلاف قوانين الدول الأخرى، وهذا يظهر الاستغلال السياسي والأمني لهذه الظاهرة من قبلهما.
- ظهور التنسيق في وضع القوانين في الدول العربية مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحـدة وهي كما لا يخفى مسيطر عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

- التخطيط والتنفيذ ليسا سواء في هذه القوانين فبعضها يجعل التخطيط كالتنفيذ كالقـانون الأمريكي وبعضها يميز بين التنفيذ والتخطيط كالقانونين الروسي والألماني.

- إن بعض القوانين كالقانون الأمريكي والروسي والإسرائيلي لا تفرق بين المقاومة المشروعة والإرهاب بينما القوانين العربية تفرق بين هذا وذاك، وهذا في نظري؛ ناتج عـن دعـم أمريكا لإسرائيل التي تواجه مقاومة من الفلسطينيين، وكذا روسيا لم تفرق بين المقاومـة والإرهاب؛ لأ ا تواجه الشيشان في معركتهم من أجل الاستقلال.

المبحث الثالث: اتفاقيات مكافحة الإرهاب وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:-

شغل الإرهاب العالم العربي مثله مثل بقية دول العالم، إلا أن العالم العربي خاصة كان من أشد بلدان العالم تضرراً منه، نظرا لتأثره منه سياسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وفكرياً، لما خلفه إضافة على ما سبق ذكره على الأمة من سلبيات، وكل ذلك ناتج عن محاولات أعداء الأمـة العربية خاصة والإسلامية عامة لإخضاع العرب ومن يؤازرهم من الأمة الإسلامية للتنازل عن حقوقهم المغتصبة، وعلى رأسها القضية الفلسطينية، لما لها من مكانة مقدسة في قلوب المسلمين جميعاً.

إلا أن هذا لا يمنع من أن نتصور ان لتلك الافعال والأفعال المضادة من ايجابيات؛ تتمثل في دفع العدو لإعادة حساباته في تعامله مع الأمة الإسلامية بناءً على ما حصل من ردة فعل بعض الأمة الإسلامية على خطط أعدائها، وكذلك إعادة النظر في حسن الظن بالغرب، أو الشرق.

إلا أن مفهوم الإرهاب كان - وأظنه لازال - يرى أنه يتجسد في كل عمل عنيـف أو مسالم يوجه ضد مقاومة مخططات ومصالح الغرب الاستعماري، الذي لا يمل ولا يكـل مـن ب ثروات الشعوب، أو أي عمل يستهدف تحرير ا تمعات من الجهـل، أو تبـصير تلـك ا تمعات بحقوقها المنهوبة، أو تنبيه تلك الشعوب بالمحافظة على دينها، أو الخطر المحدق بدينها وهويتها وثقافتها، أو تنبيه تلك الشعوب بالمخالفات التي ترتكبها حكوما ا ضد مصالح شعو ا من خلال ما ظهر منها من فساد، أو تفريط في حقوق، أو حتى محاولة بعض "المصلحين" نصح قيادا ا وتنبيههم على أخطائهم، وشد أزرهم ضد مخططات أعدائهم، نجد البعض يرى أن هذا هو الإرهاب الذي يجب مكافحته وإصدار القوانين التي تعاقب عليه.

كما يرى البعض من غير المسلمين، و من أبناء الأمة الإسلامية نتيجة للثقافة التي تلقوهـا عن طريق طلب العلم في بلاد الغرب، أن مجرد المطالبة بتحكيم الشريعة الإسـلامية، وتطبيـق أحكامها من التطرف الذي من شأنه القيام بالأعمال الإرهابية.

إلا أن هذه النظرة الخاطئة هي التي تولد الإرهاب وتقوي جذوره.

والدول العربية كما أسلفت سابقاً نظراً لما عانته من الإرهاب العالمي والمحلـي، وجـدت نفسها مضطرة للتكاتف ضد هذه الجريمة القديمة الحديثة، محاولة الدفاع عن نفـسها، وعـن

قضاياها المصيرية، ومحاولة الوفاء بما التزمت به في المنظمات الدولية بما لا يمس ثوابتها الدينيـة ومصالحها القومية، وذلك من خلال التفريق بين الإرهاب الدولي، وبين المقاومـة المـشروعة للاحتلال، من خلال اعتبار أعمال الكفاح المسلح الذي تمارسه قوى المقاومة الوطنيـة ضـد الاحتلال الإسرائيلي مثلاً، وضد الاحتلال الأمريكي والبريطاني للعراق كمثال آخر وحديث، أعمالاً مشروعة، لا يمكن اعتبارها ووصفها بالأعمال الإرهابية كما تطالب به بعض الـدول مثل أمريكا وحليفتها إسرائيل.

وبناءً على هذه الحاجة الماسة للدول العربية، وطلب العالم من الدول العربية الاشـتراك في مكافحة الإرهاب، تقدمت الدول العربية بطلب عقد مؤتمر دولي لأجل وضع تعريـف دولي للإرهاب، وتزامن ذلك مع انعقاد مؤتمر شرم الشيخ لمكافحة الإرهاب عام 1996م، نتج عن ذلك: التوقيع على القرار المتضمن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي أقرت في اجتمـاع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهم المشترك يوم 1998/4/22م، ودخلـت حيـز التنفيذ بتاريخ 1999/5/7م، ونص هذه الاتفاقية موجود بملاحق بحثنا هذا.

يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تركت للدول تحديد مفهوم الجرائم الإرهابية وتحديـد طبيعة الجريمة الإرهابية التي تستحق العقوبة وكذلك تحديد نوعيـة الأشـخاص الـذين يوصفون بتهمة الإرهاب ويتم تبادل تسليمهم بين الدول الموقعة على الاتفاقيـة، وهـذا يكمن خطره في أن بعض الدول قد تستغل خلافاتها الشخصية في هذا الجانب.

ويحمد لهذه الاتفاقية أنها وضعت قيوداً مهمة عند طلب تسليم أو توقيف من تتهمـه بالإرهاب خاصة مسألة الإتيان بالوثائق والأدلة حتى لايقع بعض الأبرياء ضـحية لهـذه الاتفاقية.

وعلى كل حال أراد الباحث أن يبين جهود الدول العربية للحد من هـذه الظـاهرة بذكر هذه الاتفاقية، وعلى المهتم بهذا الأمر والمتابع لهذه المجريات أن يتوسع أكثر في التعليق على بنود هذه الاتفاقية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات العالمية:-

هناك عدة مؤتمرات عقدت كان من نتيجتها الإتفاقات الدولية من هذه المؤتمرات: المـؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في وارسو في تـشرين الثـاني مـن العـام 1927م،وهو أول مؤتمر يتعرض لما يمكن تسميته في ذلك الوقت بالنشاط الإرهـابي عـبر استعمال عمدي لوسائل من شأ ا خلق خطر عام، تبعته مؤتمرات أخرى مثل مؤتمر بروكسل عام 1930م ، وباريس عام 1931م، ومدريد عام 1935م، وكوبنهاغن عام 1935م، حيث تم الاتفاق على أهمية مواجهة الأفعال التي ينشأ عنها خطر عام يخلق حالة من الرعـب بقصد إدخال تغييرات أو اضطرابات أو غير ذلك.

وتمخض عن هذه المؤتمرات عدة اتفاقات في هذا الشأن نذكر منها مايلي:

أولاً:اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب لسنة 1937 المرتبطة بمواجهة الإرهـاب وهـذه الاتفاقية تتطرق إلى كل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد أي دولة وهي تتعلق بإثارة الرعب ضد شخصيات معينة من مجموعة أشخاص، أو في الوسط العام، (وتعتبر أول إتفاقية دولية لمواجهة إرهاب الأفراد والجماعات) [1] .

وقد تضمنت الاتفاقية شقاً آخر يتعلق بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة مرتكبي الجـرائم الإرهابية.

ثانياً: اتفاقية واشنطن لسنة 1971، إعتمد ا منظمة الدول الأمريكية الخاصة بمنـع أعمـال الإرهاب والمعاقبة عليها، وهي الأعمال التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشـخاص الـذين يتمتعون بالحماية الدولية[2] وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية، وهي تتعلق بكل مـا من شأنه منع أعمال الإرهاب التي تكون على شكل جرائم ضد الأشـخاص أو أعمـال الابتزاز المرتبطة ا ذات الطبيعة الدولية لغرض الاعتداء على الدبلوماسيين ورؤساء الدول/ ورؤساء الحكومات والوزراء وأفراد أسرهم والمعاقبة على تلك الأعمال.

ثالثاً:الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب والموقعـة بتـاريخ 27-01-1977 بـستراسبورغ الفرنسية، حيث تضمنت لائحةً للأفعال الخاضعة للتسليم والاختصاص القـضائي، وهـي

(1) مجوعة من المشاركين، موسوعة العلوم السياسية، الكويت، جامعة الكويت، ط 1993/1994م، ج1، ص939.

(2) نفسه، ص939.

اتفاقية أوروبية لمكافحة الإرهاب وقمعه سنة 1976م اقتصرت على وضع لائحة بالجرائم التي تعتبرها إرهابية وأوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم الـسياسية؛ لأغراض منها تسليم ا رمين، بينما تركت الاتفاقية الحرية للدول الأطراف في اعتبـار أي عمل يتسم بالعنف عملاً إرهابياً، وهي تأخذ بمبدأ التسليم أو المحاكمة[1].

بينما نصت الاتفاقية الأوروبية التي وقعت عام 1980م في ستراسبورغ على الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا والتوصية بمكافحة الإرهاب ووضع تعريـف قـانوني موحد له.

رابعاً: وبما أن خطف الطائرات هو من صور الجرائم الدولية ونظراً لكثر ا في العصر الحـديث اضطر العالم إلى الإتفاق على مكافحة تلك الجريمة، ومن تلك الاتفاقات؛ اتفاقية طوكيو الموقعة بتاريخ 14 ديسمبر 1963 بشأن حماية الملاحة الجوية من الجرائم التي تقع على ظهر الطائرة، وتعتبر جريمة في ما "إذا استخدم شخص ما ، وهو على متن طائرة في حالة طيران، العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لغـرض اسـتغلال الطـائرة أو الاستيلاء عليها أو فرض رقابة عليها، أو كان على وشك القيام ذا العمل" وقد اعتر ا بعض النواقص مثل اعتبار الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها تشغيل محركها استعداداً للإقلاع وحتى اللحظة التي تنتهي فيها من قطع ممر الهبوط[2]، وقـد اسـتدرك بعض النقص في تلك الاتفاقية وغيرها باتفاقات تلتها، مثل الاتفاقات التي سنذكر بعضها لاحقاً.

خامساً:اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بحماية الملاحة الجوية أيضاً لسد الثغرات الحاصلة في الاتفاقية السابقة حيث جاءت أكثر شمولاً في معالجة ظاهرة الاختطاف؛ مثل اعتبـار أن الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبوا ا الخارجية، عقب شـحنها، حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغية تفريغ الطائرة[3]، ومـع ذلـك اعتر ا بدورها بعض النواقص خاصة فيما يتعلق بعدم تحريمها لبعض الأنشطة الإرهابيـة التي تمس ملاحة الطيران المدني، كتلك المرتبطة بالاشتراك والشروع التي تتم في الطـائرة

(1) مجوعة من المشاركين، مرجع سابق، ص940.

(2) نفسه، ص962 .

(3) نفسه، ص962.

وهي جاثمة على الأرض.

سادساً:اتفاقية مونتريال لسنة 1971 لسد ما لحق بالاتفاقيتين السابقتين من ثغرات وهفوات حيث جاءت أكثر دقة وشمولاً.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع اختطاف الطائرات – على الأخص اتفاقيتي لاهاي ومونتريال – قد نصت على التزام الدول المتعاقدة بتسليم من يدان بجريمة خطف الطائرات حتى ولو لم يكن بين الدولة المطلوب منها التسليم والدولة المطالبة به اتفاقية خاصة بتسليم المجرمين؛(المادة 2/8من اتفاقية لاهاي، والمادة 2/7 من اتفاقية مونتريال[1].

سابعاً: الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية الموقعة بروما بتاريخ 10 مارس 1989.

وقد تتوالى الاتفاقات وتتجدد كلما ظهر جديد في هذا الباب ولا أظن أن هذا آخر المطاف، ولو أن هذه الدول المتفقة نظرت إلى حالها وأصلحت ما بينها وبين شعوبها من جهة وما بينها وبين شعوب العالم من جهة أخرى وقامت بما يجب عليها من عدل في نظر القضايا العالمية التي نصبت نفسها حاكماً عليها؛ لعاش العالم في سلام ووئام.

(1) نفسه، ص962.

المطلب الثالث: دراسة شرعية قانونية لهذه الاتفاقيات:-

وبعد عرض هذه الاتفاقيات لا بد من إخضاعها لدراسة شرعية قانونية يسيرة؛ الغرض منها بيان مالها وما عليها في الشرع والقانون ويمكن حصر ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى:دراسة شرعية: وتشمل الدراسة ما يلي:-

أولاً: دراسة الخطأ الناتج عن عدم تعريف الإرهاب:-

1- تغيير المناهج في المدارس والجامعات:

لقد نتج عن عدم التعريف بالإرهاب التعريف الصحيح؛ الذي يكون جامعاً، مانعاً – بحيث لا يخرج منه ما هو منه، ولا يدخل فيه ما ليس منه – أخطاء كثيرة منها: الهجوم على المناهج المدرسية التأسيسية، ومراحلها الأولى، والجامعية فاتهمت المناهج في بعض الدول بأنها هي السبب في بروز ظاهرة الإرهاب والنتائج التي ترتبت على ذلك، وذلك عن طريق تضخيم بعض الأخطاء والسلبيات التي حدثت في بعض جوانب العملية التطبيقية للتعليم، ولا يعني ذلك وجود أخطاء في المناهج الدراسية بجميع مستوياتها؛ بل كما ذكرت أن هناك قصوراً وأخطاءً وقعت من البعض وليس الكل في العملية التطبيقية، وأغفلت الجوانب الإيجابية للمناهج الدراسية وهي كثيرة بحمد الله؛ لأسباب يريدها عدو الأمة المتربص بها، وإلا ماذا يعني إغفال الإيجابيات الموجودة في مناهج التعليم في بلداننا الإسلامية؟!، لو كان الإرهاب الحاصل من بعض الشباب المسلم ناتجاً عن المناهج التعليمية فلماذا لا نرى ذلك الأثر في جميع من أخذوا العلم عن طريق تلك المناهج، فشخصيات الدول الإسلامية من رؤساء، ووزراء، ونواب وزراء، والقيادات كبيرها وصغيرها جميعهم قد نهلوا من تلك المناهج، بل إن منهم من لم يكمل دراساته العليا إلا داخل تلك البلدان الإسلامية، ثم لماذا لا نرى ذلك النقد لا يوجه إلى المناهج التعليمية في المدارس، والجامعات في إسرائيل، بل وفي أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية، وهي مليئة برسم صور الكراهية، والحقد على الإسلام، والمسلمين، وتصويرهم بأبشع الصور؟!.

وبنظرة سريعة إلى تلك الاتفاقيات آنفة الذكر نجد أن التعليم الأساسي، والجامعي في الدول الإسلامية لا يمت لأي من نصوصها بصلة؛ لا بتعليم، ولا بتحريض للقيام بتلك الأعمال لا من قريب ولا بعيد، بل إن التعليم في الدول الإسلامية يقوم على تربية النشء على طاعة ولي الأمر

والسمع والطاعة له في غير معصية الله سبحانه؛ وذلك حسب ما جاءت به النصوص الـشرعية التي منها قوله تعـالى: ژ□ □ □ □ □ □ ی ی ﯿ □ ژ[1]، وعن أنسِ بنِ مالِكٍ τ قَـالَ: قَـالَ رسولُ اللهِ ρ:«اسمعوا وأطِيعوا وإن استعمِلَ عليكُم عبد حبشي كأن رأسه زبيبةٌ»[2].

2- توجيه المنابر والتدخل في شؤونها:

إن التدخل في شئون المنابر وعدم إعطاء المنابر دورها التربوي المتكامل في حياة المـسلمين لمواجهة مظاهر العنف المزعوم، والمنسوب إلى الأمة الإسلامية، وتعريف المـسلمين بدينـهم التعريف السليم الكامل، وتوجيه تلك المنابر من قبل بعض الجهات؛ في الخوض في أمور لا تمس واقع الأمة، ومحاولة فصل أعضاء جسد الأمة الواحد إلى أعضاء متفرقة؛ وذلك عـن طريـق الضغط على قيادات الأمة بتوجيه المنابر في الخوض في قضايا ثانوية بعيدة عن قـضايا الأمـة الرئيسة، ليسبب حساسية بين أفراد الأمة ونشوء خلافات بين أفراد الأمة هي في غنى عنها؛ إلا أن هذا الأمر في حقيقته ما يبحث العدو في الوصول إليه، كما أن التـدخل في تلـك المنـابر يضعف من شأ ا عند ا تمع المسلم، وقبوله لها، كما أن ترك الحرية للمنـابر في الحـديث في قضايا الأمة المعاصرة وفق ضوابط يجعل من ا تمعات الإسلامية مجتمعات موجهـة توجيهـاً صحيحاً تحمد عقباه، ويجعل دورها دوراً قيادياً يكتمل بجهود الجهات الأخرى المسئولة لتصل تلك ا تمعات إلى ما تصبوا إليه من تقدم، وحرية، يحمد عقباها ا تمع نفسه، والآخر الـذي يعيش معه أخذاً، وعطاءً.

3- تحجيم الدعوة:

إن تحجيم الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، والتضييق عليها من قبل العالم شرقيه، وغربيه من غير المسلمين والتكاتف بينهم على منع المسلمين من نشر دين الله لهو ظلم ويكون أشد ظلمـاً عندما يقنن ذلك المنع عن طريق إصدار القوانين التي تعاقب علـى الـدعوة إلى الله سـبحانه وتعالى، بينما نرى عكس ذلك مع المنظمات التنصيرية التي تقوم بإرغام المسلمين وأبنائهم على اعتناق النصرانية المحرفة، الباطلة وذلك عن طريق استغلال حاجتهم، وفقـرهم، ومرضـهم،

---

(1) سورة النساء: الآية: ٥٩.

(2) البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، مرجع سابق، ج 3، ص 361.

وحاجتهم إلى الكساء، والغذاء، والدواء، فماذا ينتظر أعداء الأمة ومن يصنع ذلك ـا مـن المسلمين؟!.

ثانياً: مفهوم كفالة الحريات في الشريعة الإسلامية:

إن الأمة الإسلامية أمة وسط قد كفلت لغيرها من معتنقي الـديانات الأخـرى حريـة الاعتقاد، قـال تعـالى: ژ ﯽ □ □ □ □□ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ژ[1]، ووضع الحلول التي تكفل لغـير المـسلمين بالعيش في سلام ووئام مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى وفق ضوابط وضعها الـشارع الحكيم واستنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية التي تكفل سلامة الدين والحفاظ عليه من الفتن، والتاريخ الإسلامي مليء بالأحداث التي تثبت ذلك العدل الإسلامي مع غيره من غير المسلمين بجميع مللهم ونحلهم، فالدولة الإسلامية قد حكمت أوروبا الشرقية، والغربية، ودول الاتحـاد السوفيتي السابق، والهند، والصين، فكان حكمهم صفحة ناصعة البيـاض، يـذكر بالعـدل والمساواة.

ثالثاً: دراسة شرعية لتسليم المطلوبين وفق الاتفاقيات:-

قال تعالى: ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ[2].

وقال ρ: «إِنما الْبيع عن تراضٍ »[3].

وبناء على أن العقود بالتراضي؛ كما تبين لنا ذلك من الآية الكريمة الـسابقة، والحـديث النبوي الشريف الذي ذكرته آنفاً؛ فعلى هذا يفترض على المسلمين ممثلين في حكامهم، ومـن ينيبو م أن لا يبرموا اتفاقا فيه مخالفة شرعية، والأصل في هذا قولـه ρ: « مـا بـالُ أنـاس يشترِطُونَ شروطًا لَيست في كِتابِ اللهِ ، منِ اشترطَ شرطًا لَيس في كِتابِ اللهِ فَلَيس لَـه، وإِن اشترطَ مِائَةَ مرةٍ، شرط الله أحق وأوثق »[4]، وقوله ρ: "ليس في كتاب الله" المراد به: "خالف

---

(1) سورة البقرة: آية 256.

(2) سورة النساء: آية ٢٩.

(3) أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، لبنان – بيروت، بيت الأفكار الدولية، ج 7 ، ص 10.

(4) البخاري، مرجع سابق، كتاب المكاتب، باب ما يجوز من شروط المكاتب، حديث 2561، ص 484.

كتاب الله"[1]، لكن إذا حصل من المسلمين ذلك الإتفاق؛ عـن طريـق الـضغط علـيهم، وإكراههم عليه من قبل الطرف الآخر لما له من قوة وسيطرة ، والـضعف المـسلمين وقلـة حيلتهم، وجب عليهم الوفاء به للأدلة التالية:

عن ابن عباس τ؛ عن النبي ρ قال: «إن الله وضع عن أمـتي الخطـأ والنـسيان، ومـا استكرهوا عليه»[2].

وعن حذَيفَةُ بن الْيمان τ قَالَ ما منعني أَنْ أشهد بدرا إلا أنى خرجت أنا وأَبِى - حسيلٌ - قَالَ فَأَخذَنا كُفار قُريشٍ قَالُوا إنكُم تريدونَ محمدا فَقُلْنا ما نريده ما نريـد إلا الْمدِينـةَ. فَأَخذُوا مِنا عهد اللهِ ومِيثَاقَه لَننصرِفَن إِلَى الْمدِينةِ ولاَ نقَاتِلُ معه فَأَتينا رسولَ اللهِ ρ فَأَخبرناه الْخبر فَقَالَ «انصرِفَا نفِى لَهم بِعهدِهِم ونستعِين الله علَيهم»[3] ففي هذا الحديث شـرع لنـا رسول الله ρ، بل أمرنا بالوفاء بالعهد.

وعن الْبراءُ بن عازب τ أن النبِى ρ لَما أَراد أَنْ يعتمِر أَرسلَ إِلَى أَهلِ مكـةَ يـستأْذِنهم لِيدخلَ مكةَ، فَاشترطُوا علَيهِ أَنْ لاَ يقِيم بِها إلا ثَلاَثَ لَيالٍ، ولاَ يدخلَها إلا بِجلُبانِ الـسلاَحِ، ولاَ يدعو مِنهم أَحدا، قَالَ: فَأَخذَ يكْتب الشرطَ بينهم علِى بن أَبِى طَالِبٍ، فَكَتب هـذَا مـا قَاضى علَيهِ محمد رسولُ اللهِ. فَقَالُوا: لَو علِمنا أَنك رسولُ اللهِ لَم نمنعك ولَبايعناك، ولَكِـن

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط، بيروت لبنان، دار المعرفة، ج5، ص188. وابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمـد الكنـاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، مولده بالقـاهرة سـنة: 773هـ - 1372م، وأصله من عسقلان (بفلسطين) ووفاته بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم اقبل على الحديث، ورحـل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: "انتشرت مصنفاته في حياته و اد ا الملوك، وكتبها الأكابر"وكان فصيح اللسان"، راويـة للـشعر، عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلـة، منها" الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، و "لسان الميزان"، و"الإحكام لبيان ما في القران من الأحكام"، و"الإصابة في تمييز أسماء الصحابة"، و" ذيب التهذيب" في رجال الحديث، و"بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، و"فتح البـاري في شرح صحيح البخاري" وغيرها كثير من المؤلفات، توفي بالقاهرة سـنة: 852هـ - 1449م. (خـير الـدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت- لبنـان، دار العلم للملايين، الجزء الأول، ص 178)

(2) محمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني، سنن ابن ماجه، بيروت – لبنان، دار الفكر، ا لد الأول، ص 348.

(3) الإمام مسلم ، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، ج 12، ص 99.

اكْتب هذَا ما قَاضى علَيهِ محمد بن عبدِ اللهِ. فَقَالَ: « أنا واللهِ محمد بن عبدِ اللهِ وأنا واللهِ رسولُ اللهِ ». قَالَ: وكَانَ لاَ يكْتب قَالَ فَقَالَ لِعلِى: « امح رسولَ اللهِ » . فَقَالَ علِى: واللهِ لاَ أمحاه أبدا. قَالَ « فَأَرِنيهِ »: قَالَ: فَأَراه إِياه ، فَمحاه النبِى ρ بِيدِهِ، فَلَما دخلَ ومضى الأيام أتوا علِيا فَقَالُوا: مر صاحِبك فَلْيرتحِلْ. فَذَكَر ذَلِك لِرسول اللهِ ρ فَقَالَ: « نعم » ثُم ارتحلَ، تلك أمثلة من أمثلة كثيرة من وفاءه ρ بعهده.

وكذلك وفاء أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالمعاهدة التي عقدها رسول الله ρ لأهل نجران ولم ينقضاها.

وقوله ρ: "والَّذِي نفْسِي بِيدِهِ لَا يسأَلُونِني خطة يعظمونَ فِيها حرمات الله إِلا أعطَيتهم إِياها"(1).

وما جاء في صلح الحديبية؛ عن أنسٍ أن قُريشا صالَحوا النبي ρ فِيهِم سهيلُ بن عمرٍو فَقَالَ النبي ρ لِعلِي « اكْتب بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ ». قَالَ سهيلٌ أما بِاسمِ اللهِ فَما ندرِى ما بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ ولَكِن اكْتب ما نعرِف بِاسمِك اللهم فَقَالَ « اكْتب مِن محمدٍ رسول اللهِ ». قَالُوا لَو علِمنا أنك رسولُ اللهِ لاتبعناك ولَكِنِ اكْتبِ اسمك واسم أَبِيك. فَقَالَ النبي ρ « اكْتب مِن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ». فَاشترطُوا علَى النبي ρ أن من جاءَ مِنكُم لَم نرده علَيكُم ومن جاءَكُم مِنا رددتموه علَينا فَقَالُوا يا رسولَ اللهِ أنكْتب هذَا قَالَ « نعم إِنه من ذَهب مِنا إِلَيهِم فَأَبعده الله ومن جاءَنا مِنهم سيجعلُ الله لَه فَرجا ومخرجا »(2).

وفي هذه المسألة خلاف يطول ذكره؛ أذكر منه ما قاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: (فإن كان مع الرسل أسراء جاءوا م للمفاداة فشرطوا على المسلمين أن يردوهم إن لم تتفق المفاداة، فهذا مما لا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم عليه، وأن يكتبوا به وثيقة؛ لأ م ظالمون في حبس أحرار المسلمين، ولا وجه لردهم إلى أهل الحرب بعد تمكننا من الإنتزاع من أيديهم) (3).

وقد رد الإمام محمد بن الحسن الشيباني على من احتج بفعل رسول الله ρ في صلح الحديبية؛

---

(1) ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج 8 ، ص 283.

(2) الإمام مسلم، مرجع سابق، ج 12 ، ص 90.

(3) محمد بن حسن الشيباني، إملاء محمد بن احمد السر خسي، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد، القاهرة، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1971م، ج4، ص 1788.

في الموافقة على شرط رد من جاء إلى المسلمين من الكفار مسلماً برده إلى الكفار بأن هذا الحُكْم قَد انتسخ ِبالْكِتابِ ، قَالَ الله تعالَى : ژ ہ ہ ﮪ ﮪ ﮪ ﮪ ﮬ ے ے ۓ ۓ ﭬ ﮒ ﮒ ﯓ ﯓ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى □□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □
□ □ □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ ئى ئي ژ[1].

بأنَ كَانَ ذَلِك ِلرسول اللهِ صلى الله علَيهِ وآلِهِ وسلم يومِئذٍ خاصةً ، وقَـد عِلِـم وجـه الْمصلَحةِ ِفيهِ ِبطَرِيقِ الْوحي ، فَقَالَ : والذي نفسي ِبيدِهِ لاَ يسألوني خطـةً يعظمـونَ ِفيهـا حرماتِ اللهِ ِإلا أعطَيتهم ِإياها »[2]، فَأما الْيوم فَلَا ينبغِي أَنْ نرد علَى الْمشرِكِين مسلِما أَو أَنْ نترك أخذ المسلم من أيديهم إذا قدر المسلمون على ذلك بحال[3].

إلا أن الراجح عندي والله أعلم - في حال قوة المسلمين - هو عدم تـسليم المطلـوبين، وعدم توقيع تلك الإتفاقات بادئ ذي بدء التي يكون فيها شرط فاسد مثل هـذا – تـسليم المطلوبين من المسلمين لغير المسلمين– إلا أنه من الممكن شرط محاكمة من وقع منه جرم مـن المسلمين في بلده التي وقع فيها الجرم.

وفي حال كون في المسلمين ضعف لا يمكنهم مقاومة العدو ورأى الحاكم المسلم تـسليم المطلوبين في القضايا الدولية التي تحتاج إلى تحقيق، كما فعل ρ مع أبي بصير τ[4]، ليتبين صحة إتهام المطلوب، والمحاكمة، وإصدار الحكم المتضمن للعقوبة، فيلزمه الأخذ في الإعتبار وجـوب

---

(1) سورة الممتحنة: آية ١٠.

(2) البخاري، مرجع سابق، ج 10 ، ص 77.

(3) محمد بن حسن الشيباني، مرجع سابق، ج4، ص1788.

(4) وقصة أبي بصير τ أنه- رجلٌ ِمن قُريشٍ - وهو مسلِم فَأَرسلُوا في طَلَبِهِ رجلَينِ ، فَقَالُوا الْعهد الذي جعلْت لَنا . فَدفَعه ِإلَى الرجلَينِ ، فَخرجا ِبهِ حتى بلَغا ذَا الْحلَيفَةِ ، فَنزلُوا يأْكُلُونَ ِمن تمرٍ لَهم ، فَقَالَ أَبو بصِيرٍ لأَحدِ الرجلَينِ واللهِ إني لأرى سيفَك هذَا يا فُلَانُ جيدا . فَاستله الآخر فَقَالَ أَجلْ، واللهِ ِإنه لَجيد، لَقَد جربت ِبهِ ثُم جربت. فَقَالَ أَبو بصِيرٍ أَرني أَنظُر ِإلَيهِ، فَأَمكَنه ِمنه، فَضربه حتى برد، وفَر الآخر، حتى أَتى الْمدِينةَ، فَدخلَ الْمسجِد يعدو . فَقَالَ رسولُ اللهِ ρ حِين رآه «لَقَد رأَى هذَا ذُعرا». فَلَما انتهى ِإلَى النبيρ قَالَ قُتِلَ واللهِ صاحبي وإني لَمقْتولٌ، فَجاءَ أَبو بصِيرٍ فَقَالَ يا نبي اللهِ، قَد واللهِ أَوفَى الله ذِمتك، قَد رددتني ِإلَيهِم ثُم أَنجاني الله ِمنهم. قَالَ النبي ρ: «ويلُ أُمِهِ ِمسعر حربٍ، لَـو كَانَ لَه أَحد». فَلَما سمِع ذَلِك عرف أَنه سيرده ِإلَيهِم ، فَخرج حتى أَتى ِسيف الْبحرِ. قَالَ وينفَلِت ِمنهم أَبو جندل بن سهيلٍ ، فَلَحِق بأَبي بصِيرٍ، فَجعلَ لاَ يخرج ِمن قُريشٍ رجلٌ قَد أَسلَم ِإلا لَحِق بأَبي بصِيرٍ، حتى اجتمعت ِمـنهم عِصابةٌ، فَو اللهِ ما يسمعونَ ِبعِيرٍ خرجت ِلقُريشٍ ِإلَى الشام ِإلا اعترضوا لَها، فَقَتلُوهم ، وأَخذُوا أَموالَهم ، فَأَرسلَت قُريش ِإلَى النبي ρ تناشِده ِباللهِ والرحِمِ لَما أَرسلَ، فَمن أَتاه فَهو آمِن، فَأَرسلَ النبي ρ ِإلَيهِم"، أخرجـه البخـاري، مرجع سابق، في الشروط – باب الشروط في الجهاد، الحديث2731-2732، ص524.

دفاع الدولة المسلمة عن المتهم وأخذ الضمان على سير التحقيق بما يضمن عدالة التحقيق، والمحاكمة، والحكم الذي سيصدر ضد المتهم؛ حفظاً للأمن والسلم الدوليين، وهذا من واجبات إلتزام المسلمين بالعهد الذي أشرت سابقاً إلى الأدلة الدالة عليه.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1] رحمه الله في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع: (قوله: "ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة"؛ أي: لو شرط هؤلاء الكفار أنه من جاء منهم مسلماً رددناه إليهم كان ذلك شرطاً جائزاً، لكن إذا دعت الحاجة إليه، ومن دعاء الحاجة إلى ذلك أن يتوقف الصلح على هذا الشرط، فإذا توقف الصلح على هذا الشرط، وقالوا: لا نصالحكم إلا بهذا الشرط، فإن لنا أن نشترطه) [2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لضعف المسلمين لدرجة عدم المقدرة على مقاومة

---

(1) محمد بن صالح العثيمين: ولد في مدينة عنيزة عام 1347 هـ - 1929م ، قرأ القرآن الكريم على جده لأمه الشيخ عبد الرحمن الدامغ فحفظه ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط، والحساب، وبعض فنون الأدب على بعض المشائخ في بلاده ثم انقطع إلى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي الذي يعتبر شيخه حيث لازمه، فقرأ عليه العلوم الشرعية والعربية وقد تأثر به في طريقة التدريس، وعرض العلم، وتقربه للطلاب بالأمثلة، والمعاني، كما تأثر به من ناحية الأخلاق لأن الشيخ ابن سعدي كان على جانب كبير من الأخلاق الفاضلة، كما تأثر فضيلة الشيخ بالشيخ عبد العزيز بن باز من جهة العناية بالحديث، ومن جهة الأخلاق أيضا، والشيخ ابن باز يعتبر الشيخ الثاني لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، درس العلوم الدينية والعربية في عنيزة على بعض المشائخ وأظهرهم الشيخ عبد الرحمن الناصر بن سعدي، درس على سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، التحق بالمعهد العلمي عند بداية افتتاحه وحصل على شهادته، انتسب إلى كلية الشريعة وحصل على شهادتها، عمل بالتدريس في المسجد الجامع بعنيزة قبل الالتحاق بالمعهد، عمل بالتدريس في المعهد العلمي ببريده عندما فتح بعد تخرجه من معهد الرياض العلمي، ثم نقل إلى كلية الشريعة وأصول الدين فرع القصيم، تدرج في السلم الأكاديمي حتى أصبح الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم خطيب وإمام الجامع الكبير بعنيزة، والشيخ العثيمين من العلماء العاملين والمؤثرين، وللشيخ دروس يعقدها في المسجد، وفي داره يحضرها كثير من طلاب العلم، كما أن له مشاركة كبيرة في الفتوى سواء أكان ذلك عن طريق الرد على رسائل السائلين ضمن برنامج "نور على الدرب"، أو يرد على الرسائل خطياً، ومشاركات الشيخ ابن عثيمين من خلال الندوات، والمحاضرات في الدعوة والإرشاد، وطريقة الشيخ في التأليف: مناقشة الموضوعات على شكل رسائل كل رسالة تناقش موضوع، وهذا النوع من الرسائل يصل إلى أيدي الناس ويستفيدون منها، وهذه الرسائل تقوم بطبعها الجهات الرسمية لتوزع على المسلمين وقليل منها التي تنشر عن طريق بعض دور النشر في المملكة. (احمد سعيد بن سلم، مرجع سابق، القسم الأول، ص292)

(2) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى رجب 1425هـ، ج8، ص49.

الأعداء والنبذ إليهم بالقتال وكف أذاهم عن المسلمين؛ يأخذ حكماً مغايراً عن حـال كـون المسلمين ذوي شوكة وعزة، والله أعلم.

رابعاً: دراسة شرعية لمسألة الالتزام بهذه الاتفاقات:-

لاشك أن الأصل في عقد الاتفاقات بين المتعاقدين تنفيذها والالتزام بها، (وتجوز مهادنـة العدو عند تعذر الظفر به) [1]، وقدوتنا في هذا الأمر فعله ρ، فقد هادن رسول الله ρقريشاً عام الحديبية عشر سنين[2] ، وعندما نقضت قريش صلح الحديبية سار إليهم رسول الله ρعام الفتح، وفتح مكة عنوة[3]، لكن يجب أن نتذكر أن رسول الله ρلم ينقض عهدهم إبتداءاً، بل بعد أن نقضوه، وقد التزم به ρ سنتين تقريباً.

ولا يعني ذلك الوفاء الالتزام لغير المسلمين والوفاء لهم بما يخالف شرع الله سبحانه، بـل يجب على الحاكم المسلم، أو من ينيبه أن لا يلتزم لغير المسلمين إلا بما لا يخالف شرع الله، فإن خالف شرع الله وجب عليه الاعتراض، وعدم الالتزام، وفي هذا يقول الإمام ابن جماعة رحمه الله: "لا تصح الهدنة بشرط أن لا يستفك منهم أسرى المسلمين ولا أن تكون الجزية أقل مـن دينار كل سنة، ولا على أن ندفع إليهم مالاً، ولا على أن ترد عليهم المرأة إذا جاءت مسلمة، ونحو ذلك من الشروط الفاسدة شرعاً فإن عقدت الهدنة بشيء من هذه الـشروط لم تـصح الهدنة"[4].

إلا أن في هذه المسألة خلافاً بين العلماء؛ يقول الإمام محمد بن الحسن رحمـه الله: "ومـا

---

(1) أبو يعلى محمد بن الحسين الفـراء الحنبلـي، لأحكـام الـسلطانية، بـيروت – لبنـان، دار الكتـب العلميـة 1403هـ/1983م، ص 48.

(2) كان ذلك في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وقد كان ρ قد جاء معتمراً فصده المشركون عن دخول مكة؛ فعقـد معهم هذا الصلح الذي كان بالحديبية أدنى الحل إلى الحرم، وكان هذا الصلح الذي ظنه بعض المسلمين؛ لما فيه مـن الشروط حيفاً على المسلمين وهضماً لهم – هو الفتح المبين – لأنه أوقف الحرب بينهم، فاختلط المسلمون بالمشركين ودعوهم إلى الإسلام فأسلم كثير منهم حتى كان نقض قريش في سنة ثمان للهجرة، فجاء رسول الله ρ لفتح مكـة وكان معه في عام الحديبية ألف وأربعمائة تقريباً، أذكر هذه القصة من باب التذكير لتطمين الغيورين بأن نـصر الله قادم، وأن دين الله ظاهر لا محالة.

(3) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، مرجع سابق، ص 48.

(4) بدر الدين ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دولة قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة الثانية 1407هـ/1987م، ، ص:233.

يتعذر الوفاء به شرعاً لا يجوز إعطاء العهد عليه"[1]، ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع:(وتجوز الهدنة بشرط حيث جاز تأخير الجهـاد لنحـو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة؛ أي: ولو كان عقد الهدنة بمال إما أن يكون منهم، وإما أن يكون منا ولا ثالث لذلك، ....ويكون منا إذا كان الضعف فينا) [2].

وكذلك فان الالتزام، والوفاء بالعقود ومنها الاتفاقيات واجب للأدلة الواردة في هذا الخصوص منها قوله تعالى:ژ ژ ژ ڑ ڑ کک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ژ[3] وعن ابن عباس في قوله ژ ژ ژ ڑ ڑ ککژ يعني بالعهود: يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا، ثم شدد في ذلك فقال: ژ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ۅ ژ[4][5] وعن مصعب بن سعد[6]. قال: سألت أبي فقلت: قوله تعـالى: ژ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھژ إلى آخر الآية، فقال: هم الحرورية؛ وهذا تفسير على المعنى، لا أن الآية أريد منها التنـصيص على الخوارج، الذين خرجوا على علي بالنهروان، فإن أولئك لم يكونوا حال نزول الآية، وإنما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل؛ لأ م سموا خوارج لخروجهم على طاعة الإمام والقيام بشرائع الإسلام[7].

إن الخروج على الإمام، وعدم الوفاء بما التزم به ولي الأمر أمر غير جائز لورود النص على ذلك: فعن حذيفة بن اليمان τ قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل،

---

(1) محمد بن حسن الشيباني، مرجع سابق، ج4، ص 1788.

(2) محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، ج8، ص48.

(3) سورة المائدة: آية ١.

(4) سورة الرعد: آية ٢٥.

(5) ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 7.

(6) هو مصعب - بضم الميم - ابن سعد بن أبى وقاص: مذكور في المهذب في صفة الصلاة، وهو تابعي، وهو مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهري، وهو مدني سمع أباه، وعلى بن أبى طالب، وابن عمر. روى عنه مجاهد، وأبو إسـحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وآخرون، واتفقوا على توثيقه. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، توفي سـنة ثلاث ومائة (في الحاشية: أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة 676 هـ، ذيب الأسماء واللغـات، ج2، ص 117، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

(7) نفسه، ج 1 ، ص 209.

قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريـد إلا المدينـة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ρ، فأخبرناه الخبر، فقال: "انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم"[1]. هذا نموذج من خلقـه ρ في تعامله مع عدوه، ووفاءه رغم حاجته لأصحابه.

كما حث رسول الله ρ على الوفاء بالعقود والإلتزام ا؛ فعن حكيم بن حزام τ عن النبي ρ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يفترقا – فإن صدقا وبينا بـورك لهمـا في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[2]، فهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي أرشد النبي ρ فيها إلى الوفاء بالعقود؛ حيث أنه بالإتفاق بين المتعاقدين والتفرق من ا لمس يكـون ذلك العقد والاتفاق ملزماً للطرفين، وواجباً تنفيذه من المتعاقدين؛ إلا أنه يجب العلم بأن على المسلم؛ سواءاً فرداً، أو منظمة حكومية، أو غيرها، أن لا يبرم إتفاقاً فيه مخالفة شـرعية، وأن تكون الإتفاقات التي يوقعها موافقة لنصوص الشريعة، غير مخالفة لها، و ذا يجمع المسلم بـين مصالحه الدنيوية، والأخروية، ويخرج من الوقوع في المحظورات التي قـد تنـشأ عـن تلـك الإتفاقات.

المسألة الثانية:دراسة قانونية وتشمل الآتي:

1- هل يسوغ في القانون احتلال دولة أخرى بحجة الإرهاب؟:-

يقول ماهر نسيم في كتابه الحرية والقانون:

(إن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تقول: "نحن شعوب الأمم المتحدة؛ قد آلينا على أنفسنا؛ أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت علـى الإنـسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسـية للإنـسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للأمم كبيرها، وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحـوال التي في ظلها يمكن تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الإجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح....... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح؛ وأن نعيش معـاً في

(1) الإمام مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ص1414.

(2) البخاري، مرجع سابق، كتاب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ج3، ص 11.

سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلام والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، أن لا نستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الإقتصادية، والإجتماعية للشعوب جميعها...".

كما حددت المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة بما يلي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم؛ على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية، ويكفل لها تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى لتعزيز السلم العام[1]، إلى أن قال: فالرأي القائل بأن أي أمة يحق لها أن تسحق حقوق الأمم الأخرى بحجة تحقيق ما تزعم أنه هدف الجنس البشري، رأي لايمكن قبوله؛ لأن سيادة مثل هذا الرأي من شأنه أن يجعل القانون الدولي الحديث غير صالح كأداة أخلاقية، ومن شأنه أيضاً إخضاع المجتمع الدولي، والجنس البشري بأسره، لضروب من العنت، والقمع يفرضها عليهم أولئك الذين يتمتعون بالسلطة المستبدة، ويمارسونها كيفما شاءوا بحجة العمل على تحقيق مصالح الجنس البشري بأسره[2].

ويقول الدكتور محمد حافظ غانم:

لم يجد واضعو ميثاق سان فرانسيسكو حاجة للنص على تحريم الحرب فلقد أصبح هذا المبدأ مستقراً عليه، فاكتفت المادة الثانية في فقرتها الرابعة بالنص على أن الدول تمتنع عن استعمال القوة والتهديد ضد سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها لتحقيق أغراض تتنافى مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فكل إلتجاء للحرب، أو إستعمال للقوة لتسوية المنازعات الدولية ولو لم يأخذ شكل الحرب من الناحية القانونية؛ محرم ومخالف للقانون، اللهم إلا إذا إضطرت الدولة للإشتباك في حرب دفاعاً عن النفس، وصداً لإعتداء واقع عليها؛ وذلك بموجب المادتين

(1) ماهر نسيم، الحرية والقانون، مكتبة الأنجلو المصرية، ص ز ، ط .

(2) نفسه، ص 110.

من ميثاق الأمم المتحدة رقم (51 و107)[1].

وقال: وما أن إنتهت الحرب العالمية الثانية حتى وقعت الدول الكبرى (الولايات المتحـدة الأمريكية، وروسيا، والمملكة المتحدة، والصين في 18 أغسطس 1945 بمدينة لندن؛ إتفاقـاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا – انضم إليها عدد كبير من الدول فيما بعد – يوكل إليها محاكمة مجرمي الحرب التابعين للمحور الأوربي، ولم يكتف ميثاق لندن بالكلام عن الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب وهي جرائم الحرب بالمعنى الدقيق – يقصد ا القواعد المرعية في الحروب – بل كان الغرض منه أيضاً العقاب على الجرائم التي ترتكب ضد السلام، مثل العقوبة علـى الجريمة ضد السلام وفقاً لميثاق لندن الإعدام أو أي عقوبة ترى المحكمة أنـه مـن المناسـب تطبيقها[2].

نستخلص مما سبق أن القانون الدولي قد وضع أنظمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وحرم الحرب لما لها من آثار سلبية تلحق بالعالم أجمع، إلا أن أدوات التطبيق التي تحقق الغاية من وضع تلك القوانين إما ضعيفة، أو قد تكون معدومة، وأقصد ا الأدوات التي تردع الضعيف الذي يغلب عليه الجهل، والقوي الذي أعمته قوته.

2- حدود كفالة الحريات في القانون الدولي:-

تضخم مفهوم الحريات والحقوق منذ زمن اليونانيين، وعرفت الديمقراطية اليونانية الحريـة السياسية دون غيرها من الحريات.

ونادت الليبرالية بالحريات الفردية باعتبارها الحريات الأولى.

وطالبت الإشتراكية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية على أساس أ ا المرتكز الـضروري لممارسة باقي الحريات.

وتبنى ا تمع الدولي مفهوم حقوق الإنسان، فأضاف إلى لائحة الحقوق والحريات المعروفة وطنياً فئة جديدة لها أبعادها الدولية سميت بالحقوق الجماعية، وتتضمن الحق في السلام والأمن الدوليين، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحق الشعوب في الإستفادة من ثروا ا الطبيعيـة،

---

(1) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، القاهرة، مطبعـة ـضة مصر، الطبعة الثانية، ص 611.

(2) نفسه، ص 615.

وحق الشعوب في المساواة وعدم التمييز – العنصري خصوصاً - ، والحق في التنمية[1].

لذلك (يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي الذي تـضمن النص على مبدأ إحترام "حقوق الإنسان" ....ومضمون ونطاق إلتزامـات الأمـم المتحـدة وأعضائها في نطاق حقوق الإنسان، الذي أثار خلافاً كبيراً يرجع إلى معرفة مـا إذا كانـت نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان تتضمن إلتزامات قانونية على عاتق المنظمة وأعضائها في مسائل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد رفضت الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو الإقتراح الذي كـان يهـدف إلى وضـع تعريف دقيق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يشير إليها الميثاق في وثيقة تلحق بـه[2] واستقر الرأي في مؤتمر سان فرانسيسكو على أن يترك هذا الأمر لتقوم به مـستقبلاً الجمعيـة العامة للأمم المتحدة.... ثم إن الميثاق اعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة عدم مشروعية تدخلها في المسائل الداخلية للبلدان الأعضاء (م7/2)، ولا يستثنى من ذلك إلا الأحوال التي يكون فيها الإعتداء على حقوق الإنسان من جانب دولة أو مجموعة من الـدول مؤدياً إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وبما أن القانون الدولي يتمثل في منظماته الدولية ويقع تحت حمايتها، وتطبيقه يبقى رهـن قوة المنظمات التي تقوم على حمايته وضمان تنفيذه ... إلى آخره، فإن الجمعية العامة للأمـم المتحدة قد قامت بالموافقة على مشروعات معاهدات دولية تدخل في نطاق حمايـة حقـوق الإنسان وحرياته الأساسية مثل:

جريمة إبادة الجنس البشري عام(1948م)، الوضع القانوني للاجـئين عـام (1951م)، الحقوق السياسية للمرأة عام (1952م)، حقوق عديمي الجنسية (1954م)، الإتفاق التكميلي المتعلق بإلغاء الرق والإتجار في الرقيق، والنظم والعادات المماثلة للحق عام (1956م)، جنسية المرأة المتزوجة عام (1957م).

ثم إن إنعدام وجود تعريف لحقوق الإنسان في الميثاق لم يمنع أجهزة الأمم المتحـدة مـن

(1) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، دار جـروس بـرس، الطبعـة الأولى آذار 1986م ، ص:110.

(2) كالعادة في جميع ما يحتاج إلى تفسير وتوضيح من مفاهيم ومصطلحات لا يجعل لها صياغة وتوضيح وحـدود لتلـك المفاهيم والمصطلحات حتى تكون أداة لإستعمالها كيفما شاء الأقوياء في العالم .

العمل؛ فلقد أصدرت عدة توصيات أكدت عدم وجود تعارض بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة والمبادئ العامة للقانون الدولي والميثاق من جهة أخرى؛ مثل مبدأ عدم مشروعية التدخل في المسائل الداخلية للدول ولكن مع ذلك يجب أن لا نتردد في القول بأن نصوص الميثاق في صور ا الحاضرة فيما يتعلق بحقوق الإنسان لم تؤد إلى ضمان هذه الحقوق والحريات؛ فقد فشلت منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة في تحقيق ذلك ولعل من أخطرها وأهمها مسألة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا. (1).

وتعتبر حدود كفالة الحريات في القانون الدولي من خلال مقدمة ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الأولى منه، والمادة (55/أ – ب)، والمادة (76) .

كذلك من خلال أجهزة الأمم المتحدة المختلفة: ا لمجلس الإقتصادي والإجتماعي(م62/2)، ومجلس الوصاية (م87)، والجمعية العامة (م1/13)، ومجلس الأمن في الحالة التي يكون فيها الإعتداء على حقوق الإنسان مبعثاً للإخلال بالسلم والأمن الدوليين؛ وذلك طبقاً للمواد 24، 34، 39، ولقد أنشئ جهاز فرعي للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للإهتمام بمسألة حقوق الإنسان وحرياته وهي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ولكن يؤخذ على الميثاق ما يلي:-

1- أن الميثاق الذي ضمن بشكل قانوني مبدأ فكرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم يقم حتى ولو بصورة موجزة بتحديد هذه الحقوق والحريات.

2- لا تملك المنظمة التدخل على سبيل الإلزام لضمان حقوق الإنسان؛ إلا في صورة واحدة عندما يكون الأمر متعلقاً بتهديد السلم والأمن الدوليين(2).

إلا أنه بناءاً على هذين المأخذين السابقين تقدمت كوبا وبنما بمشروع للجمعية العامة في دور ا الأولى المنعقدة في لندن وتقرر إحالته على لجنة حقوق الإنسان في دور ا الثانية المنعقدة في لندن إنتهت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948م .

وقد تضمنت مقدمة الإعلان بأن يعد هذا الإعلان المثل العام لجميع الشعوب والأمم، وأن

(1) عبد العزيز محمد سرحان، الإتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 22-24.

(2) نفسه، ص 24-25.

جميع الأجهزة الإجتماعية ملزمة بإحترام الحقوق والحريات، وضمان تطبيقها الفعلي سـواء في إقليم الدولة، أو الأقاليم الموضوعة تحت إدار ا، وأن تحقيق هذه الغاية يتم عن طريق التعلـيم، والثقافة، والوسائل العديدة الوطنية، والدولية، وقد كانت حدود كفالة الحريات من خلال هذا الإعلان: الحق في الحياة، واحترام الشخص، الحق في الحرية، حق الإقامة، حق الخروج والعودة من الإقليم، الحق في الجنسية، الحق في الزواج، حرية الرأي والتعبير، حرية الإجتماع، الحق في الضمان الإجتماعي، الحق في العمل والأجر وتكوين النقابات، الحق في الراحة والترويح، الحق في مستوى كاف للحياة، الحق في التعليم والثقافة، حق الملكية والحقوق التعاقدية[1].

هكذا يرى الباحث أن حدود كفالة الحريات في القانون الدولي واسعة وفضفاضة؛ فمـا أراه أنا قد لا تراه أنت، وما يكون لزاماً علي فقد يكون غير ملزم لك؛ وذلك كله يعتمد على مدى قوتك وضعفي أمامك، ولاشك أن هذا المعيار هو معيار شريعة الغاب الذي طالما حاول العالم المتحضر أن يحار ا، ويقضي عليها؛ لكن دونما جدوى؛ أمام بعض قوى العالم المتغطرسة.

وفي ظل ذلك قلما نجد دولة في العالم تجاهر برفضها لحقوق الإنسان، وحرياته المزعومـة؛ يشهد لذلك التكاثر الكبير للإعلانات والمواثيق والإتفاقات على الصعيدين الإقليمي، والدولي؛ التي تتركز حول حقوق الإنسان فمنذ عام 1948م ظهر أكثر مـن خمـسة عـشر إعلانـاً للحقوق، وما يتجاوز خمسين معاهدة[2].

إلا أنه يجب التنبيه بعد ذكر ما سبق من كفالة للحريات في القانون الدولي لمسألة قـد لا تغيب عن ذهن كثير من الناس؛ وهي مسألة إنتهاك تلك الحقوق على مرأى ومسمع من العالم كله؛ وهذا الإنتهاك بلا شك صادر من تلك القوى المتنفذة في العالم التي تمارس مـا تمارسـه إنطلاقاً من قو ا التي أصبحت تخيف العالم أجمع.

كما أن تضخيم مفهوم الحريات، وحقوق الإنسان جعل منها أداة للإسكات بأن تقع تلك الإنتهاكات على مرأى، ومسمع من حكومات تلك الشعوب والدول التي أصبحت ضـعيفة لدرجة أ ا لا تفكر في تلك الإنتهاكات الحاصلة لشعو ا.

3- علاقة الاتفاقيات مع القانون الدولي:-

---

(1) عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص 25-26.

(2) محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص110.

إن علاقة الاتفاقيات مع القانون الدولي؛ علاقة تعريف، ووضع ضـوابط لتطبيـق تلـك الإتفاقيات حتى يمكن تجنب الخلافات التي قد تنتج عن قصور في تحديد تلك العلاقة، قد ينشأ عنها خلاف يؤدي إلى خلاف ما أريد تحقيقه من خلال تلك الإتفاقيات؛ يقول الدكتور محمد حافظ غانم في كتابه مبادئ القانون الدولي العام ، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة: (المعاهدة إتفاقية تتم كتابتها بين دولتين أو عدة دول أو منظمات دولية، وتنشئ علاقـة بـين أطرافها تحت ظل القانون الدولي). ويقول أيضاً:(المعاهدة عبارة عن وثيقة دوليـة تعاقديـة، تنشئها الدول بإراد ا، وتتضمن إتفاقاً فيما بينها على إخضاع علاقة قانونية معينـة لقواعـد قانونية محددة). إلى أن قال: (أما المعاهدات بالمعنى العام فتطلق على فئات متعددة من الوثـائق الدولية يعبر كل منها عن إتفاق دولي) [1].

ويقول الدكتور محمود جنينه في كتابه القانون الدولي العام: (المعاهدة هي اتفاق أو عقد يبرم بين دولتين أو أكثر، بصفتها من أشخاص القانون الدولي العام، تنظمه قواعد هذا القانون وترتب عليه آثاره. ويخرج ذا التعريف العقود التي تبرم بين دولة وفرد أو بين دولة وشـركة، ويخرج كذلك العقود التي تبرم بين دولتين أو أكثر بصفتها من أشخاص القـانون الـداخلي كعقود التوريد وما شاكلها، فجميعها تخضع لقواعد القانون الداخلي لا لقواعد القانون الدولي العام).

إلى أن قال: (هذا والمعاهدات معروفة من قديم التاريخ، وكان الذي يحمل الـدول علـى تنفيذها داع من الدين والأخلاق، وكانت المعاهدات في أول الأمر سياسية محضة، ثم أصـبحت تعقد لتحقيق أغراض مختلفة، منها ما هو سياسي كمعاهدات التحالف[2]، والضمان، والحياد[3].

ويقول الدكتور جعفر عبد السلام في كتابه المنظمات الدولية دراسة فقهيـة وتأصـيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدوليـة: (إن

---

(1) محمد حافظ غانم ، مرجع سابق، ص516.

(2) الحلف كلمة تطلق على عمل تحالفي بين دول أو أحزاب أو أشخاص سياسيين يتعاقدون فيما بينهم على تنفيذ التـزام معين يتفقون عليه لتحقيق أهداف محددة ومتفق عليها، وغالبا ما يقتصر استعمال القانون الدولي لكلمة حلف للدلالة على اتفاق يجمع عدة دول تحقيقا لمصلحة مشتركة، عبد الوهاب ألكيالي، موسوعة الـسياسة، المؤسـسة العربيـة للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1981م، ج2 ، ص 575.

(3) محمود جنينه، القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية 1938، ص408.

المعاهدة هي الأداة التقليدية التي تنشأ ا القواعد القانونية في النطاق الدولي)[1].

ومن الأهداف الأساسية لعقد الاتفاقيات بين الدول بصورة ثنائية، أو بصورة جماعية بـين دول العالم أن يكون هناك هدف يبتغيه المتفقون الموقعون على هذه الاتفاقية، علـى أن هـذا الهدف ينبغي أن يكون متوافقا مع القانون الدولي السابق لهذه الاتفاقيـة بـشرط أن تكـون الدولتان الراغبتان في عقد الاتفاقية، أو الدول الراغبة في عقد تلك الاتفاقية موقعة على هـذا القانون حتى يلزمها الالتزام بالقانون الدولي الذي قد يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

يقول الدكتور/جعفر عبد السلام: (إن نظرة فاحصة لكل ا هودات التي تبذل في النطاق الدولي ترينا أن المفكرين والدول يحاولون أن تتجنب ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزاناً يعجز عنها الوصف، ويعد هذا هو الهـدف الرئيـسي لكـل المنظمات الدولية) [2].

مثلاً:سيادة الدول في **الاتفاقيات و القانون الدولي:**

كفل القانون الدولي بموجب مقرراته سيادة الدول؛ حيث إن عدم سيادة الدول يستدعي عدم الأمن الذي هو مطلب رئيسي من مطالب الإتفاقات وإنشاء المنظمات التي قامـت مـن أجل تحقيقه.

يقول الدكتور جعفر عبد السلام: (من أهم المبادئ التي جاء ا ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ حظر إستخدام القوة أو التهديد ا في الحياة الدولية؛ من خلال أول عبارة كتبت في ميثـاق الأمم المتحدة وهي: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي – في خلال جيل واحد – جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجـز عنها الوصف"

ويقول إنه ورد في ديباجة الإتفاق على إنشاء هيئة الأمم المتحدة على لـسان الـشعوب: (وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا تستخدم القوة المسلحة في غـير

---

(1) جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكـالات المتخصصة والمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ص 89.

(2) نفسه، ص 11.

المصلحة المشتركة، إلى أن قال وما جاء بالمادة الثانية الفقرة الرابعة من أنه يمتنع أعضاء الهيئـة جميعا في علاقا م الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضـي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) [1].

(1) جعفر عبد السلام ، مرجع سابق، ص 298.

الفصل الخامس: الآثار المترتبة على سن قوانين مكافحة الإرهاب و معالجة الشريعة الإسلامية لهذه الظاهرة وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: الآثار المترتبة على سن قوانين مكافحة ظاهرة الإرهاب وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: آثار ايجابية.

المطلب الثاني: آثار سلبية.

المبحث الثاني: معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهـاب وفيـه ثلاثـة مطالب:

المطلب الأول: معالجة نفسية تعليمية.

المطلب الثاني: معالجة ترهيبية وتر غيبية.

المطلب الثالث: معالجة عقابية.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على سن قوانين مكافحة ظاهرة الإرهاب وفيه مطلبان :-

المطلب الأول: آثار ايجابية:-

لسن القوانين آثار ايجابية شتى، يصعب في بعض القضايا حصرها، مثل موضوع الإرهاب الذي لاشك أن في سن القوانين المكافحة له آثار ايجابية منها:

1- إشاعة الأمن في ا تمع، فبإصدار القوانين التي تعاقب على جريمة الإرهاب، ينحسر بـلا شك الإرهاب وتضيق الدائرة على الإرهابيين، بحيث لا يجدون من يعينهم علـى القيـام بالأعمال الإرهابية التي تـ ع الأمن من ا تمع. فالأمن من أعظم النعم التي امتن الله تعالى ا على عباده فهو كما قالوا الأمن منيم والخوف مسهر، قال تعالى: ﮋ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﮊ[1]، وقَالَ رسولُ اللهِ ρ «من أصبح مِنكُم آمِنا فِى سِربِهِ معـافًى فِى جسدِهِ عِنده قُوت يومِهِ فَكَأَنما حِيزت لَه الدنيا»[2]. لذلك أقيمت الحدود والعقوبات في الشريعة الاسلامية لتحقيق هذه المقاصد، كما قال تعـالى:ﮋ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﮊ[3]

2- رفع العبء الاقتصادي الناتج عن إنفاق الأموال العامة لمراقبة العابثين بالأمن وملاحقتهم، ودفع الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الأعمال الإرهابية[4].

3- انتشار الدعوة الإسلامية في ا تمعات الإسلامية وغيرها من خلال عدم تـشويه تلـك الأعمال الإجرامية لصورة الإسلام والمسلمين من خلال تحجيم هذه الأعمال الإرهابية من خلال سن القوانين الرادعة لتلك الأعمال، وقطع الطريق على الأعداء المغرضـين الـذين أشاعوا وألصقوا مة الإرهاب بالمسلمين ظلماً وعدواناً.

4- تمكين المسلمين من التفرغ للعمل على ضة الأمة الإسلامية خاصة والإنسانية عامة، من خلال الأمن والاستقرار الذي هو من العوامل المساعدة على صنع تلك النهضة المنشودة.

---

(1) سورة قريش: آية ٣ – ٤.

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، ج 9، ص 150، قال الشيخ الألباني: حسن بمجمـوع حـديثي الأنصاري وابن عمر ، السلسلة الصحيحة - مختصرة - ج 5 ، ص 408 .

(3) سورة البقرة: آية ١٧٩.

(4) أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 25.

5- دفع الأذى والظلم الواقع على المسلمين في بقاع كثيرة من العالم بحجة مكافحة الإرهاب من خلال تقنين وضبط لهذا المصطلح العائم والمعوم، حيث إنه من خلال سن تلك القوانين بلا شك سوف يخرج العالم الإسلامي من دوامة التهم الملصقة به مـن خـلال ا امـه بالإرهاب ودعم الإرهابيين. فيقام العدل والسلم الدوليين وذلك من خلال إيقاف إرهاب الدول العظمى للدول الصغيرة الضعيفة، والسماح للمسلمين بإقامة شعائرهم وفق دينـهم وشرعهم؛ فيرفع الظلم عن المستضعفين في الأرض عن طريق كبح جماح القوى المتنفذة في العالم التي تقوم بتأجيج الأوضاع في بلدان كثيرة من العالم عن طريق عمـلاء مخابرا ـا، حيث إن قوانين مكافحة الإرهاب التي تصدر تحدد مفهوم الإرهاب وتحد من إلقاء التـهم بدون دليل مما يقلص من خطر ذلك الداء العضال على الإنسانية عامة والأمة الإسـلامية خاصة.

6- رفاهية الشعوب المحتلة اقتصادياً، وذلك عن طريق تحجيم سلطة الأقوياء على مـدخرات تلك الشعوب الطبيعية وذلك من خلال تقليص سلطة القيادات العميلة المنصبة على تلـك الشعوب، والتي تنهب ثروا ا من خلالهم مقابل بقائهم في مناصبهم.

7- رغم المآخذ على بعض هذه الاتفاقيات والقوانين إلا أ ا توفر بعـض العدالـة في بعـض جوانب تطبيقها الأمر الذي ينصف كثيراً من الناس.

المطلب الثاني: آثار سلبية:-

من خلال ما سبق نرى مدى خطورة الإرهاب وتأثيراته ونتائجه التي تتجاوز أي حديث عنه أو دراسات تناولت أبعاده أو مواقف صيغت طواعية أو كرهاً لتحسب له أو عليه، وكوننا نعيش في مجتمعات تتعرض لهذه المخاطر من خلال وقوعها على أرضنا تارة، أو مـن خـلال ممارستها وفعلها ممن يحسب على هذه الأمة تارة بغير وجه حق عن طريق التغرير م من قبـل أعداء الأمة لتجد فرصة وحجة لإيذاء الأمة الإسلامية بحصارها تارة وإشعال الحروب عليهـا تارة أخرى لإيقاف حضار ا وتقدمها، وتارة بوجه حق محاولة ممن يقومون ذه الأعمـال بدفع الظلم عن الأمة الإسلامية، ولكن برز عند تطبيق اتفاقيات وقوانين مكافحـة الإرهـاب جملة من الآثار السلبية نذكر منها ما يلي:-

1 - انتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهاب، خصوصاً القوانين الصادرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م في الولايات المتحدة الأمريكية وفي العالم الغربي عموماً، وما تبع ذلك في بلدان العالم الإسلامي.

2 - قيام الحروب الظالمة على بعض الدول المستضعفة بحجة مكافحة الإرهاب كما حدث في أفغانستان والعراق.

3 - التدخلات السافرة في شؤون بعض الدول المستقلة بحجة مكافحة أسباب الإرهاب مثل حجة نشر الديمقراطية وحرية الفكر وحرية الأديان والعدالة في توزيع ثروات تلك الدول بين شعو ا.

4 - الخلط بين الحق والباطل، من خلال جعل نضال الشعوب المطالبة باسـتقلالها شـعوباً إرهابية، ومطالبها الشرعية غير شرعية، وأعمال مقاومتها أعمالاً إرهابية، كما يحدث في فلسطين المحتلة من قبل اليهود الإسرائيليين.

5 - تفريط بعض الحكومات بحقوق سياد ا على أرضها، واستقلاليتها، من خلال التـسامح مع القوى الظالمة بملاحقة المخلصين في بلدا م واختطافهم ونقلهم إلى أماكن تفتقـر إلى احترام حقوق الإنسان للتحقيق معهم بأساليب وحشية في أمور كثيراً منها مـا يتـضح لاحقاً بأ ا، ولكن بعد انتهاك حق ذلك الإنسان، من خلال سلب كرامته، وذهاب جزء من عمره في غياهب السجون، وأثر ذلك النفسي عليه، دون ما يجد من يطالب باسترداد

حقه المادي والمعنوي.

6 - التعدي على ثقافة الآخرين من خلال تغيير مناهج بعض الدول وفرض ثقافـة أخـرى عليهم غير ثقافتهم، وقد تتعارض مع ثقافتهم التي قد تكون مبنية على أسس دينيـة، أو على عادات وتقاليد تدخل ضمن الحرية التي ينادون ـــا، بحجـة مكافحـة أسـباب الإرهاب، بينما لا يصنعون ذلك التغيير مع مناهجهم الدينية المتطرفة، ولا يصنعون ذلك مع المناهج الموجودة في إسرائيل والتي تزرع في نفوس أجيالها احتقار غيرهم من الجـنس البشري، ويرون أ م شعب الله المختار، ويزرعون في أنفس أجيالهم الـصاعدة حـدوداً لدولتهم منافية للحق والعدل والواقع.

7 - العمل على تغيير قيادات مخلصة لشعو ا، بحجة أن هذه القيـادات تـدعم الإرهـاب والإرهابيين، ليس لشيء إلا أن هذه القيادات لا تتوافق مع أهوائهم ومخططا م الجائرة.

8 - التضييق على المنظمات العاملة في حقل الدعوة الإسلامية بمنعها من العمـل متـذرعين بالإرهاب الأمر الذي أضعف نشاطها وجهودها التي أثمرت من قبل خيراً ورحمة وبركـة على شعوب العالم عامة والشعوب الإسلامية بصفة خاصة التي كانت تعاني الفقر والجهل والمرض.

9 - استباحة دماء الأبرياء بحجة مكافحة الإرهاب وإيواء الإرهابيين فقد كانت وما زالـت الدول التي تنفذ ذلك تقتل آلافاً من الناس في أعراسهم ومناسبا م بحجة وجود إرهابيين ثم تكتشف أ ا قتلت عدداً من الأبرياء فتقدم الاعتذار اللطيف الذي بدأ يتكرر ويظهـر بين فترة وأخرى ودماء الأبرياء تسيل تحت وطأة ذلك.

المبحث الثاني: معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: معالجة نفسية تعليمية:-

عالجت الشريعة الإسلامية جميع الظواهر السلبية التي تنشأ في حياة الإنسانية عامة والمسلم خاصة في تعاملا ا بعضها مع بعض، وبعضها مع الآخر.

حتى تعامل الإنسانية عامة والمسلم خاصة مع الحيوان فكانت هناك توجيهـات سـديدة وملحوظات أليفة يعجب منها كل ذي لب رشيد ورأي سديد.وقد كانت هـذه المعالجـات كالأتي:-

أولاً:معرفة أن الشريعة الإسلامية مبناها على تحقيق مصالح العباد في الدارين لذلك جاء كـثير من الأحكام معلولة الأمر الذي يدفع العلماء للبحث في هذه العلل،ويدل على هذا المعـنى الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﮋ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﮊ[1] وقال تعالى: ﮋ ﭑ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ[2]، والشاهد من هذه الآيتين الكريمتين قوله تعالى: ﮋ □ □ ﮊ ، أي إلا خلقاً ملتبساً بالحق والحكمة، لا باطلاً وعبثاً، أو بسبب العدل والإنصاف يوم الجزاء على الأعمال[3]، فوجود الكفر وأهله في هذه الحياة الدنيا، والصراع بين الحق والباطل سنة من سنن الله الكونية في هذه الحياة الدنيا.

وقال تعالى: ﮋ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﮊ[4]، وقال تعـالى: ﮋ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮊ[5].

ومن السنة: إذا تأملنا السنة النبوية وجدناها ناطقة بالحكم والمقاصد التي شـرعت مـن

---

(1) سورة الحجر: آية ٨٥.

(2) سورة الدخان: آية ٣٨ – ٣٩.

(3) عمر بن صالح بن عمر، مرجع سابق، ص 80.

(4) سورة المؤمنون: آية ١١٥.

(5) سورة الذاريات: آية ٥٦.

أجلها الشريعة ، داعية العقول والألباب إليها إما تصريحا، وإما تنبيهاً وتلميحاً، مثل قوله ρ: (إنما يتكم من أجل الدافة[1] التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا) [2]

قال ابن القيم رحمه الله : (القرآن وسنة رسول الله ρ مملوءان من تعليل الأحكام بـالحِكَم والمصالح وتعليل الخلق ما، والتنبيه على وجوه الحِكَم التي لأجلها شرعت تلك الأحكـام ، ولأجلها خلقت تلك الأعيان ، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مـائتين لسقناها ، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة) [3].

ومن الإجماع:فقد ثبت إجماع الأئمة على أن للأحكام الشرعية مقاصد، وأ ا معللة بمصالح العباد، ونقل الشاطبي [4] الإتفاق على ذلك، وأكـد هـذا المعـنى في عـدة مواضـع مـن كتابه: (الموافقات).

---

(1) الدافة والدفافة بتشديد الفاء: القوم يجدبون فيمطرون. والمراد ا في الحديث: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد (ينظر لسان العرب ، مادة دفف9/ 105؛ وهم من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة (ينظر شرح النووي، مرجع سابق، ج 13، ص 130).

(2) من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأضاحي، باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (صحيح مسلم مع شرح النووي، ج13، ص 131، و البخاري في صحيحه: مرجع سابق، ج 6، ص239، بغير هذا اللفظ: كتاب الأضاحي، باب مايؤكل من لحوم الأضاحي. وسلمة بن عمرو بـن الأكـوع الأسـلمي: الحجازي، المدني، أبو عامر، ويقال أبو إياس توفي 74هـ / 693م، صحابي كان من اشد الناس بأسا، وشـجاعة، وعدواً، شهد بيعة الرضوان بالحديبية، له في "الصحيحين" 77حديثا، وكان ممن يفتي بالمدينة، وتوفي ا بعد أن كف بصره وناف على التسعين. مناقبه: عن سلمة قال: أردفني رسول اللهρ مراراً، ومسح رأسي مـراراً، واسـتغفر لي ولذريتي عدد ما بيدي من الأصابع، عن أبي قتادة الحارث بن ربعي قال: قال رسول اللهρ: "خير فرساننا أبو قتـادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع"، وعن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت اثر ضربة في ساق سلمة، فقلت: يا أبا مسلم ما هذه الضربة؟ قال: هذه ضربة أصابتني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة فأتيت النبيρ فنفث فيها ثلاث نفثـات، فما اشتكيتها حتى الساعة. (الشيخ /خالد عبد الرحمن العك، مرجع سابق، ا لد الثاني، ص948)

(3) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ، طبعة دار الفكر، ص : 408 ..

(4) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي اللخمي الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، كان من أئمـة المالكيـة. مـن شيوخه: ابن الفخار البيري، وأبو عبد الله البلنسي... ومن تلاميذه: الإمام أبو يحيى بن عاصم، وأخوه القاضي أبـو بكر بن عاصم، والشيخ أبو عبد الله البياني. ومن مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقـه، والاعتـصام في الحـوادث والبدع... توفي سنة 790هـ - 1388م (شجرة النور الزكية 231/1رقـم 828، والأعـلام 75/2، ونيـل الابتهاج بتطريز الديباج/46)، أبو إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقـات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد الزحيلي و حماد نزيه، الرياض – المملكـة العربيـة الـسعودية، مكتبـة العبيكـان، 1413هـ /1993م،.

ومن الاستقراء: قال الإمام العز بن عبد السلام[1]: "لو تتبعنا مقاصد ما في الكتـاب والـسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عـن جلب المصالح ودرء المفاسد"[2].

وقال ابن قيم الجوزية: "إذا تأملت الشريعة وجد ا من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك (أي بإثبات المقاصد والعلل) ناطقة به ، ووجدت الحكمة والمصلحة، والعدل والرحمة، باديا علـى صفحا ا، مناديا عليها، يدعو العقول والألباب إليها"[3].

وتبعه الشاطبي فقال:(إنا استقرينا من الشريعة أ ا وضعت لمـصالح العبـاد اسـتقراء لا ينازع)[4].

قال البيضاوي رحمه الله : (إن الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمـصالح العباد) [5].

ومن المعقول: يتمثل ذلك في ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول**: أن الشريعة دعت أتباعها إلى التفكر فيما ينفعهم، وما يضرهم حتى يظهر لهم الضار من الأشياء أو الراجح ضرره فيعلموا أنه جدير بالترك فيتركوه على بصيرة واقتناع، كما يظهر لهم النافع فيطلبوه، ومـصداق هـذا قولـه تعـالى: ژ ۋ ۅ ۅ ۉ

ې ې ى ى ٱ ب
ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ

---

(1) ابن عبد السلام : هو العز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقـب بـسلطان العلماء؛ فقيه شافعي بلغ رتبة الإجتهاد، ولد في دمشق سنة 577هـ - 1182م، ونشأ فيها، زار بغـداد سـنة 599هـ - 1203م وأقام ا شهراً، وعاد إلى دمشق فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجـامع الأموي، ولما سلم الصالح إسماعيل ابن العادل قلعة "صفد" أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه، ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي، ثم إعتزل ولزم بيته، ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لوظائفك، فقال: لا، توفي في القاهرة سنة: 660 هـ - 1262م، له تصانيف كثيرة منها: التفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكـام، وقواعـد الشريعة، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وغيرها كثير.(خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص21).

(2) انظر ((قواعد الأحكام)) للعز بن عبد السلام (160/2).

(3) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ج 2 ، ص 108.

(4) الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص 6.

(5) المنهاج، ص : 233 طبعة دار الكتب.

ﮋ[1]، والشاهد في قوله تعالى: ﮋ □ □ ى ې ې □ ٱ ٻ ٻٻ ﮊ.

فعلى العاقل الرشيد أن يطلب فقه القول دون الظواهر الحرفية، فمن اعتاد الأخذ بما يطفو من هذه الظواهر دون ما رسب في أعماق الكلام، وما تغلغل في أنحائه وأحنائه يبقى جـاهلاً غبياً طول عمره.

- **الأمر الثاني**: أن الشريعة عابت على الذين لا يتفكرون في آيات الله، مصداق ذلـك قوله تعالى: ﮋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې □ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ې ې □ □ □ □ □ ﮊ[2]

والشاهد قوله تعالى: ﮋ ى ې ې □ □ □ □ □ ﮊ.

- **الأمر الثالث**: ذكر الآمدي أن الله تعالى حكيم في صنعه، فرعاية الغرض في صنعه، إما أن يكون واجباً أو لا يكون واجباً، فإن كان واجباً فلم يخل عن المقصود، وإن لم يكن واجبـاً ففعله للمقصود يكون أقرب إلى موافقة المعقول من فعله بغير مقصود، فكان المقصود لازماً من فعله ظناً. وإذا كان المقصود لازماً في صنعه فالأحكام من صنعه، فكانت لغرض ومقـصود. والغرض إما أن يكون عائداً إلى الله تعالى أو إلى العباد. ولا سبيل إلى الأول لتعاليه عن الضرر والانتفاع، ولأنه على خلاف الإجماع، فلم يبق سوى الثاني[3].

إن الحديث عن مقاصد الشريعة وعلاجها لكثير من العلل في الأحكام يطول جداً ولكنني آثرت ذكر شيء يسير مما يهم في موضوع بحثي هذا لعل طالب الحق يجد ما يعينه على ذلـك الطلب.

و مما سبق ذكره يتبين لنا أن الأحكام شرعت في الأصل لمصلحة العباد.

لكن يجب على المسلم عدم ربط إتباعه للأمر واجتنابه للنهي بمعرفة الحكمة والمـصلحة، مستذكراً عند ذلك قوله تعالى: ﮋ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې □ □ □ □ □ □ □ □ ﮊ[4].

---

(1) سورة البقرة: آية 219 – 220 .
(2) سورة النساء آية 78.
(3) الآمدي، كتاب الأحكام، ج 3 ، ص 285.
(4) سورة النساء: آية ٦٥.

و يجب أن نعلم أنه بمعرفة حكمة الشرع يكون المكلف أسرع في التـصديق وأدعـى إلى القبول، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثـل هذا الغرض استحب الوعظ والتذكير وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها[1]، والعقل لا يمنـع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ولا بعد في أن الله يعلـم مـصلحة عبـاده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معـاص وشـهوات ثم يخففه عنهم فأما دليله شرعا فقال الله تعالى: ژ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٿ ژ[2]، وقال تعالى: ژ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇۇ ۇ ۇ ې ې ې ې □ □ □□ □ □ □ □ □ □ ژ[3]، وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد ρ قد نسخت ما خالفها من شـرائع الأنبياء قبله وقد كان يعقوب عليه السلام يجمع بين الأختين وآدم عليه السلام كان يزوج بناتـه من بنيه وهو محرم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام[4]

ثانياً: إن مقدمات الإرهاب وأسبابه تتمثل في الغلو في الدين والجهل بأحكامه، وهذا ما عملت الشريعة الإسلامية على علاجه.

أما الغلو في الدين لأن الشريعة المباركة حرمته،كما جاء في سنة رسول الله ρ النهي عـن الغلو والتشدد في الدين والإيجاب على النفس بشيء لم يوجبه الله أو رسوله ρ على المسلم، من ذلك القصة التي أوردها البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما: (عن أنس τ قال: جـاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ρ يسألون عن عبادة النبي ρ ، فلما أخبروا كأ م تقالوهـا فقالوا وأين نحن من النبي ρ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فـإني

---

(1) موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت – لبنان، دار الكتاب العـربي، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م، ص 289. وابن قدامة: هو عبد الله بم محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين؛ فقيه من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل من قرى نابلس في فلسطين سـنة 541هـ الموافق 1146م، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ الموافق 1165م فأقام ا نحو أربـع سنين، ثم عاد إلى دمشق وتوفي ا سنة 620هـ الموافق 1223م، له تصانيف منها المغني شرح به مختصر الخرقي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع، وذم ما عليه مدعو التصوف، وغيرها من المؤلفات الكثيرة. (خير الدين الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص67).

(2) سورة البقرة: آية ١٠٦.

(3) سورة النحل: آية ١٠١.

(4) ابن قدامة، مرجع سابق، ص 69.

أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ρ فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

وما جاء في المعجم الكبير للطبراني عنِ الأَحنفِ بن قَيسٍ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، عـن النبِي ρ، قَالَ:ألا هلَك الْمتنطعونَ. [2].

وبما أن النفس البشرية قد جبلت على حب الكسب والاستحواذ على أكبر قـدر مـن الغنيمة من كل شيء في العاجلة والآجلة ولعلم الشارع الحكيم بخلقه وطبيعة تكوينهم؛ لذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد علم بحاجة ذلك الإنسان إلى التوازن في أمره و يه حتى لا يؤدي حبه للخير ورغبته في الأجر إلى الإفراط الذي قد يجره إلى الغلو المنهي عنه الذي يؤدي به إلى استخدام العنف. والعنف هو مقدمات الإرهاب الذي يعيش العالم اليوم فصلاً من فـصوله الخطيرة.

وأما محاربة الجهل فهو من خلال أوامر أمر ا الشارع الحكيم ونواهي ى الشارع عنها، وحيث إن الشريعة تضمنت الأمر بالدعوة إلى الله ورغبت في ذلك الأمر ووعـدت بـالأجر العظيم المترتب على الدعوة إلى الله والحرص على ذلك.

ولا عجب في ذلك من عامة الناس، إذا وقع ذلك من خاصتهم وهم العلماء متمثلا ذلك الخلاف بين فقهاء الأمصار، فقد أدرك الشاطبي أن الاختلاف بين المذاهب منشؤه سوء فهـم مقاصد الشريعة أو عدم فهمها على الإطلاق، ولهذا سعى إلى تأليف كتابه: "الموافقات" ليأخذ بالمختلفين على طريق مستقيم من الاستصعاد والاستـ ال ليخرجـوا مـن انحـرافي التـشدد والانحلال. وصرح في كتابه الاعتصام: "أن أسباب الاختلاف راجعة في التحصيل إلى وجـه واحد وهو الجهل والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت"[3]. والجهل، والتخرص علـى معانيها بالظن من غير تثبت تارة، وبالتأويل الذي يتبع الهوى، أو بالتأويل النابع من جهل هـو سبب وقوع تلك الآفة من بعض المسلمين، بل من قلة قليلة من المـسلمين الـذين اجتهـدوا

(1) البخاري، مرجع سابق، ج 17، ص 84 ، والإمام مسلم ، مرجع سابق، ج 2، كتاب النكاح ص 1020، حديث رقم: 1401.

(2) المعجم الكبير للطبراني، ج9 ، ص 20.

(3) عمر بن صالح بن عمر ، مرجع سابق، ص 9.

اجتهاداً من عند أنفسهم، بعيداً عن الراسخين في العلم من العلماء الأتقياء، فوقعوا فيما وقعوا فيه وأضروا كثيراً، بل وأعطوا الأعداء المتصيدين للأخطاء سواء الأعداء مـن أبنـاء الأمـة الإسلامية وهم "المنافقون" في كل زمان، أو الأعداء المعروفون بعدائهم للأمة المـسلمة مـن الكفار والملحدين.

ألا ترى إلى الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمـي ؟ لأن رسول الله ρ وصفهم : (بأ م يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم)[1] . يعني - والله أعلم - أ م لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلو م لأن الفهم راجع إلى القلب فإذا لم يـصل إلى القلـب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم. وما تقدم أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن بقبض العلماء فإذا ذهب العلماء أتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل)[2] .

وإذا علمنا أن ذلك الشر وقع في زمن قريب من عصر النبوة وحديث عهـد بـه ρ وفي وجود صحابته الكرام ψ، وجب علينا الاجتهاد في علاج ذلك الخطأ والدعوة إلى تـصويبه، والتنبيه عليه.

عن إبراهيم التيمى قال ، خلا عمر بن الخطاب ذات يوم فجعل يحدث نفسه ، فأرسل إلى ابن عباس ، فقال : كيف تختلف هذه الأمة وكتا ا واحد ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ قـال ابن عباس : يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن ، فقرأناه وعلمنا فيم نزل ، وانه يكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن لا يعرفون فيم نزل ، فيكون لكل قوم فيه رأي ، فإذا كان لكل قوم فيـه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ، فزبره عمر ، وانتهره وانصرف ابن عباس ، ثم دعاه بعـد فعرف الذي قال ، ثم قال إيها أعد. [3] .

---

(1) البخاري، مرجع سابق، من حديث طويل في باب علامات النبوة في الإسلام، ج12، ص 359.

(2) لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة إلا العلاء بن سليمان ورواه الناس عن الزهري عن عروة عن عائـشة وأبي هريرة. موسوعة التخريج - (ج 1 / ص 25547)الطبراني في معجمه الأوسـط ج 6/ ص 277 حـديث رقم: 6403 ، موسوعة التخريج - (ج 1 / ص 25547) ،ابن حبان في صحيحه ج 15/ ص 118 حـديث رقم: 6723.

(3) كـ العمال، ج 2 ، ص 333.

وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق فإنه إذا عرف الرجل فيم نزلـت الآيـة أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد ا فلم يتعد ذلك فيها وإذا جهل فيم أنزلت احتمـل النظر فيها أو جهل فذهب كل إنسان مذهباً لا يذهب إليه الآخر وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب أو يقف م دون اقتحام حمى المشكلات فلم يكن بد من الأخذ ببادئ الرأي أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئاً إذ لا دليل عليه مـن الـشريعة فضلوا وأضلوا.

ومما يوضح ذلك ما خرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعاً : كيف رأي ابن عمـر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله إ م انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها علـى المؤمنين فسر سعيد بن جبير من ذلك فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﮋ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮊ[1] والشاهد من الآية قوله تعـالى: ﮋ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮊ، ويقرنون معها قوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﮊ[2] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر ومن كفر عدل بربه ومن عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء مشركون خرجوا على الأمة يقتلون ما يرونه مخالفاً لهم لأ م يتأولون هذه الآية فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس وهو الرأي الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيـه القرآن [3].

وقد سبقه الإمام الجويني: [4] إلى ذلك حين قال: " لينظر كيف اختبطت المذاهب علـى

---

(1) سورة المائدة: آية ٤٤.

(2) سورة الأنعام: آية ١ .

(3) الاعتصام، ج 3 ، ص 19.

(4) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، أعلـم المتـأخرين، مـن أصـحاب الشافعي، ولد في جوين، من نواحي نيسابور؛ سنة 419هـ الموافق 1028م، رحل إلى بغداد، فمكة، حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس في جامعها طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مصنفات كثيرة، منها: البرهان في أصـول الفقـه، والورقات في الأصول، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والإرشاد في علم الكلام، توفي سنة 478هـ الموافق 1085م. (خير الدين الزركلي،مرجع سابق،ج 4، ص:160).

العلماء لذهولهم عن قاعدة القصد وهي سر الأوامر والنواهي[1] .

لذلك نجد الشارع الحكيم قد بين ذلك لرسوله الكريم نبينا محمد ρ في قوله تعالى: ژ ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳڳ ڱ ڱ گ ژ[2]، تطمينا لنبيه ρ ولأمته من بعـده بـأن هداية الثقلين بيد الله سبحانه وتعالى.

وكما في قوله سبحانه وتعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ڈ ڈ ژژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳڳ ڳ ڳ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ے ے ﭼ[3]، وفي هذه الآية الكريمة يقول سـبحانه وتعالى: ژ ژ ڑ ک ک ژ أي من إيمان جميع الخلق ويعلموا أو يستبينوا: ژ ک ک گ گ گ گ ڳڳ ژ فانه ليس ثمة حجة ولا معجزة أبلغ ولا أنجع في النفوس والعقول من هذا القرآن الذي لو أنزله الله على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله[4]. إلا أن عدم هدايتهم ليس إقراراً لهم على كفرهم بل ابتلاء من رب العالمين، قال تعالى: ٹ ٹ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ﭼ[5] .

وقال تعالى: ژ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ژ[6] وأن اختلاف النـاس في الآراء والدين سنة من سنن الله في هذا الكون، إلا أن الدين الصحيح عند الله هو دين الإسلام كمـا قال تعـالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ڈ ژژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ ﭼ[7]

ثالثاً: بيان أن المطلوب من الأمة هو دعوة الناس وليس هداهم، وأن الاخـتلاف وعـدم هداية بعض الخلق لدين الحق بإرادة الله سبحانه وتعالى وبعدله.

(1) في الحاشية البرهان في أصول الفقه ، ج 1 ، ص 101.
(2) سورة القصص: آية ٥٦.
(3) سورة الرعد: آية 1 ٣.
(4) ابن كثير، مرجع سابق، ج4 ص461.
(5) سورة الأنفال: آية 42.
(6) سورة هود: آية 118.
(7) سورة آل عمران: آية ١٩.

قال تعالى: ﮋ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ[1] إيضاح مـن الله تعالى لرسوله ρ بأن لو شاء ربك يا محمد لأذن لأهل الأرض كلهم في الإيمان بما جئتـهم به، فآمنوا كلهم ولكن له حكمة فيما يفعله تعالى[2]. منها تحقيق وعده بملء جهنم كما جاء في قوله تعـالى: ﮋ ﭙ ﭚ ﭛﭜ ﭝ ﭞﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﮊ[3]، وقولـه تعالى: ﮋ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﮊ[4]

وقوله ρ فيما رواه أبو هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: (اختصمت الجنة والنار فقالـت النار: في المتكبرين وأصحاب الأموال والأشراف، وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا الـضعفاء والمساكين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي أدخلك من شئت، وقال للنار: أنـت عـذابي أعذب بك من شئت، وكلاكما سأملأ) [5].

وقال تعالى: ﮋ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮊ[6]، توجيه من الله بعدم الحسرة على كفر الكافرين.

وقال تعـالى: ﮋ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﭽ ﮊ[7]،فهذا إخبار من العزيز الحكيم وتوجيه لنبيـه ρ ولأمته من بعده بأن ليس عليه ولا على أمته من بعده هداية الناس وليس عليهم من وزرهـم شيئاً.

وقال تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﮊ[8]، وقال تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﮊ[9]، الآيات السابقة تبين وتطمئن المسلم إلى أن الله هو الهـادي إلى سواء السبيل وإلى الطريق المستقيم، وأن على المسلم العمل لا الهدايـة؛ لأن الهدايـة بيـد الله

(1) سورة يونس: آية ٩٩.
(2) ابن كثير، مرجع سابق ج 4، ص 298.
(3) سورة هود: آية 119.
(4) سورة السجدة: آية 13.
(5) البخاري، مرجع سابق، ج 24 ، ص 301.
(6) سورة فاطر: آية 8.
(7) سورة البقرة: آية 272.
(8) سورة الرعد: آية 40.
(9) سورة الغاشية: آية 21-22.

سبحانه وتعالى.

رابعاً: دعوة الاسلام للصبر على أذى الكافرين قال ﮋ [illegible] ﮊ[1]، ﮋ [illegible] ﮊ[2]

في هاتين الآيتين أمر من الله سبحانه وتعالى لرسوله ρ ولأمته من بعده بالصبر على تكذيب المكذبين وأذاهم حتى يأتي نصر الله إما بهدايتهم وإسلامهم أو بعذاب من عند الله لهم في الدنيا أو في الآخرة.

فكل ماسبق في باب معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب معالجة نفسية تعليمية؛ لأنه إذا علم ذلك من قبل المسلم اطمأنت نفسه وهدأت، لما علمه من حدود ما كلفه به الشرع له، وسهولة هذا الدين ويسره وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها قال تعالى: ﮋ [illegible] ﮊ[3]

(1) سورة الأنعام: آية 34.

(2) سورة الأحقاف: آية 35.

(3) سورة البقرة: آية 286.

المطلب الثاني: معالجة ترهيبية وترغيبية: -

كان للشريعة الإسلامية في علاج أمور كثيرة أساليب متعددة، لعلاج الانحراف الديني والدنيوي، عند ارتكاب المحظور، أو ترك الواجب، وذلك التنوع في العلاج مرجعه إلى تنوع النفس البشرية، فما يصلح لتلك النفس قد لا يصلح مع غيرها، وما يزجر تلك قد لا يزجر غيرها، فمن تلك الأساليب التي انتهجها الإسلام: المعالجة الترهيبية والترغيبية، وقبل الدخول في علاج الشريعة الإسلامية من هذا الجانب أود التعريف أولا بمعنى الترغيب والترهيب.

فالترغيب لغة: مصدر الفعل رغب مكرر العين على حد تعبير الفارابي يقال: رغبه ترغيبا، أي أعطاه ما رغب، وهو من الرغبة أي الحرص على الشيء والطمع فيه، وأرغبني في الشيء ورغبني فيه بمعنى.

أما الترهيب فهو مصدر الفعل رهب، يقال: أرهبه ورهبه واسترهبه: أي أخافه وأفزعه وأزعج نفسه بالإخافة) [1].

وقد كانت معالجة الشريعة لظاهرة الإرهاب باستخدام الترغيب والترهيب بعدة طرق منها مايلي: _

أولاً: ترتيب الأجر والثواب على ترك أمور فِعلُها إما من الإرهاب أو من طُرق ووسائل وأسباب الإرهاب، وتركها من طرق سد باب الإرهاب ومن ذلك مايلي:

1- الترغيب في السماحة عند المعاملة فعن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ - رضي الله عنهما - أن رسولَ اللهِ ρ قَالَ: "رحِم الله رجلاً سمحا إذَا باع، وإذَا اشترى، وإذَا اقْتضى" [2].

---

(1) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تصنيف العلامة الشيخ يوسف بن إسماعيل النبهاني، إتحاف المسلم بما في الترغيب والترهيب من أحاديث البخاري ومسلم، بيروت – لبنان، وسوريا - دمشق، دار الفكر المعاصر ، ودار الفكر، ص 10 ، عن ديوان الأدب 339/2 والتاج (رغب). والمنذري: هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري؛ عالم بالحديث، والعربية، من الحفاظ المؤرخين، أصله من الشام، وكان مولده بمصر سنة 581هـ الموافق 1185م ، وتوفي بها سنة 656هـ الموافق 1258م، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية بالقاهرة وانقطع بها نحو عشرين سنة؛ عاكفاً على التصنيف، والتخريج، والإفادة، والتحديث، له تصانيف كثيرة منها: الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة، وأربعون حديثا، وشرح التنبيه، ومختصر صحيح مسلم، وغيرها كثير. (خير الدين الزر كلي، مرجع سابق، ص30).

(2) البخاري، مرجع سابق، ج 7 ، ص 469.

2- الترغيب في أخوة الإسلام ٹ ٹ ژ ۋ ۋ ۋ ۋ ۉ ۉ ۅ ۅ ې ې ۑ پ پ ژ[1].

3- الترغيب في مكارم الأخلاق قَالَ رسولُ اللهِ ρ «أنا زعِيم بِبيتٍ في ربضِ الْجنةِ لِمن تـرك المراء وإِنْ كَانَ محِقا وبِبيتٍ في وسطِ الْجنةِ لِمن ترك الْكَذِب وإِنْ كَانَ مازِحا وبِبيـتٍ في أعلَى الْجنةِ لِمن حسن خلُقَه »[2].

4- الترغيب في ترك الظلم والدعوة إلى العدل فعن أَبِي هريرةَ عنِ النبي ρ قَالَ «سبعةٌ يظِلهم الله في ظِلهِ يوم لاَ ظِل إِلا ظِله الإِمام الْعادِلُ ، وشاب نشأَ في عِبادةِ ربهِ، ورجلٌ قَلْبه معلق في الْمساجِدِ، ورجلاَنِ تحابا في اللهِ اجتمعا علَيهِ وتفَرقَا علَيهِ، ورجلٌ طَلَبتـه امـرأَةٌ ذَات منصِبٍ وجمالٍ فَقَالَ إني أخاف الله . ورجلٌ تصدق أَخفَى حتى لاَ تعلَم شِمالُه ما تنفِـق يمِينه ، ورجلٌ ذَكَر الله خالِيا فَفَاضت عيناه »[3].

- وقوله ρ: «إِن الْمقْسِطِين عِند اللهِ علَى منابِر مِن نورٍ عن يمِينِ الرحمنِ Y وكِلْتا يديهِ يمِين الذِين يعدِلُونَ في حكْمِهِم وأَهلِيهِم وما ولُوا »[4].

5- الترغيب في حسن الخلق وفضله فعن النواس بن سمعان τ قال: سألت رسول الله ρ عن البر والإثم؟ فقال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهـت أن يطلـع عليـه الناس[5] [6].

- كذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "لم يكن رسول الله ρ فاحشاً ولا متفحشاً"، وكان يقول: قال رسول الله ρ: "إن من خيـاركم أحـسنكم أخلاقاً ".

6- الترغيب في الرفق والأناة والحلم فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ρ قـال: "يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق. ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. ومـا لا

---

(1) سورة الحجرات: آية ١٠.

(2) سنن أبي داود ، ج 14، ص 55، قال الألباني: (حسن) السلسلة الصحيحة - مختصرة - ، ج 1، ص 552.

(3) البخاري، مرجع سابق، ج 3 ، ص 116.

(4) الإمام مسلم ، ج 12 ، ص 206.

(5) البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب صفة النبي ρ، ومسلم ، وكتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ρلم، ج4، ص1810.

(6) الإمام مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم، ج4، ص 80.

يعطي على ما سواه"[1].

إلى غير ذلك من الأمور التي تحاصر هذه الظاهرة وتقضي عليها من جذورها ولا يبقى في الإسلام إلا الجهاد الصحيح بضوابطه الشرعية.

ثانياً:التخويف والترهيب من ارتكاب أمور تعضد الإرهاب وتدعمه ومن ذلك:

1- الترهيب من قتل النفس ﭨ ﭩ ﮋ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮊ[2]

قال ابن كثير:(وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، في سورة الفرقان: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﮊ[3]

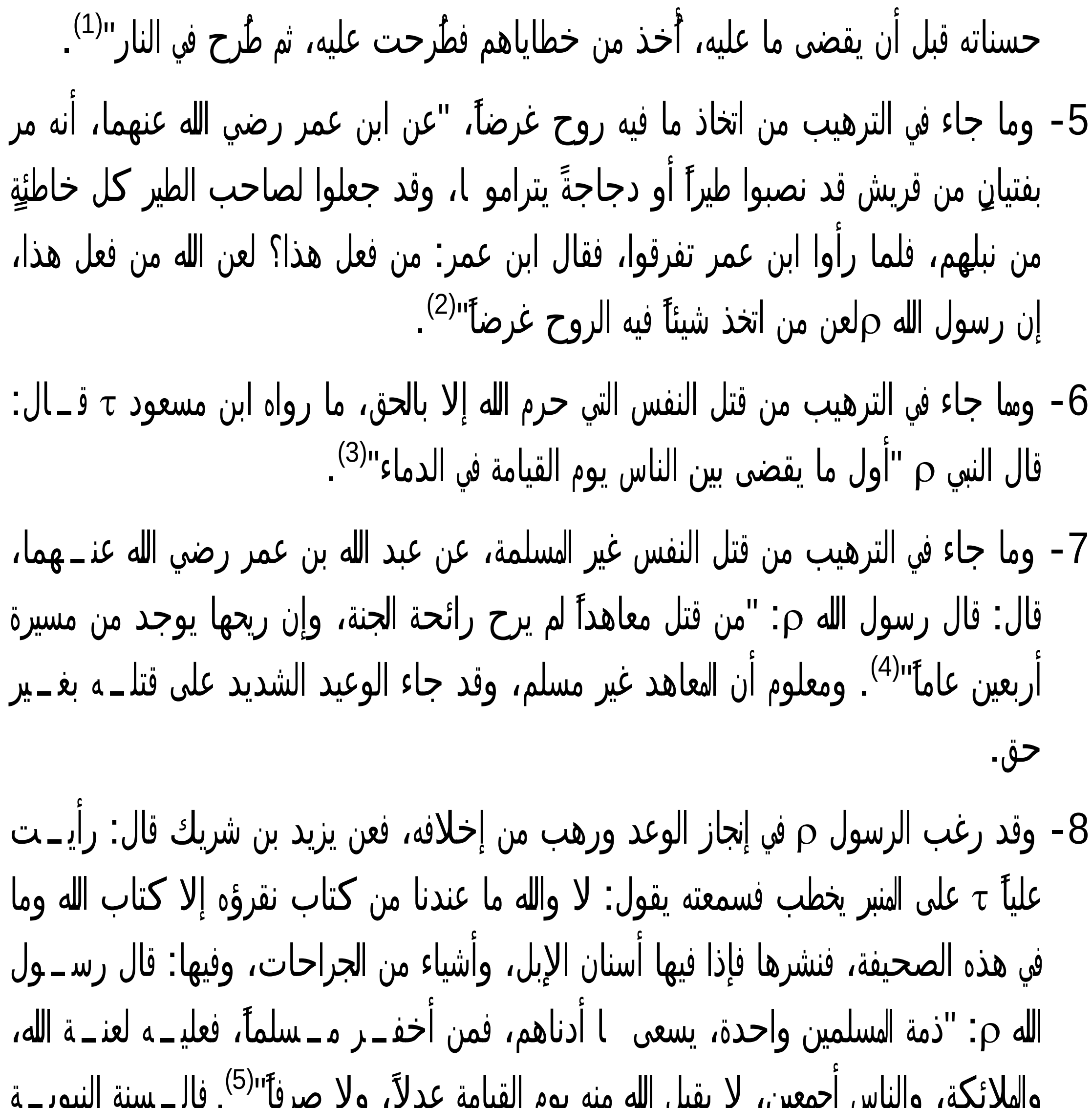
وقَالَ النبي ρ « أولُ ما يقْضى بين الناسِ في الدماءِ »[4].

2- الترهيب من الغدر، فعن ابن عمر τ ، قال: قال رسـول الله ρ: "إذا جمـع الله الأولـين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان"[5].

3- الترهيب من ترويع المسلم ومن الإشارة إليه بسلاح ونحوه فضلاً عن اسـتخدام الـسلاح ضده أو قتله بالتفجير وغيره، فعن أبي هريرة τ عن رسول الله ρ قال: "لا يشير أحـدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار"[6]

4- وما جاء في الترهيب من الظلم ودعاء المظلوم على ظالمه؛ ولاشك أن من يرهب الآمـنين ظالمٌ لنفسه ولمن ظَلمهم بغير وجه حق، فعن أبي هريرة τ، أن رسول الله ρ قال:َ أتـدرون من المفلس؟ قالوا: المُفلس فينا من لاِ درهم له ولاَ متاع. فقال: "إن المُفلس من أمتي مـن

(1) نفسه، باب فضل الرفق، ص203.
(2) سورة النساء: آية ٩٣.
(3) سورة الفرقان:آية ٦٨، ابن كثير ، ج 2، ص 376.
(4) البخاري، مرجع سابق، ج 22 ، ص 426.
(5) الإمام مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، ج 3، ص 1359.
(6) صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح الى مسلم، ج8، ص 449.


يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار"[1].

5- وما جاء في الترهيب من اتخاذ ما فيه روح غرضاً، "عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه مر بفتيانٍ من قريش قد نصبوا طيراً أو دجاجةً يترامونها، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئةٍ من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ρ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً"[2].

6- وما جاء في الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ما رواه ابن مسعود τ قال: قال النبي ρ "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"[3].

7- وما جاء في الترهيب من قتل النفس غير المسلمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ρ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً"[4]. ومعلوم أن المعاهد غير مسلم، وقد جاء الوعيد الشديد على قتله بغير حق.

8- وقد رغب الرسول ρ في إنجاز الوعد ورهب من إخلافه، فعن يزيد بن شريك قال: رأيت علياً τ على المنبر يخطب فسمعته يقول: لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ρ: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً، ولا صرفاً"[5]. فالسنة النبوية الشريفة مليئة بالشواهد القولية والعملية في معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب؛ عن طريق الترغيب والترهيب، لكن حقيقة نشكو من عدم التحقيق العادل في نسبة الأعمال

(1) الإمام مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، ج16، ص 462.
(2) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مرجع سابق، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج15، ص462.
(3) نفسه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، الحديث/6533 ، ص395.
(4) نفسه، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهِدا بغير جرم ، الحديث 3166 ، ص269.
(5) الإمام مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ص205.

الإرهابية للمسلمين، ومعرفة من يقوم ا فعلاً، وإن قام ا من أبناء الأمة الإسلامية فلحساب من يقوم ا، وأسباب تلك الأعمال الحقيقية، والله المستعان.

المطلب الثالث: معالجة عقابية:-

إن الإرهاب لا يقوم بذاته، بل هو فعل يحتاج إلى فاعل يقوم به، ومن خلال الواقع فإن الإرهاب غير العادل الذي يقوم به الأشرار من الأعداء مباشرة، أو من خلال أبناء الأمة للإساءة إليها، والتنفير من دينها دين السماحة واليسر، وهذا الفاعل من بني الإنسان كغيره من البشر يحتاج إلى الترغيب في فعل الخيرات، ويحتاج إلى الترهيب لردعه عن فعل المنكرات؛ لذلك فقد شرع الإسلام بعض العقوبات لردع المجرمين عامة عن إجرامهم وكف شرهم وأذاهم عن المجتمع المسلم وغير المسلم.

ويجدر بنا ونحن سنتكلم عن معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب عن طريق المعالجة العقابية أن نعرف العقاب أولاً.

فالعقوبة لغة: المجازاة على الفعل، قال ابن منظور:(عقب عِقِب كُل شيءٍ وعقْبه وعاقِبته وعاقِبه وعقْبته أي رجع واعتقَب الرجلَ خيراً أو شراً بما صنع كافأه به والعِقاب والمُعاقَبة أن تجزي الرجلَ بما فَعل سوءًا والاسم العقُوبة وعاقَبه بذنبه معاقَبة وعِقَاباً أخذَه به وتعقبت الرجلَ إذا أخذْته بذَنبٍ كان منه) [1].

وعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية، ومنهم الحنابلة لسلامة تعريفهم من الاعتراض فقالوا: (العقوبة تكون على فعل محرم ، أو ترك واجب) [2]. وقال:(والعقوبات كما تقدم منها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه).[3]

أما القانون الوضعي فقد عرف فقهاء القانون قانون العقوبات والعقوبات: أنه القانون الذي يحدد الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقررة لكل منها. ويتضمن قسمين:-

القسم الأول: قسم الأحكام العامة ويتناول تقسيم الجريمة إلى جناية وجنحة ومخالفة، وذلك بحسب خطورتها، وبيان أركانها المادية والشرعية والأدبية، كما يبحث في تحديد مسؤولية المجرم ثم البحث في العقوبة بعد التحقق من ارتكاب الجاني للجريمة، وكونه مسؤولاً عن فعله.

---

(1) لسان العرب، مرجع سابق، ج 1 ، ص 619.

(2) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية ، ص 265.

(3) نفسه.

والقسم الثاني: الجرائم الخاصة، ويحدد لكل جريمة عقوبة أو عقوبات معينة[1].

ومن خلال التعريفين السابقين للعقوبة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وعند فقهاء القانون، لا نجد خلافاً بينهما من وجه تحديد الجريمة المستحقة للعقوبة، ومن وجه العقوبة التي يستحقها مرتكب تلك الجريمة. وبما أن الإرهاب أكثر ما يطال أذاه وشره بني الإنسان، بل إنه موجه في الأصل إلى بني الإنسان، وما يطال غيره إنما عن طريق غير مباشر وغير مستهدف في الأصـل مثل أن يطال الإرهاب الحيوان، أو الشجر، أو المرافق العامة؛ لهذا فقد عظم الله سبحانه وتعالى من شأن الإنسان، وكرمه على كثير من الخلق، قال الله سبحانه وتعالى: ﮋ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ[2]، ففي هذه الآية يخبر الله تعـالى عـن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، كما قال تعالى: ﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ[3] أي: يمشي قائما منتصبا على رجليه، ويأكل بيديه، وغيره مـن الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه، وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها، وخواصها، ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية، ﮋ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮊ أي: على الدواب من الأنعام والخيل والبغال، وفي "البحر" أيضا على الـسفن الكبار والصغار، ﮋﮜ ﮝ ﮞﮊ أي: من زروع وثمار، ولحوم وألبان، من سائر أنواع الطعوم والألوان، المشتهاة اللذيذة، والمناظر الحسنة، والملابس الرفيعة من سائر الأنواع، على اختلاف أصنافها وألوانها وأشكالها، مما يصنعونه لأنفسهم، ويجلبه إليهم غيرهم مـن أقطـار الأقـاليم والنواحي، ﮋ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮊ[4] أي : من سائر الحيوانات وأصناف المخلوقـات، وقد استدل بهذه الآية على أفضلية جنس البشر على جنس الملائكة، قال عبد الرزاق: أخبرنـا معمر، عن زيد بن أسلم قال: قالت الملائكة: يا ربنا، إنك أعطيت بني آدم الدنيا، يأكلون منها ويتنعمون، ولم تعطنا ذلك فأعطناه في الآخرة. فقال الله: "وعزتي وجلالي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي، كمن قلت له: كن فكان"[5].

إن هذه الآية الكريمة وما قال المفسرون فيها كما سبق من تكريم الله سبحانه وتعالى لـبني

---

(1) أسعد مفرح ولجنة من الباحثين، مرجع سابق، ج24، ص 77.

(2) سورة الإسراء: آية 70.

(3) سورة التين: آية ٤.

(4) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(5) ابن كثير، مرجع سابق، ج 5 ، ص 97.

الإنسان؛ لتدل دلالة واضحة على أن من يقوم بتلك الأعمال الإرهابية غـير العادلـة ضـد الإنسان كأنه يعترض، أو يصادم ما أراده الله من كرامة الإنسان، إذ أن الاستمتاع بما كرم الله الإنسان به مما ذكر سابقا لا يتهيأ مع هذه الأعمال التي تـ ع الأمن الذي هو أساس لكل النعم والتي لا تتم النعم إلا به، فالتفجير يذهب الأرواح، وإن لم يذهبها فإنه يذهب الأطراف الـتي امتن الله ا على الإنسان مما امتن الله ا وميزه ا عن الحيوان في استخدامها والانتفاع ا.

ويظهر إهتمام الشارع بأمن وسلامة ا تمع من خلال تقريره العقوبات على الجرائم مـن ذلك مايلي:

أولا: تقرير عقوبة الحرابة قال تعالى: ﴿ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﴾[1].

ثانياً: تقرير عقوبة القصاص قال تعالى: ﴿ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﴾[2]

ثالثاً: تقرير عقوبة السرقة قال تعالى: ﴿ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﴾[3].

فكل هذه العقوبات وأمثالها الغرض منها إيجاد معالجات فعالة ومؤثرة لمثل هذه الظـواهر وتؤكد على حكمة الشريعة في إيجاد عقوبات رادعة تعالج كل القضايا التي تـؤثر في سـلامة وأمن ا تمع ولا نتعجب لذلك لأن الشريعة المباركة جاءت من عند خالق البشر وهو سبحانه أعلم بخلقه من غيره قال تعالى: ﴿ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﴾[4].

(1) سورة المائدة: آية ٣٣.
(2) سورة البقرة: آية ١٧٩.
(3) سورة المائدة: آية ٣٨.
(4) سورة الملك: آية ١٤.

الخاتمـــــة

وتشمل الآتي:

أولاً: الخاتمة.

ثانياً: النتائج .

ثالثاً: التوصيات .

أولاً: الخاتمة:

بعد مناقشة هذا الموضوع في فصول الدراسة التي تناولت فيها ظاهرة الإرهاب من خلال مقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب إختيار الموضوع ومنهج البحث ومشكلة البحث وصعوبات البحث والدراسات السابقة وخطة البحث وخمسة فصول تناولت خلالها التالي:

الفصل الأول: الظاهرة لغة، والإرهاب في اللغة، والإرهاب عند علماء الشريعة، والإرهاب في القانون الدولي، ومفهوم الإرهاب في قوانين بعض الدول العربية، والمقاومة لغة، والمقاومة عند علماء الشريعة، والمقاومة في القانون الدولي، ومقارنة وترجيح وتحديد لمفهوم المقاومة، ومقارنة وترجيح وتحديد لمفهوم المقاومة، ومقارنة وترجيح وتحديد لمفهوم ظاهرة الإرهاب وأوجه الإختلاف والشبه بين المقاومة وظاهرة الإرهاب.

الفصل الثاني: دواعي وأنواع ظاهرة الإرهاب من خلال مبحثان، في المبحث الأول ذكرت أسباب ودواعي ظاهرة الإرهاب وذكرت أن من تلك الأسباب: أسباب ودواعي سياسية، وأسباب ودواعي إجتماعية، وأسباب ودواعي إقتصادية، وأسباب ودواعي دينية، وفي المبحث الثاني ذكرت أنواع ظاهرة الإرهاب التي منها: الإرهاب العسكري، والإرهاب الفكري، والإرهاب السياسي، والإرهاب الإقتصادي، والإرهاب الإجتماعي.

الفصل الثالث: أسس التصنيف العالمي للإرهاب وقد تناولت من خلاله أسس التصنيف في العالم العربي، وأسس التصنيف الأمريكي، وأسس التصنيف الروسي، وأسس التصنيف الأوروبي، وأسس التصنيف الإسرائيلي.

الفصل الرابع: ذكرت فيه إتفاقيات وقوانين مكافحة الإرهاب وقد جعلت له مقدمة في مبحث مستقل ذكرت من خلال تلك المقدمة دور التشريع والتقنين في الماضي والحاضر في الحد من الإرهاب، ثم ذكرت بعد ذلك بعض القوانين العربية مثل القانون السعودي، واللبناني، والسوري، والليبي، والقانون الأمريكي، والقانون الألماني، والقانون الفرنسي، والقانون الروسي، وفي هذا الفصل ذكرت أوجه الشبه والإختلاف بين تلك القوانين، وفيه ذكرت بعض الإتفاقيات المكافحة للإرهاب مثل الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، واتفاقية جنيف

عام 1937م، واتفاقية واشنطن عام 1971م، والإتفاقية الأوربية بستاربورج عام 1977م، وختمت هذا الفصل بدراسة شرعية قانونية لهذه الإتفاقيات.

الفصل الخامس: ذكرت فيه الآثار المترتبة على سن قوانين مكافحة الإرهاب ومعالجة الشريعة الإسلامية لهذه الظاهرة من خلال ذكر الآثار الإيجابية، والآثار الـسلبية، ومعالجـة الـشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب من خلال المعالجة النفسية التعليمية، والمعالجة الترهيبية والترغيبيـة، والمعالجة العقابية، وفي خاتمة البحث خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:-

ثانياً:النتائج:

في خاتمة هذا البحث هذا الذي عاش الباحث معه ما يقارب العام ونصف العام، ومما قرأ فيه من أعمال عبث قامت ا دولٌ تدعي الحرية، والعدل، والمساواة، ممثلة بأجهز ا الـسرية تارة، ومن خلال أجهز ا الرسمية علانية متمثلة بمطالب تبدو في ظاهرها العدالة وال اهة؛ مثل المطالبة: بالديمقراطية في بعض الدول، والحرية، والمساواة، وحقوق المرأة، وحقـوق الطفـل ....إلخ، إلا أ ا في حقيقتها أعمالٌ إجرامية؛ أرتكبت في حق حكومات باسـطة للأمـن في أوطا ا، محققة بعض متطلبات الحياة الإنسانية الكريمة لشعو ا، وفي حق الشعوب المستـضعفة تارة بالتغرير ا للخروج على حكامها، وحكوما م بوعود لتحقيق الحرية، والعدالة، والنمـو الاقتصادي، وحياة كريمة، ولكن دون جدوى ودون نتيجة؛ فذهبت تلك الحكومات، وذهب حكامهم وبكت تلك الشعوب على ما مضى من زما م، وهم يتذكرون عهدهم السابق.

إن عدم التعريف بمصطلح الإرهاب إلى هذا اليوم، أو التوسع في تعريفه بغير ضابط جامع مانع، نتج عنه سلبيات جلبت على العالم ويلات كبيرة عانى ويعاني منها العالم.

إن الرغبة في الإعتداء على الثروات الطبيعية في كثير من بلدان العالم لهو سبب رئيـسي لإستخدام العنف الذي يسمى إرهاباً، والذي يقوم عليه أقوياء العالم رغبة في عيش شعو م في رغد على حساب الشعوب الأخرى.

إن عدم العدالة في تطبيق القوانين الدولية الصادرة في قضايا العالم الرئيسية سبب رئيسي في إحتقان الشعوب المظلومة التي تنشد الحياة الإنسانية الكريمة مما يؤدي إلى إنفجارها أولاً على حكامها، ومن ثم على المتسببين في ظلمهم، وضياع حقوقهم.

إن العالم ليس في حاجة إلى سن قوانين لمكافحة الإرهاب بقدر حاجته إلى ميثاق يضمن تطبيق القانون على الجميع، القوي منهم والضعيف.

إن من أسباب الإرهاب الذي يعيشه العالم اليوم هو استخدام ميزانين مختلفين في قـضايا العالم الرئيسية.

إن العِداء للدين الإسلامي سبب رئيسي للإرهاب المزعوم اليوم؛ لكي يتمكن أعداؤه مـن حربه والقضاء عليه وعلى أهله كما يظنون ولكن خابوا وخسروا ٹ ٹ ژ ڎ ڎ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ژ [1]، لذلك لم نرى ـمة الإرهاب توجه إلى أي من أتباع الديانات الأخرى.

لقد أشبع العالم القوانين تشريعاً، ولكن لم نرى ذلك الإشباع والاهتمام بتحديد وتعريف لما يسمى الإرهاب و الإرهابي تحديداً جامعاً مانعاً، ولم نره يشبع تلك القوانين تطبيقاً عادلاً.

استخدام القوة في كل شيء حتى في سن القوانين التي يدعى أ ا لمحاربة الإرهاب يظهـر ذلك من خلال تشا ها الظاهر في كثير من تلك القوانين.

استطاع العالم بأسره سن القوانين والاتفاق على صياغتها المتـشا ة إلا أنـه لم يـستطع الاتفاق على حل أو فرض حل عادل على قضايا عالمية معاصرة تعتـبر رئيـسية في سـبب الإرهاب.

والظلم الواقع على الأمة الإسلامية من جهة الوقوف أمام تقـدمها وازدهارهـا وعـدم استفاد ا من ثروا ا لهو من الأسباب التي تخلق نوعاً من الصراع بين الظالمين والمظلومين.

والمتتبع لأسباب الإرهاب قديماً وحديثاً يجد أن أسبابه الظلم والبغي من طرف قوي علـى آخر ضعيف.

من استقراء الأحداث والوقائع لن تجدي القوانين التي وضعت لمكافحة الإرهاب مـا دام تطبيقها يكون وفق ميزانين مختلفين.

الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية بدليل وقوعه في أنحاء كثيرة من العالم، وبدليل تكاتف ا تمع الدولي ودعوته إلى التعاون على القضاء عليه وإصدار القوانين المكافحة له والمعاقبة عليه.

---

(1) سورة الصف: آية 8.

علاج ظاهرة الإرهاب يهم المسلمين أكثر من غيرهم لأن نتائجه السلبية تعود عليهم أكثر من غيرهم.

من خلال النظر إلى علاج الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب من خلال تقرير حد الحرابة والقصاص وحد السرقة نجد أن علاجها علاج ناجح وناجع ويقضي على مثل تلك الجـرائم؛ من خلال خوف الجاني من تلك العقوبة التي تفضي إلى عدم إقدامه عليها.

من خلال التعريف اللغوي والشرعي والقانوني للإرهاب وهو الإخافة واستعمال القـوة والعنففي ذلك نجد أن بعض الدول التي تدعي محاربته ومكافحته هي إرهابية وذلك لإستعمال ما سبق من قوة وإخافة وعنف في أعمالها وقد وقع منها ذلك مثال ذلك استخدام الولايـات المتحدة الأمريكية للسلاح النووي ضد اليابان.

كذلك فإن الحكومات التي جاءت عن طريق الإنقلابات في بداية أمرها إرهابية حـسب التعاريف السابقة للإرهاب؛ لاستخدامها للقوة والعنف والإخافة لتحقيق مكاسب سياسية، إلا أ ا اكتسبت الشرعية والدستورية من خلال تطبيقها للدستور.

إن الإستعمار إرهاباً نظراً لما قام به من استعمالٍ للقوة والعنف والإخافة وقتـلٍ للأبريـاء لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية وثقافية و ذا يكون المستعمرون هم الإرهـابيون حقيقـةً وتجب محاكمتهم.

ثالثاً: التوصيات:

إن السلاح الناجح للتعامل مع هذه الآفة الخطيرة هي البحوث والدراسـات المستفيـضة القائمة على العدل والحياد لدراسة أسباب تلك الظاهرة قديماً وحديثاً، لمعرفة الأسباب الحقيقية غير المزيفة، والتي لا تكون امتداداً للماضي، وطريقة علاجها والتي لا تنجح إلا بتضافر الجهود المخلصة المكمل بعضها لبعض من قبل الباحثين في السياسة والاقتـصاد وعلمـاء الـشريعة. الـذين لا يخـشون في الله لومـة لائـم متـذكرين قـول الله تعـالى : ژ ۋ و ۋ و ۋ ې ې ﭤ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ[1]، وقولـــــــــــه جل ذكـره : ژ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ و و ۋ ۋ ې ې ﭤ □ □ □ □ □ □ □ □ □

(1) سورة التوبة: آية ١٠٥.

□ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ﯾ ژ[1].

والكف عن إثارة المخاوف من الدين الإسلامي وتصويره على أنه سوف يسيطر على العالم وتشويه حكمه وتشويه صورة أتباعه وإعطاء صورة عنهم وحشية ظالمة عبر وسائل الإعلام فالكف عن هذا كفيل بخلق نوع من التفاهم والوئام.

كما أنه من التوصيات التي يجب أن لاتغفل هي سن قانون يلاحق بموجبه زعماء الدول الذين يتسببون في خلق ويلات لشعوب العالم مع تجنيب شعوبهم تلك الويلات، وتطبيق القانون عليهم أولاً إن كانوا أحياءاً أو تحميل دولهم تلك المسئولية إن كان سبق القدر بأخذهم من الوجود؛ وذلك حتى لا تسكت الدول وشعوبها على جرائم حكامهم في شعوب العالم، ولا يظنون أنهم بمنأى عن المسئولية.

كما أن وجود مجلس أمن للدول المستضعفة في العالم يقوم بالمطالبة بحقوقهم ومتابعة إستردادها، وفضح المعتدين، وتطبيق القانون الدولي؛ أظن في ذلك حلاً أو بعض الحل لمشاكل العالم التي تعاني من قبضة وسيطرة العالم القوي عليها.

كما أن التطرف الآخر ضد الدين والملتزمين به في الداخل أو الخارج، ومخالفة الأعراف المعروفة في المجتمع والقيم الحميدة عبر وسائل الإعلام لهو سبب وجود التطرف الآخر الذي قد يكون فيه تشدداً بدافع الدفاع وحماية الشريعة.

إن بث روح المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع كافة مطلوب فعله والحث عليه من الجميع قولاً وعملاً، ومحاسبة من يعمل بعكس ذلك فيه رادع لكل من تسول له نفسه بث الفرقة ونشر الكراهية.

(1) سورة هود: آية ١١٥ – ١١٦.

الملاحـــــق

ملحق (1) القانون الليبي.

ملحق (2) القانون الأمريكي.

ملحق (3) القانون الفرنسي.

ملحق (4) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ملحق (1) القانون الليبي

القانون الليبي لمكافحة الإرهاب لسنة 2006م :

اعتمد القانون الليبي في مكافحته للإرهاب على القرار رقم (296) لـسنة 1374و.ر (2006م) الصادر عن أمانة اللجنة الشعبية العامة المبني على قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وعلى القانون المدني الليبي، وعلى قانون العقوبات الليبي، وعلى ما عرضه أمين اللجنة الـشعبية العامة للعدل بمذكرته رقم (3) بتاريخ 1374/6/1 ، وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والعشرين لسنة 1374 ، باعتماد خطة عمل الجماهيرية العربيـة الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتعزيز الإجراءات القانونية والقـضائية في مجـال مكافحـة الإرهاب، وقد كانت لهذا القانون المقدمة التالية لتبرير الاهتمام بتلك الجريمة وسبب إصـدار ذلك القانون:

مقدمة:

تعد مكافحة الإرهاب واحدة من أهم التحديات التي تواجه كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة؛ وفي هذا السياق فإن دعم وتعزيز الإطار القانوني العالمي – آخذاً في الاعتبار سـيادة القانون وحقوق الإنسان – يعد من أهم التزامات الدول الأعضاء، ومن هذا المنطق فقد دعـا مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية (الأولى أن يكون اسم المؤتمر مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر للعدالة الاجتماعية ومنع الجريمة؛ لأنه في الاسم الأول منـع العدالة الاجتماعية بالإضافة إلى منع الجريمة) الدول الأعضاء التي لم تـصبح بعـد أطرافـاً في الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب أن تنضم إليها على وجه السرعة، على أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمساعدة الدول الأعضاء في التصديق على هذه الصكوك ووضعها حيز النفاذ (التنفيذ).

بالإضافة إلى ذلك فقد أقر كل من: الجمعية العامة للأمـم المتحـدة في قراريهـا رقـم 153/59 و 159/59 والمجلس الاقتصادي في قراره رقم 19/2005 دور نظـم العدالـة الجنائية من خلال الإطار الكلي لسيادة القانون كعنصر متمم لأيـة إسـتراتيجية لمكافحـة

الإرهاب، وقد طلبت هذه القرارات من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع في الحسبان العناصر اللازمة لبناء القرارات الوطنية بهدف دعم نظم العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون من خلال تقديم المساعدات الخاصة بمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد أكدت القرارات سالفة البيان كذلك على أهمية التعاون الدولي بمختلف أشكاله وصوره سواء من المنظور الدولي، أو الإقليمي، أو شبه الإقليمي في مجال منع ومكافحة الإرهاب، كما طلبت هذه القرارات من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم التدريب اللازم لأجهزة العدالة الجنائية المعنية (القضاة وأعضاء النيابة ورجال إنفاذ القانون) وصولاً إلى تيسير تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

وهديا بما تقدم فقد قررت السلطات الوطنية المختصة بالجماهيرية العظمى بالتعاون والدعم الكامل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وضع تطبيق خطة عمل بهدف إلى تقوية وتعزيز قدراتها القانونية والقضائية في هذا الشأن وستتركز المكونات المتعددة لهذه الخطة في المحاور التالية:

- إنشاء نقطة اتصال بين السلطات الليبية المعنية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- إنشاء آلية خاصة دائمة للتحاور وتبادل وجهات النظر فيما بين السلطات الوطنية المختصة بالجماهيرية العظمى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف وضع وتطبيق خطة العمل.
- تطبيق أحكام الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب التي صدقت عليها الجماهيرية العظمى ووضعها موضع التنفيذ في التشريعات الوطنية في إطار سيادة القانون.
- وضع وتطبيق برنامج ومنهج تدريبي لتدريب العاملين المختصين بأجهزة العدالة الجنائية بهدف دعم تقوية الخبرات الوطنية ذات الصلة.
- ترجمة وتعميم المواد الموضوعية والجوهرية ذات الصلة[1].

(1) الموقع الالكتروني للجنة الشعبية العامة للعدل في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

- تم الاتفاق على أن تكون نقطتا الاتصال المباشر بين الجانبين بشأن تعزيز الإجـراءات القانونية والقضائية في مجال مكافحة الإرهاب كما يلي:

الجانب الليبي: الإدارة العامة للعلاقات والتعاون باللجنة الشعبية العامة للعدل.

مكتب الأمم المتحدة: المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وإفريقيا.

إنشاء آلية خاصة دائمة للتحاور وتبادل وجهات النظر فيما بين السلطات الوطنية المختصة بالجماهيرية العظمى ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دف وضع وتطبيق خطة العمل.

العمل على إنشاء آلية خاصة بمنظومة التحاور الدائم بين مكتب الأمـم المتحـدة المعـني بالمخدرات والجريمة والسلطات الوطنية ذات الصلة.

- يقوم فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمـة بمـد وتقديم الخبرة القانونية الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب.

- تطبيق أحكام الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها الجماهيرية العظمى.

- يقوم فرع مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – بناءً على طلب السلطات الوطنية – بدراسة وتحليل التشريعات الليبية الوطنيـة القائمـة ذات الصلة واقتراح التعديلات اللازمة عليها بما يتلاءم وأحكام الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

- تعمل السلطات الوطنية المعنية على مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة لملائمتـها مـع الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب بالتعاون مع فرع مكافحة الإرهاب في أقـرب وقت ممكن.

- تعمل السلطات الوطنية بالتعاون مع فرع مكافحة الإرهاب على إعداد الكـوادر الفنيـة المتخصصة على المستوى الوطني وتأهيلهم لتدريب العاملين بأجهزة العدالة الجنائية ورجال إنفاذ القانون المختصين بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب وصولاً للتطبيق الأمثـل للصكوك الدولية ذات الصلة.

- وضع وتطبيق برنامج ومنهج تدريبي متكامل لتدريب العاملين المختصين بـأجهزة العدالـة الجنائية بالتنسيق مع المنسق المقيم للأمم المتحدة بالجماهيرية العظمى.

- تنظيم وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل الوطنية حول تطبيق الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي في المسائل الجنائية وقمع تمويل الإرهاب وأفضل الممارسات بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى.
- وضع وتطبيق برنامج ومنهج تدريبي لتدريب العاملين المختصين بأجهزة العدالة الجنائية وبصفة (خاصة) القضاة وأعضاء النيابة.
- المشاركة في ورش العمل الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية ذات الصلة وذلك في المجالات الخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ودور نظم العدالة الجنائية بما في ذلك إنفاذ القانون في مكافحة الإرهاب في إطار سيادة القانون.
- ترجمة وتعميم المواد الموضوعية والجوهرية ذات الصلة:
- يقوم فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة بترجمة وتعميم:

أدوات المساعدة التقنية مثل دليل الأمم المتحدة التشريعي ودليل الإدماج التشريعي فضلاً عن الكتيب الاسترشادي للقضاة وأعضاء النيابة للتطبيق الأمثل للصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

الإصدارات والمنشورات المتخصصة مثل الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

التقارير والتوصيات الخاصة بالندوات وورش العمل والمؤتمرات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذه الخطة:

يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم الدعم المالي والفني فضلاً عن الموارد والخبرات البشرية على أن تتعهد السلطات الوطنية بتقديم الوسائل الفنية والخدمات التنظيمية والإدارية اللازمة لإعمال بنود هذه الخطة) [1].

(1) الموقع الالكتروني للجنة الشعبية العامة للعدل في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ملحق (2) القانون الأمريكي

القانون الأمريكي لمكافحة الإرهاب المسمى: بقانون باتريوت؛ اختصاراً - لقانون "توحيد أمريكا وتقويتها لتوفير الأدوات المناسبة اللازمة لاعتراض الإرهاب وسد الطريـق عليـه" وتم اختصار ما سبق في كلمة: (يو أس إيه باتريوت)، (USA PATRIOT ACT)، ويجب الإشارة إلى أنه ترجم من النص الأصلي من اللغة الإنجليزية إلى العربية وإذا وجد خطأ لغـوي فإنـه مـن المترجم (sic).

ورد في المادة 2331:

التعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الباب:

مصطلح "الإرهاب الدولي" يقصد به الأنشطة التي:-

أ - تتضمن أعمال عنف، أو أعمالاً تشكل خطراً على الحياة البشرية، أو التي تـشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو لأي دولة، أو سـيترتب في حال ارتكا ا مخالفة جنائية داخل نطاق سلطة الولايات المتحدة الأمريكية أو أيـة دولة أخرى.

ب - والمقصود منها "أي تلك الأعمال المذكورة آنفاً":

(1) إشاعة الخوف أو إكراه السكان المدنيين.

(2) التأثير على سياسة الحكومة من خلال إشاعة الخوف أو الإكراه.

(3) التأثير على إجراءات حكومة ما عن طريـق التـدمير الـشامل، أو الاغتيـالات، أو الاختطافات[1]. وتحدث في المقام الأول خارج نطاق سلطة الولايات المتحدة الأمريكية أو تتجاوز الحدود الوطنية من ناحية: الوسائل التي أنجزت ا، والأشخاص الذين اتضح

---

(1) دعم المعارضة التي تطالب بتغيير سياسي وثقافي واجتماعي ضد رغبات وعادات وتقاليد ا تمع الذي تعيش فيه أليس استعمالا للعنف أو ديداً به أو إكراهاً وتأثيراً على سياسة الحكومة؟!، ينتج عنه بعض الأعمال التي قد تتـسبب في مخالفات جنائية وقتل وتدمير وفوضى، نجد ذلك واقعا ملموسا في كل بلد لا ينصاع لتلك المعارضة المزيفة العميلة

أ م من قاموا بعمليات إشاعة الخوف والإكراه، أو في الأماكن التي يعمل أو يبحث فيها مرتكبو هذه الأعمال عن اللجوء[1].

مصطلح "الإرهاب الداخلي" يقصد به الأنشطة التي:

(أ) تتضمن أفعالاً خطرة على الحياة البشرية، والتي تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية أو لأية دولة.

(ب) والمقصود منها "أي تلك الأفعال":-

(1) إشاعة الخوف أو إكراه السكان المدنيين.

(2) التأثير على سياسة الحكومة من خلال إشاعة الخوف أو الإكراه.

(3) التأثير على إجراءات حكومة ما عن طر يق التدمير الشامل، أو الاغتيالات، أو الاختطافات[2].

(ج) وتقع في المقام الأول داخل نطاق سلطة الولايات المتحدة الأمريكية[3].

وورد في المادة(2332) العقوبات الجنائية لمرتكبي الأعمال الإرهابية المشار إليها آنفاً وهي كالتالي:-

(أ) القتل: كل من يقتل أحد رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، في حين أن هذا المواطن خارج الولايات المتحدة الأمريكية:-

(1) إذا كان القتل عبارة عن جريمة (كما هي محددة في المادة (1111) (أ) : سيغرم

---

(1) هذه المادة من المواد التي صيغت لإعطاء فرصة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة مكافحة الإرهاب، يسمون الأسماء بغير اسمها وفق مصالحهم، ما يقومون به مكافحة إرهاب، وما يقوم به غيرهم تدخل في الشؤون الداخلية

(2) تم تعديل هذه الفقرة بالمادة 802 حيث كانت سابقا: التأثير على إجراءات حكومة ما عن طريق الاغتيالات، والاختطافات، بإضافة عن طريق التدمير الشامل، وإزالة حرف الواو ووضع بدلاً منه (أو) ... إلخ .

(3) أليس في ذكر المقام الأول في الفقرة السابقة (ب) معنى يوحي بأنه يوجد مقام ثاني؟ ألا يعتبر وجود ذكر المقام الأول والسكوت بعد ذلك عن المقام الثاني نقص وعدم إكمال للتعريف بالإرهاب الداخلي؟ أم جعل ذلك التعريف ناقصاً هو سمة من سمات المتسلطين لجعل لهم مساحة أكبر للتأويل وفق مصالحهم، والتحرك وفق أهوائهم؟ أم السكوت عن المقام الثاني لتجنب النقد، حيث إن ذكر المقام الثاني سوف يكون خارج نطاق سلطة الولايات المتحدة الأمريكية، ويعني تدخل في نطاق سلطة دولة أخرى وسيواجه بنقد في محله.

وفقاً لهذا الفصل، أو يعاقب عليها بالإعدام أو السجن لأي مدة من السنوات أو لمدى الحياة، أو كليهما.

(2) إذا كان القتل هو قتل خطأ إرادي (كما هو معرف في المادة (1112) (أ) من هذا الباب) سيغرم وفقاً لهذه المادة، أو يسجن لمدة لا تتجاوز العشر سنوات، أو كليهما معا.

(3) إذا كان القتل هو قتل خطأ لا إرادي (كما هو معرف في المادة (1112) (أ) من هذا الباب) سيغرم وفقاً لهذه المادة، أو يسجن لمدة لا تزيد علـى ثـلاث سنوات، أو كليهما معاً.

(ب) محاولة القتل أو التآمر عليه: كل من كان خارج الولايات المتحدة الأمريكية يحاول أن يقتل، أو يشترك في مؤامرة، لقتل مواطن أمريكي:-

(1) في حالة محاولة ارتكاب جريمة قتل كما هي محددة في هذا الباب يدفع غرامة وفقاً لهـذه المادة أو يسجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاماً، أو كليهما.

(2) وفي حالة وجود مؤامرة من قبل شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة قتل كما هي محددة في المادة (1111، أ) من هذا الباب)، وإذا عمل شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أي فعل علني من شأنه المساعدة في تحقيق غاية المؤامرة، سيغرم وفقاً لهذه المادة، أو يعاقـب بالسجن لأي مدة من السنوات أو لمدى الحياة، أو كليهما.

(ت) تصرف آخر: كل من كان خارج الولايات المتحدة الأمريكيـة وشـارك في عنـف جسدي:

(1) بنية التسبب في أذى بدني جسيم لمواطن أمريكي.

(2) أو نتج عن ذلك إصابات بدنية خطيرة لمواطن أمريكي، سيغرم وفقاً لهذه المادة، أو يسجن لمدة لا تتعدى عشر سنوات، أو كليهما معاً.

كما ورد في الفقرة(أ) من المادة 2332: استخدام بعض أسلحة الدمار الشامل:

(أ) جريمة ضد رعايا الولايات المتحدة الأمريكية أو داخل الولايات المتحدة الأمريكية:

أي شخص بدون سلطة قانونية يستخدم أو يهدد أو يحاول أو يتآمر لاسـتخدام أسـلحة

الدمار الشامل (عدا الأسلحة الكيميائية كما هو معرف في المادة 229 ح):

(1) ضد أحد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في حين أن هذا المواطن خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) ضد أي شخص داخل الولايات المتحدة الأمريكية ونتج عن هذا الاستخدام آثار على التجارة الداخلية بين الولايات المتحدة الأمريكية، أو التجارة الخارجية، أو في حالة أي ـديد، أو محاولة ـديد، أو مؤامرة سوف تؤثر على التجارة الداخلية بين الولايات المتحدة الأمريكية أو الخارجية.

(3) ضد أي ممتلكات ترجع ملكيتها إلى الولايات المتحـدة الأمريكيـة مـستأجرة، أو مستخدمة من قبلها، أو من قبل أي إدارة أو وكالة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، سواء كانت تلك الممتلكات داخل أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية سـيعاقب بالسجن لأي مدة من السنوات أو لمدى الحياة، وإذا ترتب على هذا العمل مـوت شخص سيعاقب بالإعدام أو بالسجن لأي مدة من السنوات أو لمدى الحياة.

(ب) ارتكاب جريمة من قبل أحد رعايا الولايات المتحدة الأمريكيـة خـارج الولايـات المتحدة الأمريكية:

أي من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، دون سلطة قانونية، يستخدم، أو يهدد بـ، أو يحاول، أو يتآمر لاستخدام أسلحة الدمار الشامل (عدا الأسلحة الكيميائية كمـا هـو معرف في المادة 229ح) خارج الولايات المتحدة الأمريكية سيعاقب بالسجن لأي مـدة من السنوات أو لمدى الحياة، وإذا ترتب عن هذا الفعل موت شخص، سيعاقب بالإعدام أو بالسجن لأي مدة من السنوات أو لمدى الحياة.

(ج) التعريفات: لإغراض هذه الفقرة:

أهملت بعض التعريفات لعدم تعلقها بالبحث

(2) مصطلح "أسلحة الدمار الشامل" يقصد به:

(أ) أي أداة تدميرية على النحو المنصوص عليه في المادة 921 من هذا الباب.

(ب) أي سلاح مصمم أو يقصد به التسبب في وفاة، أو إلحاق إصابات بدنية خطـيرة، من خلال إطلاق، أو نشر، أو التأثير بمواد سامة، أو مواد كيميائية سامة، أو المـواد

التي تنبعث منها.

(ت) أي سلاح يحتوي على مواد بيولوجية، أو سامة، أو ناقلة للمرض (كما عرفت هذه المصطلحات في المادة 178 من هذا الباب.

(ث) أو أي سلاح مصمم لإطلاق إشعاع أو ينشر نشاطاً إشعاعياً إلى مستوى خطير على الحياة البشرية.

فقرة: 2332 (ب):

أعمال إرهابية تتجاوز الحدود الوطنية:

(أ) أفعال محظورة:

(1) الانتهاكات: كل مخالفة تتجاوز الحدود الوطنية وأي حالة موصوفة في الفقرة الفرعية (ب).

(أ) يقتل، أو يختطف، أو يعيق، أو يرتكب اعتداءً، ينتج عنه إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو هجوم بأي سلاح خطير على شخص داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) يحدث مقداراً كبيراً في إصابات بدنية خطيرة لأي شخص آخر عن طريق تدمير أو إتلاف أي مبنى، أو وسيلة نقل، أو غيرهما من العقارات، أو الممتلكات الشخصية، داخل الولايات المتحدة الأمريكية، أو عن طريق محاولة تدمير أو التآمر أو إلحاق الضرر بأي مبنى، أو وسيلة نقل، أو عقارات، أو ممتلكات شخصية أخرى، داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

فيه انتهاك لقوانين أي دولة، أو للولايات المتحدة الأمريكية، سيعاقب على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ت).

(2) التعامل مع التهديدات والمحاولات والمؤامرات:

(أ) كل من يهدد بارتكاب مخالفة قانونية بمقتضى الفقرة (1)، أو يحاول أو يتآمر للقيام بذلك، سيعاقب بموجب الفقرة الفرعية (ت).

(ب) قواعد مدى السلطة:

(1) الحالات: الحالات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي:

(أ) البريد أو أي مرفق يستخدم لأغراض التجارة داخل الولايات الأمريكية أو للتجارة

الخارجية، وتعزيزاً للمخالفة.

(ب) المخالفة التي تعيق، أو تؤخر، أو تؤثر على التجارة الداخلية بين الولايـات المتحـدة الأمريكية أو الخارجية، أو حتى من شأ ا عرقلة أو تأخير أو التأثير علـى التجـارة الداخلية بين الولايات المتحدة الأمريكية أو الخارجية، حـتى بعـد انتـهائها (أي المخالفة).

(ج) الضحية، أو الضحية المقصودة هي: حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، أو عضو في القوات النظامية، أو أي جهة رسمية، أو مسئول، أو موظف، أو عامل في أحد فروع السلطة: تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية، أو من أي إدارة أو وكالة، تابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

(ث) مبانٍ أو وسائل النقل أو العقارات أو الممتلكات الشخصية الأخرى، كلياً أو جزئياً، تملكها أو تحوزها أو تستأجرها الولايات المتحدة الأمريكية، أو أي إدارة أو وكالـة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) المخالفة قد ارتكبت في المياه الإقليمية (بما فيها ا ال الجوي فوق، وقـاع البحـر، وباطن الأرض أدناه، أو الجزر الاصطناعية، أو المباني الثابتة الـتي أقيمـت فوقهـا) للولايات المتحدة الأمريكية.

(ح) أو ارتكبت المخالفة داخل المياه الخاصة ونطاق سلطة للولايات المتحدة الأمريكية.

(2) الشركاء المتآمرون وأعوا م بعد الواقعة: مدى السلطة القضائية سيطال جميـع الزعمـاء والمتآمرين للمخالفة القانونية وفقاً لهذا الباب، وأعوا م بعد الواقعة لأي مخالفـة في هـذا الباب، إذا انطبقت عليهم على الأقل إحدى الحالات التي وصفت في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ح) من الفقرة (1).

(ت) العقوبات:

(1) عقوبات: كل من يخالف هذه المادة سيعاقب:

(أ) جريمة القتل، أو ما يترتب عليه وفاة أي شخص، من أي فعل آخر محظور بموجب هذه المادة، سيعاقب بالموت، أو بالسجن لأي مدة من السنوات أو لمدى الحياة.

(ب) عمليات الاختطاف، بالسجن لأي مدة من السنوات أو لمدى الحياة.

(ت) عمليات التشويه أو الإعاقة، بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة وثلاثين عاماً.

(ث) اعتداء بسلاح خطير أو إعتداء نتج عنه إحداث إصابات بدنية خطيرة، بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثين عاماً.

(ج) تدمير أو إتلاف أي مبنى، أو وسيلة نقل، أو غيرهما مـن العقـارات أو الممتلكـات الشخصية، بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة وعشرين عاماً.

(ح) التآمر أو محاولة التآمر لإرتكاب مخالفة قانونية، تصل العقوبة التي سـيتعين تطبيقهـا عندما تكون المخالفة قد اكتملت إلى أي مدة من السنوات.

(خ) ـديد لارتكاب مخالفة قانونية وفقاً لهذا الباب، السجن لمدة لا تزيد عن عشرة أعوام.

(2) تعاقب الأحكام: بصرف النظر عن أي حكم آخر من القانون، لا يجوز للمحكمة أن تضع أي شخص أدين في أي مخالفة لهذا الباب تحت الاختبار[1] كما لا يجوز أن تنفـذ مـدة السجن المفروضة -بموجب هذا الباب- بصورة متزامنة مع أي مدة سجن أخرى.

(ث) السلطة القضائية خارج الحدود الإقليمية: هناك سلطة فيدرالية خارج الحدود الإقليمية:

(1) لأي مخالفة بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك أي ـديـد، أو محاولـة، أو مـؤامرة لارتكاب مثل هذه المخالفات.

(2) على الإجراءات التي وفقاً للفقرة 3، تجعل من أي شخص معاوناً لمرتكبي المخالفة القانونية بعد الواقعة بموجب الفقرة الفرعية (أ).

(ج) سلطة التحقيق: بالإضافة إلى أي سلطة تحقيق أخرى فيما يتعلق بانتـهاكات هـذا الباب، المدعي العام سيتولى مسؤولية التحقيق الابتدائي عن جميع الجرائم الإرهابيـة والفيدرالية، وأية انتهاك للمـادة 351 (ج)، 844 (ج)، 844 (ح) (1)، 956 (ب)، 1361، 1366 (ب)، 1366 (ت)، 1751 (ج)، 2152، أو 2156 من هذا الباب، ووزير الخزانة سيساعد المدعي العام في حالة طلب المدعي العام منـه ذلك. ليس في هذه المادة ما يعتبر تدخلاً مع سلطة الاستخبارات السرية للولايـات

(1) المقصود بالاختبار هو نظام يسمح بموجبه لبعض ا ـرمين عدم الذهاب إلى السجن إذا تصرفوا على نحو حسن، بعد أن يتم تعليق العقوبة الصادرة بحقهم مع وضعهم تحت المراقبة من مسئول مختص بذلك.

المتحدة الأمريكية تحت الباب 3056.

(ح) التعريفات: كما هو مستخدم في هذا الباب:

(1) مصطلح "الأفعال التي تتجاوز الحدود الوطنية" تعني الإجراءات التي تحدث خارج الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى الأفعال التي تحدث في الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) مصطلح "مرافق التجارة الداخلية بين الولايات المتحدة الأمريكية أو الخارجية" لقد أعطـي معنى المصطلح في المادة 1958 (ب) (2).

(3) مصطلح "المياه الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية" جميع المياه التي تمتد في اتجاه البحر 12 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس للولايات المتحدة الأمريكية، الذي يحـدد وفقـا للقـانون الدولي.

و (4) مصطلح "الجريمة الفيدرالية للإرهاب" يقصد ا:-

(أ) المخالفة القانونية الهادفة للتأثير على سير الحكومة بواسطة التخويف أو الإكـراه، أو الانتقام ضد سير الحكومة.

و(ب) يعتبر انتهاكاً استناداً إلى:

(1) المادة 32 (المتعلقة بتدمير الطائرات أو مرافقها)، أو 37 (المتعلقة بـالعنف في المطـارات الدولية)، أو 81 (المتعلقة بالتخريب داخل المياه الخاصة والسلطة الإقليمية) وقد عـدل في الفقرة الأولى منها حيث تم حذف " أو محاولات لإشعال النار أو حرق"،بإدخال "أو يحاول أو يتآمر ليعمل مثل هذا الفعل" قبل عبارة "سوف يسجن"، أو 175 أو 175ب (المتعلقة بالأسلحة البيولوجية)، أو 229 (المتعلقة بالأسلحة الكيميائية)، أو الفقـرة الفرعيـة (أ)، (ب)، (ت)، أو (ث) من المادة 351 (المتعلقة باغتيالات واختطافات: الكونغرس، ومجلس الوزراء، والمحكمة العليا)، أو 831 (المتعلقة بالمواد النووية)، أو 842 (م) أو (ن) (المتعلقة بالمتفجرات البلاستيكية)، أو 844 (و) (2) أو (3) (المتعلقة بتخريب أو تفجير ممتلكات الحكومة بغية تعريضها للخطر أو التسبب في الموت)، أو 844 (ط) (المتعلقـة بإشـعال الحرائق وتفجير الممتلكات المستخدمة في التجارة الداخلية بين الولايات المتحدة الأمريكية)، أو 930 (ج) (المتعلقة بعمليات القتل أو محاولة القتل خلال هجوم على المرافق الفيدرالية بسلاح خطير)، وقد عدلت هذه المادة (930) من الباب (18) الفقرة(ج) بحـذف "أو

محاولات لقتل" وإدخال عبارة: "أو يحاول أو يتآمر ليعمل مثل هذا الفعل" وذلك قبل عبارة "سيعاقب"، وكذلك حـذف "113" وإدخـال: "1113،1117، أو 956 (أ) (1) (المتعلقة بالتآمر على قتل أو خطف أو تشويه أشخاص في الخـارج)، أو 1030 (أ) (1) (المتعلقة بحماية الحواسيب)، أو 1030 (أ) (5) (أ) (1) مما يسفر عن أضرار على النحو المنصوص عليه في 1030 (أ) (5) (ب) (2-5) (المتعلقة بحماية الحواسيب)، أو 1114 (المتعلقة بقتل أو محاولة قتل ضباط وموظفين من الولايات المتحدة الأمريكية)، أو 1116 (المتعلقة بالقتل أو القتل الخطأ لمسئولين أجانب، أو الـضيوف الـرسميين، أو الأشـخاص المتمتعين بحماية دولية)، أو 1203 (المتعلقة بأخذ الرهائن)، أو 1362 (المتعلقة بتـدمير خطوط أو محطات أو نظم الاتصالات)، تم تعديل الفقرة الأولى عن طريـق حـذف "أو يحاول بملء إرادته أو بشكل سيء أن يلحق الضرر أو يدمر"، بإدخال بدلاً مـن العبـارة السابقة "أو يحاول أو يتآمر ليعمل مثل هذا الفعل" قبل عبارة: "سيقوم بدفع غرامـة.، أو 1363 (المتعلقة بإلحاق الضرر للمباني أو الممتلكات داخل المياه الخاصة و السلطة الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية)، أو 1366 (أ) (المتعلقة بتدمير مرافق الطاقة)، أو 1751 (أ) (ب) (ت) (ث) (المتعلقة بالاغتيالات والاختطافات الرئاسية وموظفي الهيئة الرئاسية)، أو 1992 (المتعلقة بتدمير القطارات)، أو 1993 (المتعلقة بالهجمات الإرهابيـة وأعمـال العنف الأخرى ضد نظم النقل الجماعي)، المعدلة بالفقرة: 801: الفصل 97 من الباب 18، قانون الولايات المتحدة، عدل بإضافة في النهاية التالي بنص الفقرة 1993:

الهجمات الإرهابية وأعمال العنف الأخرى ضد نظم النقل الجماعي:

(أ) المحظورات العامة: كل من يقوم بملء إرادته بـ :

(1) تحطيم، أو التسبب في إخراج عن السكة، أو يضرم النار، أو يعطل مركبة نقل جماعي أو أي مركب.

(2) يضع أو يسبب في وضع أي مادة بيولوجية أو سامة لتستخدم كسلاح، أو مادة مدمرة، أو أداة مدمرة في، أو على، أو بالقرب من مركبة النقل الجمـاعي أو العبـارة، دون الحصول على إذن من مركز خدمات النقل الجماعي، وبقصد تعريض سلامة الركاب أو أي موظف من مركز خدمات النقل الجماعي، أو مع تجاهل لا يكترث إلى سـلامة الحياة البشرية.

(3) أو يضرم النار، أو يضع أي مادة بيولوجية أو سامة تستخدم كسلاح، أو مادة مدمرة، أو مادة مدمرة في أو على أو بالقرب من أي كراج، أو محطات انتظار، أو مبـانٍ، أو مرافق خدمية، أو مرافق تستخدم في توجيه، أو دعم عملية التوجيه، لأي من مركبات النقل الجماعي أو العبارات، دون سابق الحصول على إذن من مركز خدمات النقـل الجماعي، و على علم أو لديه معرفة أن مثل هذا النشاط من المحتمل أن من شـأنه أن يعرقل، أو يعطل، أو يحطم مركبة النقل الجماعي أو العبارة المـستخدمة، أو الـتي في الخدمة، أو مستخدمه من قبل مركز خدمات النقل الجماعي.

(4) أو يزيل أشياء مهمة من، أو يتلف، أو يلحق الضرر، بنظـام تـشغيل إشـارة النقـل الجماعي، بما فيها نظام التحكم بالقطارات، ونظام الإرسال المركزي، أو إشارات إنذار عبور سكة الحديد، من دون تفويض من مسئول النقل الجماعي.

(5) أو يتدخل في، أو يعطل ، أو يعيق أي مرسل، أو سائق، أو قبطان، أو شخص، بينمـا يقوم بوظيفته في إيقاد، أو تشغيل، أو صيانة، مركبة النقل الجماعي أو المركبـة، مـع قصد تعريض سلامة أي راكب أو موظف لخدمات النقل الجماعي، أو مع إهمال متهور لسلامة الأرواح البشرية.

(6) أو ارتكاب عمل، بما في ذلك استخدام خطير للأسلحة، بقصد التـسبب في وفـاة أو إصابات بدنية خطيرة، لأحد الركاب أو موظفي خـدمات النقـل الجمـاعي أو أي شخص آخر عندما يكون أي من العناصر السالفة الذكر من الممتلكات التابعة لخدمات النقل الجماعي.

(7) أو نقل أو يتسبب في نقل معلومات كاذبة، مع المعرفة أن المعلومات كاذبة، بشأن محاولة أو زعم محاولة تنفيذ أو القيام بتنفيذ أي عمل سيكون جريمة محظورة بموجـب هـذه الفقرة الفرعية.

(8) أو يحاول، أو يهدد، أو يتآمر للقيام بأي من الأعمال المذكورة أنفاً.

سوف يغرم تحت هذا الباب أو يسجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاماً، أو كليهما معـاً، وفي حالة ارتكاب مثل هذه الأعمال، أو في وجود تهديد أو مؤامرة لارتكاب عمل من هذا القبيل، على، أو ضد، أو يمس النقل الجماعي للخدمات الداخلية، أو يؤثر على التجارة الخارجية أو بين الولايات المتحدة الأمريكية، أو في أثناء ارتكاب هذا الفعـل، يقـوم

الشخص بالسفر أو التواصل داخل الدولة لارتكاب مثل هذا الفعل، أو نقـل مـواد داخل الدولة لمساعدة مهمة من هذا القبيل.

(ب) مخالفة أشد خطورة: كل من يرتكب المخالفة بموجب الفقرة الفرعية (أ):

(1) في ظرف تكون فيه مركبة النقل الجماعي أو العبارة تحمل ركاباً - عند المخالفة.

(2) أو أدت المخالفةُ إلى موتِ أي شخص، سوف يكون مذنباً لزيادة خطورة المخالفة وسوف يغرم تحت هذا العنوان أو يسجن لأي مدة من السنوات أو مدى الحياة، أو كليهما معاً.

أو 2155 (المتعلقة بتدمير وسائل أو مبانٍ أو المرافق العامة للدفاع الـوطني)، والمعدلـة بالمادة 810 عن طريق حذف عشر سنوات واستبدالها بعشرين سنة، وكذلك إدخـال " وإذا نتج عن ذلك وفاة أي شخص يعاقب بالسجن لأي مدة من السنوات أو مدى الحيـاة" ، أو 2280 (المتعلقة بالعنف ضد الملاحة البحرية)، أو 2281 (المتعلقة بالعنف ضـد الأرصـفة البحرية الثابتة)، أو 2332 (تتعلق ببعض جرائم القتل وغيرها من أعمال العنف ضد رعايـا الولايات المتحدة الأمريكية التي تحدث خارج الولايات المتحدة الأمريكيـة)، أو 2332 (أ) (المتعلقة باستخدام أسلحه الدمار الشامل)، أو 2332 (ب) (المتعلقة بالأعمال الإرهابية الـتي تتجاوز الحدود الوطنية)، أو 2332 (ح) (المتعلقة بتفجير الأمـاكن والمرافـق العامـة)، أو 2339 (المتعلقة بإيواء أو التستر على الإرهابيين) ونصها: مادة2338 و 2339 والمعدلة بالفقرة 803: الخاصة بإيواء أو التستر على الإرهابيين:-

(أ) كل من يؤوي أو يخفي أي شخص، ويعلم أو لديه أسباب وجيهة للاعتقاد، أنه ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، مخالفة قانونية تحت المادة 32 (المتعلقة بتـدمير الطـائرات أو مرافقها)، أو المادة 175 (المتعلقة بالأسـلحة البيولوجيـة)، أو المـادة 229 (المتعلقـة بالأسلحة الكيميائية)، أو المادة 831 (المتعلقة بالمواد النووية)، أو الفقرة (2) أو (3) من المادة 844 (ح) (المتعلقة بإشعال الحرائق وتفجير ممتلكات الحكومة بغيـة المخـاطرة أو التسبب في إصابات أو الوفاة)، أو الفقرة 1366 (أ) (المتعلقة بتدمير مرافق الطاقـة)، أو المادة 2280 (المتعلقة بالعنف ضد الملاحة البحرية)، أو الفقرة (أ) (المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل)، أو الفقرة 2332 (ب) (المتعلقة بالأعمال الإرهابية التي تتجاوز الحدود الوطنية) وفقاً لهذا الباب، أو القسم 236 (أ) (المتعلقة بتخريب المرافق النووية أو الوقود النووي)، من قانون الطاقة الذرية 1954م (42 قانون الولايات المتحدة 2284 (أ))، أو المـادة

46502 (المتعلقة بقرصنة الطائرات) من الباب 49، سيغرم وفقاً لهذه المادة أو يـسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو كليهما.

(ب) كل من ينتهك هذه المادة سيكون عرضة لملاحقة القضاء الفيدرالي في أي منطقة ارتكبت المخالفة فيها، أو لأي قضاء فيدرالي لأي منطقة أخرى كما ينص عليها القانون.

أو 2339 (أ) (المتعلقة بتوفير الدعم المادي للإرهابيين)، أو 2339 (ب) (المتعلقـة بتـوفير الدعم المادي للمنظمات الإرهابية)، أو 2339 (ت) (المتعلقة بتمويل الإرهاب، (! 2)، وقد عدلت بالفقرة 320 بالنص التالي: فقرة: 320:عائدات الجرائم الأجنبية: الفصل 981 (أ) (1) (ب) من الباب 18، قانون الولايات المتحدة، عدل ليصبح نصه كمـا يلي:

(ب) أي ممتلكات عقارية أو شخصية، والتي تدخل ضمن نطاق سلطة الولايـات المتحـدة، وتشكل، أو مستمدة من، أو عثر أ ا، أي عائدات حصلت بشكل مباشر أو غير مباشر من مخالفات قانونية ضد بلد أجنبي، أو أي ممتلكات تـستخدم لتـسهيل مثـل هـذه المخالفات، وإذا كانت المخالفات:

(1) تتضمن تصنيع، أو استيراد، أو بيع، أو المساهمة في توزيع مواد محظورة أو أي إجراء آخر في الفصل 1956 (ت) (7) (ب).

(2) سيكُونُ عرضة للعقاب في سلطة البلد الأجنبي بالإعدام أو السجن لمدة تتجاوز السنة.

(3) سيكُونُ عرضة للعقابِ بمقتضى قوانين الولايات المتحدة بالسجن لمدة تزيد عن السنة، إذا كان الفعل أو النشاط الذي يشكل المخالفة قد وقع داخل نطاق سلطة الولايات المتحدة، والفقرة 363 : زيادة في فرض عقوبات مدنية وجنائية لغسيل الأموال:

(أ) العقوبات المدنية: بند 5321 (أ) من العنوان 31، قانون الولايات المتحـدة، عـدل بإضافة ما يلي في النهاية:

(7) العقوبات الدولية لمكافحة انتهاكات غسيل الأموال:-

(أ)يحق لوزير الخزانة فرض عقوبة مبلغ من المال لا يقل عن ضعفين من قيمة الـصفقة، ولكن ليس أكثر من مبلغ 1.000.000 دولاراً أمريكياً، على أي وكالة أو مؤسـسة مالية تخالف أي حكم من الفقرات (1) أو (ز) للمادة 5318 أو أي تـدابير خاصـة

فرضت بموجب المادة 5318 (أ).

(ب) العقوبات الجنائية: المادة 5322 من الباب 31، قانون الولايات المتحـدة، عـدل بإضافة التالي في النهاية:

(ج) أي مؤسسة مالية أو وكالة تخالف أي حكم مـن الفقـرات (1) أو (ز) للمـادة 5318، أو أي تدابير خاصة فرضت بموجب المادة 5318 (أ)، أو أي تعليمـات وصفت تحت الفقرات (1) أو (ز) للمادة 5318 أو المادة 5318 (أ)، سوف يغرم بمبلغ يساوي ما لا يقل عن ضعفي مبلغ الصفقة، ولكن لـيس أكثـر مـن مبلـغ 1.000.000 دولاراً أمريكياً، أو 2340 (أ) (المتعلقة بالتعذيب) من هذا الباب.

(2) الفقرة 236 (المتعلقة بتخريب مرافق أو وقود نووي) من قانون الطاقة الذريـة 1954م (42 قانون الولايات المتحدة الأمريكية 2284).

(3) أو الفقرة 46502 (المتعلقة بقرصنة الطائرات)، أو الجملة الثانية من الفقـرة 46504 (تتعلق بالتعدي على طاقم الرحلة بسلاح خطـير)، أو الفقـرة 46505 (ب) أو (3) (ج) (المتعلقة بالمواد المتفجرةِ أو العبوات الحارقةِ أو تعريض حياة البـشر عـن طريـق الأسلحة، على الطائرات)، أو الفقرة 46506 إذا تضمنت عملية القتل أو الـشروع في القتل (فيما يتعلق بتطبيق القوانين الجزائية لبعض الأفعال على الطـائرات)، أو الفقـرة 60123 (ب) (المتعلقة بتدمير خطوط أنابيب الغاز أو مرافق الـسوائل الخطـرة بـين الولايات المتحدة الأمريكية) الباب 49.

فقرة: 2332 (ح):

تفجير الأماكن العامة والمرافق الحكومية، وشبكات المواصلات العامـة ومرافـق البنيـة التحتية.

(أ) المخالفات:

(1) عموماً: كل من يقوم بصورة غير قانونية بتسليم أو وضع أو تصريف أو تفجير أجهـزة متفجرة أو مميتة في، أو على، أو نحو.. مكان للاستخدام العـام، أو مرافـق الدولـة أو الحكومة، أو شبكة النقل العام، أو مرافق بنية تحتية:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم.

(ب) أو بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان، أو المرفق، أو النظام، حيث يتسبب هـذا الدمار أويرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة،سيعاقب على النحو المنـصوص عليه في الفقرة الفرعية (ت).

(2) محاولات ومؤامرات: كل من يحاول أو يتآمر في ارتكاب مخالفة قانونية بمقتـضى الفقـرة (1) سيعاقب كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ت).

(ب) نطاق السلطة:

هناك نطاق للسلطة في مخالفات الفقرة الفرعية (أ) إذا:

(1) تمت المخالفات في الولايات المتحدة الأمريكية و:

(أ) ارتكبت الجريمة ضد دولة أخرى أو مرافق حكومية لتلك الدولة، بما فيها سـفارا أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة.

(ب) ارتكبت مخالفة في محاولة لإجبار دولة أخرى أو الولايات المتحدة الأمريكية علـى القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

(ت) في الوقت الذي ارتكبت به المخالفة، ارتكبت:

(1) على متن سفينة ترفع علم دولة أخرى.

(2) أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين دولة أخرى.

(3) على متن طائرة مستخدمة من قبل حكومة دولة أخرى.

(ث) الفاعل وجد خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) مرتكب الجريمة هو من رعايا دولة أخرى أو بلا جنسية.

(ح) أو تكون الضحية من مواطني دولة أخرى أو شخص بلا جنسية.

(2) تمت المخالفة خارج الولايات المتحدة الأمريكية و:-

(أ) مرتكب الجريمة من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية، أو هو بلا جنسية، ومحل إقامته المعتاد في الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) الضحية مواطن من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية.

(ت) مرتكب الجريمة موجود في الولايات المتحدة الأمريكية.

(ث) ارتكبت المخالفة في محاولة لإجبار الولايات المتحدة الأمريكية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.

(ج) ارتكبت المخالفة ضد مرفق دولة أو حكومة للولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية للولايات المتحدة الأمريكية.

(ح) ارتكبت المخالفة على متن سفينة ترفع علم الولايات المتحدة الأمريكية أو على متن طائرة مسجلة بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية في الوقت الذي ارتكبت فيه المخالفة.

(خ) أو ارتكبت المخالفة على متن طائرة مستخدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

(ت) عقوبات:

كل من ينتهك هذا الباب سيعاقب على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2332 (أ) (أ) من هذا الباب.

(ث) إعفاءات السلطة القضائية:

هذا الفصل لا ينطبق على:-

(1) أنشطة القوات المسلحة خلال الصراعات المسلحة، حسبما يفهم من تلك التعبيرات في إطار قانون الحرب، التي يحكمها القانون.

(2) الأنشطة التي قامت ا القوات المسلحة لدولة ما في ممارسة واجبا ا الرسمية.

(3) أو مخالفات ارتكبت داخل الولايات المتحدة الأمريكية، حيث المرتكب المزعوم والضحايا هم من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية والمرتكب المزعوم موجود في الولايات المتحدة الأمريكية، أو حيث تتوقف نطاق سلطة القضاء فقط على جنسية الضحايا أو ا رم المزعوم والمخالفة لا يوجد لها أثر ملموس على التجارة الداخلية بين الولايات المتحدة الأمريكية أو الخارجية .

(ج) التعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الباب، مصطلح:

هناك تعريفات تركت لعدم صلتها بالموضوع.

(1) "مرافق الدولة أو المرافق الحكومية" هي المرافق الدائمة أو المؤقتة أو الـتي تـستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أعضاء الحكومة، السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو وكلاء أو موظفو الدولة أو أي سلطة أو كيان عام أو وكلاء أو موظفو منظمات دولية فيما يتصل مع واجبا م الرسمية.

(2) "مرافق البنية التحتية" أي مرفق عام أو خاص الملكية يوفر أو يقدم خدمات لعامة الناس، مثل المياه أو الصرف الصحي أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

(3) "الأماكن العامة" يقصد ا أجزاء من أي بناء، أرض، شارع، ممر مائي، أو أي مكان آخر في متناول أفراد الجمهور أو مفتوح لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دوريـة أو أحياناً، ويشمل أي مكان تجاري، ثقافي، تاريخي، تعليمي، ديني، حكومي، ترفيهي، أو ما شابه ذلك من الأماكن التي تكون مفتوحة أو متاحة للجمهور.

(4) "شبكة النقل العام" يقصد ا جميع المرافق ووسائل النقل، وجميع وسائلها، سواء كانـت ملكيتها خاصة أو عامة، والتي تستخدم في أو لصالح خدمة الجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع.

(5) " الأجهزة المميتة" يقصد ا أي سلاح أو جهاز مصمم أو لديه القدرة على التـسبب في موت شخص، إصابة بدنية جسيمة، أو إلحاق أضرار جسيمة، بالممتلكات مـن خـلال إطلاقه، نشرة، أو يؤثر بالمواد الكيميائية السامة، أو المواد البيولوجية، أو السموم (حسب تلك التعبيرات المُعرفة في المادة 178 من هذا الباب) أو الإشعاعات أو المواد المشعة.

(6) "القوات العسكرية للدولة" تعني القوات المسلحة لدولة ما، والتي تكون منظمة ومدربـة ومجهزة بموجب قانو ا الداخلي، والهدف الأول لها هو الـدفاع عـن أمـن الـوطن، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقياد ا وسيطر ا ومراقبتها ومسؤوليتها الرسمية.

(7) "الـ اعات المسلحة" لا تشمل الاضطرابات الداخلية والتوترات، مثل أعمـال الـشغب، وأعمال العنف المتفرقة والمعزولة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

فقرة: 2339 (ت):

الحظر ضد (على) تمويل الإرهاب:-

(أ) المخالفات:-

(1) عموماً: كل من، وفي أي حالة من الحالات الموصوفة في الفقرة الفرعيـة (ب)، وبـأي وسيلة، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبملء إرادته، يقدم أو يجمع أموالاً بنية استخدام هذه الأموال، أو مع علمه بأن هذه الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً، من أجل القيام بـ:

(أ) أي عمل يشكل جريمة تدخل في نطاق المعاهدة المعرفة في الفقرة الفرعيـة (ج) (7)، كما هو مطّبق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أو أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص أو إصابة بدنية جسيمة لأحد المدنيين، أو إلى أي شخص آخر غير مشترك فعلاً في قتال مسلح؛ وعنـدما يكـون الهدف من هذا العمل، بحكم طبيعته أو دلائله، ترويع السكان أو إرغام حكومـة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بأي عمل، سـيعاقب علـى النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ث) (1).

(2) محاولات ومؤامرات: كل من يحاول أو يتآمر لارتكاب مخالفة قانونية بمقتضى الفقرة (1) سيعاقب كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ث) (1).

(ب) إخفاء كل من:- (1)

(أ) هو في الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أو خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وهو مـن مـواطني الولايـات المتحـدة الأمريكية، أو أي كيان قانوني في إطار القوانين المنظمة للولايات المتحدة الأمريكية (بما في ذلك أية من الولايات، المقاطعات، الولايات الكومنولثيـة، والأقـاليم، أو الممتلكات).

(2)

ويخفي بمعرفة مسبقة، أو يخفي طبيعة أو مكان أو مصدر أو ملكية، أو يسيطر علـى أي

دعم مادي أو موارد أو أموال:

(أ) مع العلم أو القصد، من الدعم أو الموارد التي قدمت في انتهاك الفقـرة 2339 (ب) من هذا الباب.

(ب) أو مع العلم أو القصد من أن هذه الأموال أو أي من عائدا ا قُـدمت أو جمعـت لانتهاك الفقرة الفرعية (أ).

سيعاقب على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ث) (2).

(ث) العقوبات:-

(1) الفقرة الفرعية (أ): كل من ينتهك الفقرة الفرعية (أ) سيغرم تحت هذا الباب، أو يـسجن لمدة لا تزيد عن عشرين عاماً، أو كليهما معاً.

(2) الفقرة الفرعية (ت): كل من ينتهك الفقرة الفرعية (ت) من المادة سـيغرم تحـت هـذا العنوان، أو يسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو كليهما معاً.

(ج) تعريفات: في هذا الباب:

(1) مصطلح "أموال": أي نوع من الممتلكات، سواء مادية أو عينية، منقولة أو غير منقولـة، كيفما اكتسبت، مستندات أو صكوك قانونية، في أي شكل من الأشكال، بما في ذلـك الإلكترونية أو الرقمية، والتي تثبت ملكيتها إلى، أو ترجع منفعتها إلى، تلك الأصول بمـا فيها النقود المعدنية، والعملات، وبطاقات الائتمان المـصرفية، وشـيكات المـسافرين، والشيكات المصرفية، والحوالات النقدية، والأسـهم، والأوراق الماليـة، والـسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد.

(2) مصطلح "العائدات": أي أموال تنشأ أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ).

(3) مصطلح "توفر" يشمل العطاء والتبرع والتحويل.

فقرة: 2339 (ب): توفير الدعم المادي أو الموارد لمنظمات أجنبية موصومة بالإرهاب:

(أ) أنشطة محظورة:

(1) التصرف غير القانوني: هو القيام، داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو المناطق التي تخضع

للسلطة القضائية للولايات المتحدة الأمريكية، عن علم، بتدبير دعم مـادي أو مـوارد للمنظمات الإرهابية الأجنبية، أو محاولة أو التآمر للقيام بذلك، ويغرم تحت هذا الباب أو يسجن لمدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً، أو كليهما معاً، وإذا ترتب عن هذا الفعل وفاة أي شخص سيعاقب بالسجن لمدة لأي مدة من السنوات أو لمدى الحياة.

(2) المؤسسات المالية: باستثناء ما هي مخولة من قبل وزير الخزانة، أي مؤسسة مالية تدرك بأنها تحوز، أو تشرف على، أي أموال تجني منها المنظمات الإرهابية الأجنبية، أو وكلائها، أي منفعة، سوف:

(أ) يتحفظ على الممتلكات، أو يتم السيطرة على، مثل هذه الأموال.

(ب) ويقدم تقرير إلى الوزير بوجود مثل هذه الأموال وفقاً للقانون الذي أصدره الوزير.

(ب) العقوبات المدنية:

أي مؤسسة مالية لديها علم مسبق، لا تمتثل للفقرة الفرعيـة (أ) (2) يجـب أن تخـضع لعقوبات مدنية بمبلغ يتجاوز:

(أ) 50.000 دولاراً أمريكياً لكل مخالفة.

(ب) أو ضعف المبلغ الذي كانت المؤسسة المالية مطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (أ) (2) للاحتفاظ بحيازتها أو إشرافها.

(ت) تحذير:

متى ظهر للوزير أو المدعي العام أن أي شخص يشارك في، أو على وشك الانخـراط في، أي عمل من شأنه أن يشكل، أو سيشكل، انتهاكاً لهذه المادة، يجوز للمدعي العـام إجـراء دعوى مدنية في أي محكمة محلية من الولايات المتحدة الأمريكية لمنع مثل هذا الانتهاك.

(ث) خارج حدود السلطة القضائية:

هناك سلطة فيدرالية خارج الحدود على المخالفات القانونية تحت هذا الباب.

(ج) التحقيقات:

(1) عموماً: يجوز للمدعي العام إجراء أي تحقيق في انتهاك محتمل لهـذا البـاب، أو مـن أي

رخصة، أو طلب، أو قوانين صادرة بموجب هذا الباب.

(2) التنسيق مع وزارة الخزانة: يجوز للمدعي العام أن يعمل بالتنسيق مع الوزير في التحقيقات المتعلقة بـ :-

(أ) التزام أو عدم التزام المؤسسة المالية لمقتضيات الفقرة الفرعية (أ) (2).

(ب) و إجراء عقوبات مدنية أصدرت بموجب الفقرة الفرعية (ب).

(3) إحالة: أي دليل على وجود أي انتهاك جنائي لهذا الفصلين يظهر أثناء التحقيق مـن قبـل الوزير أو أي وكالـة فيدرالية أخرى، تحـال على الفور إلى المدعـي العام لإجراء مزيد من التحقيقات.

يقوم المدعي العام حينها بإخطار الوزير لأي إجراءات متخذة بشأن الإحالة من الـوزير، ويجوز إحالة التحقيقات إلى الوزير للترخيص العلاجي أو إجراء العقوبة المدنية.

(ح) تعريفات:

كما هي مستخدمة في هذا الباب:

(1) مصطلح "الوزير": يقصد به وزير الخزانة،

(2) مصطلح "منظمة إرهابية": يقصد به منظمة وصمت بأ ا منظمة إرهابية بموجب المـادة 219 من قانون الهجرة والجنسية[1].

---

(1) أخذت هذه المعلومات من موقعWww.findlaw.com وهو محرك بحث في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ويحدث يوميا من قبل (Thomson Corporation) وهي مؤسسة معنية بالقوانين والتشريعات والقضايا الأمريكية وتقـديمها للباحثين والطلاب والراغبين في معرفة أو إجراء معاملة متعلقة بالموضوع.

ملحق (3) القانون الفرنسي

عرف الإرهاب حديثاً في القانون الفرنسي بموجب القانون رقم 64-2006 بتاريخ 23 يناير 2006 المتعلق بمكافحة الإرهاب والمتضمن إجراءات متنوعة متعلقة بـالأمن ومراقبـة الحدود، والذي نشر با لة الرسمية بتاريخ 24 يناير 2006، كما صادق عليه ا لس الـوطني ومجلس الشيوخ، وهذا نصه:

اعتماداً على قرار ا لس الدستوري رقم 532DC - 2005بتـاريخ 19 ينـاير 2006.

أصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي مضمونه:

الفصل 1

أحكام متعلقة بالمراقبة عبر كاميرات الفيديو

المادة 1

- يتم تحوير المادة العاشرة من القانون رقم 95-73 بتاريخ 21 يناير 1995 للتوجيه والبرمجة المتعلق بالأمن كالآتي:-

أولاً- الفقرة الثانية من البند 2 تستبدل بفقرتين حررتا كالآتي:

"الإمكانية ذا ا متاحة للسلطات العامة لأغراض الوقاية من الأعمال الإرهابية وكـذلك لحماية المنافذ المباشرة لمبانيها ومنشآ ا. وهي متاحة أيضا للشخصيات الاعتبارية الأخـرى في الأماكن التي قد تكون معرضة لأعمال إرهابية.

"ويمكن اللجوء إلى هذه العمليات في أماكن ومؤسسات مفتوحة للعموم بغرض ضـمان أمن الأشخاص والممتلكات العامة فيها عندما تكون هذه الأماكن والمؤسسات معرضة لمخاطر الإعتداء أو السرقة أو أن تكون معرضة لأعمال إرهابية".

ثانياً- تم تحوير البند 3 كالآتي:-

أ- بعد الفقرة الثانية تم إدراج أربع فقرات حررت كالآتي:

"يمكن للترخيص أن ينص على أن العملاء المعينين شخصياً، والمؤهلين قانونيـاً المنـتمين لمصالح الشرطة والجندرمة الوطنية هم الوجهة التي تستقبل هذه الصور والتسجيلات، ويـبين الترخيص إجراءات تسليم الصور والإطلاع على التسجيلات، وكذلك مدة الإحتفاظ ـذه الصور في حدود الشهر الواحد ابتداءاً من هذا التسلّم أو من هذا الإطـلاع، دون المـساس بضرورات الاحتفاظ ا لغرض دعوى قضائية. ويمكن اتخاذ القرار الذي يـسمح للعمـلاء المكلفين شخصياً والمؤهلين قانونياً والمنتمين لمصالح الشرطة، والجندرمة الوطنيـة أن تكـون الوجهة المستقبلة للصور والتسجيلات في أي وقت، بعد إبداء رأي اللجنـة المختـصة علـى مستوى المحافظة وبقرار من المحافظ. ويوضح هذا الأخير إجراءات تسليم الصور والإطـلاع على التسجيلات. وفي حال أمر طارئ والتعرض بصورة خاصة لخطر أعمال إرهابية يمكـن اتخاذ هذا القرار دون أخذ رأي اللجنة المختصة على مستوى المحافظة. ويتم القيام بإعلام فوري لرئيس اللجنة ذا القرار الذي يكون محل دراسة في أقرب اجتماع لهذه اللجنة.

"يجب أن تكون أنظمة المراقبة عبر كاميرات الفيديو مطابقة لمواصفات فنية محددة بقـرار وزاري، وذلك بعد مرور سنتين من نشر القرار الذي يحدد هذه المواصفات.

"أنظمة المراقبة عبر الفيديو مرخصة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

"يمكن للّجنة المختصة على مستوى المحافظة المذكورة في الفقرة الأولى أن تمارس المراقبـة على ظروف عمل الآلات المرخصة في إطار تنفيذ الإجراءات ذا ا باستثناء مجـال الـدفاع الوطني. إلا أنه يمكنها في حال الضرورة إصدار توجيهات واقتراح إيقاف عمل الأجهزة عندما تلاحظ عملية سوء استخدام لها أو غير متطابق للترخيص.

ب- الفقرة الأخيرة حررت كالآتي:

"التراخيص المذكور في هذه المادة 3 والتي منحت قبل نشر القـانون رقـم2006-64 بتاريخ 23 يناير 2006 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والذي يتضمن أحكاماً مختلفـة متعلقـة بالأمن والمراقبة الحدودية، يعتبر أ ا منحت لمدة خمس سنوات إبتداءاً من هذا التاريخ.

3- بعد البند 3 يدرج بند 3 مكرر حرر كالآتي:-

3 مكرر- عندما يتطلب الظرف الطارئ والتهديد الخاص بخطر أعمال إرهابية، يمكن لممثـل الدولة في المحافظة، وفي باريس مدير الشرطة أن يمنح الأشخاص المذكورين في البند الثاني ودون أخذ رأي اللجنة المختصة على مستوى المحافظة ترخيصاً مؤقتاً لتركيب نظام مراقبـة عبر الفيديو، الذي يستفاد منه في الظروف المنصوص عليها في هذا البند لمدة أقصاها أربعة أشهر. ويتم إخطار رئيس اللجنة المختصة مباشرة بهذا القرار، ويمكنه دعـوة اللجنـة إلى الاجتماع لإبداء الرأي في طريقة العمل بهذا الترخيص المؤقت.

"يتلقى ممثل الدولة في المحافظة ومدير الشرطة في باريس رأي اللجنة المختصة على مستوى المحافظة بخصوص عمل جهاز المراقبة عبر الفيديو بما يتطابق والإجراء المتضمن في البند الثالث ويبدون قرارهم بخصوص الاحتفاظ به. وعلى اللجنة أن تبدي رأيها قبل نهاية مدة صـلاحية الترخيص المؤقت.

4- في بداية البند السادس، وبعد لفظة "عملية" تم إدراج: "وضع جهاز مراقبة عبر الفيـديو أو الإبقاء عليه دون ترخيص".

5- البند السابع حرر كالآتي:

7 – "يحدد قرار مجلس الدولة إجراءات تطبيق البند الحالي ولاسيما الظروف التي يعلم فيهـا الجمهور بوجود جهاز مراقبة عبر الفيديو وكذلك هوية السلطة أو الشخص المـسئول. وهذا القرار يحدد أيضاً الظروف التي يقع فيها إطلاع العملاء المعنيين في البند الثالث على هذه التسجيلات والشروط التي تمارس في إطارها اللجنة المختصة على مستوى المحافظـة مراقبتها".

المادة 2

بعد المادة العاشرة من القانون رقم 73-95 بتاريخ 21 يناير 1995 الذي ورد ذكـره سابقا تم إدراج مادة 1-10 حررت كالآتي:

المادة 1-10 : 1- لغرض الوقاية من أعمال إرهابية يقوم ممثل الدولة، وفي باريس؛ مدير الشرطة، بالتوجيه بوضع أنظمة مراقبة عبر الفيديو، في مدة يقومان بتحديدها، لكل من:

- متعهدي المطارات الذين لم تتم الإشارة إليهم في الفقرتين السابقتين، والمفتوحـة للحركـة الدولية.

2- بالتوازي مع قرارهما وباستثناء ما يتعلق بالدفاع الوطني، ممثل الدولـة في المحافظـة، وفي باريس، مدير الشرطة يخبران اللجنة المختصة على مستوى المحافظة لإبداء الـرأي والـتي تأسست بمقتضى المادة 10 عندما يتعلق القرار بوضع مراقبة عبر الفيديو لتصوير الطريـق العام أو أماكن ومؤسسات مفتوحة للعموم.

تخضع أنظمة المراقبة الموضوعة في إطار العمل بالمادة الحالية لأحكام الفقرة الرابعة والخامـسة من 2، والفقرة الثانية، والثالثة والرابعة والسادسة من 3، و4 و5، و6، و7 مـن المـادة 10.

3- عندما تتطلب الحالة الطارئة والتهديد الخاص بخطر أعمال إرهابية ، يمكن لممثل الدولة في المحافظة ، وفي باريس، مدير الشرطة ودون إخطار مسبق للجنة المختصة علـى مـستوى المحافظة، تشغيل نظام مراقبة عبر الكاميرا المستخدم بحسب الشروط المنصوص عليهـا في 2 من هذه المادة. وعندما يكون هذا القرار متعلقاً بوضع مراقبة عبر الكاميرا لتصوير الطريـق العام أو أماكن أو مؤسسات مفتوحة للعموم، يتم إخطار رئيس اللجنة مباشرة ـذا القرار. ويمكنه أن يدعو إلى اجتماعها دون موعد مسبق لغرض إبدائها الرأي بخـصوص العمـل بالقرار المؤقت.

"قبل انتهاء مدة أقصاها أربعة أشهر، يحصل ممثل الدولة في المحافظة، وفي بـاريس مـدير الشرطة على رأي اللجنة المختصة على مستوى المحافظة بخصوص تشغيل نظام المراقبة عـبر الكاميرا المطابق للإجراء المنصوص عليه في 3 من المادة العاشرة ويصدرا رأيهما بخـصوص استمرار تشغيله.

4 – إذا رفض الأشخاص المذكورون في 1 تشغيل نظام مراقبة عبر الكاميرا المنصوص عليـه، يقوم ممثل الدولة في المحافظة، وفي باريس؛ مدير الشرطة بإلزامهم بالقيام بذلك في الموعـد الذي يحددانه مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة المرتبطة بعمل المؤسسات والمنـشآت والمباني والحالة الطارئة عند الاقتضاء.

5 – يجازى بغرامة قدرها 150 ألف يورو إذا رفض الأشخاص المذكورون في الفقـرة الأولى لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتثبيت نظام مراقبة فيديو المنصوص عليه في ـاية المدة المحددة في عملية الإلزام المذكورة في 4".

الفصل 2

مراقبة التحركات وتبادل المعطيـات الفنيـة المتعلقـة بالاتـصالات الهاتفيـة والإلكترونية للأشخاص المشتبه بمشاركتهم في عمل إرهابي.

المادة 3

1- بعد الجملة الأولى من الفقرة الثامنة من المادة 2-78 من القـانون الجزائـي تم إدراج ثلاث جمل حررت كالآتي:

"عندما تتم هذه المراقبة في قطار يقوم برحلة دولية، يمكن إجراؤها في الجزء من الرحلـة الواقع بين الحدود وأول محطة توقّف والتي تقع على مسافة تفوق العـشرين كيلـومتراً مـن الحدود. أما إذا كانت الرحلة على الخطوط الحديدية الدولية ولها خصوصيات معينة، يمكن أن تتم عمليات التفتيش بين هذه المحطّة ومحطة تقع في حدود الخمسين كيلومتر التالية. ويتم تعيين هذه الخطوط وهذه المحطات بقرار وزاري".

المادة 4

1 – بعد المادة 25 من القانون رقم 73-95 بتاريخ 21 يناير 1995 المـذكور سـابقاً تم إدراج المادة 1-25 وحررت كالآتي:

" المادة 1-25: يسمح لأعوان الشرطة الوطنية اللابسين الزى الرسمي أو شارات خارجية موضحة لصفتهم بإستخدام الأدوات الملائمة لإيقاف وسائل النقل في الحالات الآتية:

- عندما لا يستجيب السائق لطلب أعوان الشرطة بالتوقف.
- عندما يكون سلوك السائق أو الراكبين معه ذات طبيعة قد تضع عمـداً حيـاة الآخـرين وحيا م هم أنفسهم في خطر.
- في حال تلبس بجناية أو جنحة، عندما تبدو عملية إيقاف العربة ضرورة بسبب سلوك السائق أو ظروف فرار.

"يجب أن تكون هذه الأدوات مطابقة لمواصفات فنية محددة بقرار وزاري".

2- يعد الأمر رقم 1309-58 بتاريخ 23 ديسمبر 1958 المتعلق باسـتخدام الأسـلحة وإقامة الحواجز من قبل الشرطة لاغياً.

المادة 5

تم إكمال البند الأول من المادة إل L 34-1 من قانون البريد والاتصالات الالكترونيـة بفقرة حررت كالآتي:

"الأشخاص الذين هم تحت عنوان فعالية مهنية أساسية أو فرعية، يقدمون للعمـوم اتصالاً يمكّن من القيام باتصال عبر الشبكة، حتى إن كان ذلك با ان، يخـضعون إلى العمـل بالإجراءات المتعلقة بالعاملين في الاتصالات الالكترونية بموجب هذه المادة".

المادة 6

1- بعد المادة إل L34-1 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية تم إدراج مـادة1-1-34 إل L حررت كالآتي:

"المادة 1-1-34 إل L– للوقاية أحكام أعلنت غير مطابقة للدستور بقـرار ا لـس الدستوري رقم 2005-532 DC بتاريخ 19 يناير 2006 من الأعمال الإرهابية يمكـن لأعوان الشرطة والجندرمة الوطنية المعينين شخصياً والمؤهلين والمكلفين ذه المهـام مطالبـة العاملين والأشخاص المذكورين في 1 من المادة إل L 3-1 بمنحهم البيانات المخزنة والمعالجة من قبلهم عملاً بمقتضى المادة المذكورة.

"البيانات التي يمكن أن تكون موضع الطلب تتوقف على البيانات التقنية المتعلقة بمعرفـة أرقام الاشتراك أو الرابط بمصالح الاتصالات الالكترونية، وبإحصاء مجمل أرقام الاشـتراك أو الرابط لشخص معين، وعلى البيانات المتعلقة بتحديد مكان الأجهزة المركزيـة المـستخدمة وكذلك البيانات التقنية المتعلقة باتصالات مشترك على قائمة الأرقام المطلوبة والطالبة، ومدة وتاريخ الاتصالات.

"التكاليف المضافة المعرفة والخاصة التي قد يقدمها العاملون والأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى للاستجابة لهذه المطالب يمكن أن يتم تعويضها مالياً.

"يتم تبرير مطالب الأعوان وإخضاعها لقرار شخصية مختصة عاملة لدى وزير الداخليـة. وتعين هذه الشخصية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة عمليات

الحجز الأمني وبإقتراح من وزير الداخلية الذي يعرض عليها قائمة بثلاثة أسماء علـى الأقـل. ويمكن أن يتم تعيين مساعدين لهذه الشخصية في الظروف نفسها. وتضع الشخصية المختـصة تقريرا لنشاطها السنوي يوجه إلى اللجنة الوطنية لمراقبة عمليات الحجز الأمني، والمطالـب، مرفقة بمبررا ا، ويتم تسجيلها ثم تسلّم إلى اللجنة الوطنية لمراقبة عمليات الحجز الأمني.

"ويمكن لهذه الهيئة وفي أي وقت أن تقوم بعمليات تفتيش متعلقة بعمليات تسليم البيانات التقنية، وعندما تجد تقصيراً في الالتزام بالقواعد المحددة في هذه المادة أو أي انتهاك للحقـوق والحريات، تقوم بالعرض على وزير الداخلية عبر خطاب مسجل، ويقوم الوزير بإعلام اللجنة في مدة خمسة عشر يوماً بالإجراءات التي اتخذها لمعالجة التقصير الملاحظ.

"يتم تحديد طريقة العمل بأحكام هذه المادة بقرار لس الدولة، يؤخذ بعـد استـشارة اللجنة الوطنية للمعلوماتية، والحريات، واللجنة الوطنية لمراقبة عمليات الحجز الأمني، والـذي يبين بالخصوص طريقة الإستجابة للطلبات وشروط ومدة الاحتفاظ بالبيانات.

2- بعد 2 من المادة السادسة من القانون رقم 2004-575 بتـاريخ 21 يونيـو 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، تم إدراج بند 2 مكرر حرر كالآتي:

" 2 مكرر- للوقاية أحكام أعلنت مخالفة للدستور بقرار من ا لس الدسـتوري رقـم 2005-532 DC بتاريخ 19 يناير 2006 من الأعمال الإرهابية، يمكن لأعوان الـشرطة والجندرمة الوطنية المعينين شخصياً والمؤهلين والمكلفين ذه المهام مطالبة الممولين المذكورين في 1 و2 من 1 تسليم البيانات المخزنة والمعالجة من قبل هؤلاء الأخيرين عملاً بمقتضى المـادة الحالية.

" تخضع طلبات الأعوان المعلّلة لقرار الشخصية المختصة المقررة في المادة إل L34-1-1 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية بحسب الإجراءات المبينة في المادة نفسها. تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة عمليات الحجز الأمني بمراقبتها بحسب الطرق المبينة في المادة نفسها.

"تحدد إجراءات تطبيق أحكام 2 مكرر الحالي بقرار لس الدولة، يؤخذ بعد استـشارة اللجنة الوطنية للمعلوماتية، والحريات، واللجنة الوطنية لمراقبة عمليات الحجز الأمني، والـذي يبين بالخصوص طريقة الاستجابة للطلبات وشروط ومدة الاحتفاظ بالبيانات المسلّمة."

3- 1 : في اية الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقـم 91-

646 بتاريخ 10 يوليو 1991 المتعلق بسرية المراسلات المرسلة عبر الاتصالات الالكترونية، استبدلت الألفاظ: " أو الشخص الذي أنابه كل واحد منهما" بالألفاظ: " أو أحدهما الـذي أنابه كل واحد منهما".

2 : في الجملة الأولى من الفقرة الأولى للمادة 19 من القانون نفسه استبدلت الألفاظ:" من المادة 14 و" بالألفاظ: " من المادة 14 من القانون الحالي وإلى وزير الداخلية عملاً بالمادة إل L 341-1 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية والمادة 6 مـن القـانون رقـم 2004-575 بتاريخ 21 يونيو 2004 للثقة في الاقتصاد الرقمي، وكذلك".

3 : تم إكمال القانون نفسه بعنوان 5 موسوم: " أحكام أخيرة" تتضمن المادة 27 التي تصبح المادة 28.

تم إدراج، في القانون نفسه، عنواناً رابعاً حرر كالآتي:

"العنوان الرابع"

"تسليم البيانات التقنية المتعلقة بالاتصالات الالكترونية"

"المادة 27- تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الحجز الأمني الصلاحيات المحددة في المـادة إل 34-1-1 من قانون البريد والاتصالات الالكترونية والمادة 6 من قانون رقم 2004-575 بتاريخ 21 يناير 2004 للثقة في الاقتصاد الرقمي فيما يخص المطالبة بتسليم البيانات المقدمة إلى العاملين في الاتصالات الالكترونية، والأشخاص المـذكورين في المـادة إل 34-1 مـن القانون المذكور وكذلك المكافآت المذكورة في الفقرة الأولى والثانية من 1 من المادة السادسة قانون رقم 2004-575 بتاريخ 21 يونيو 2004 المذكور سابقاً."

الفصل 3

أحكام متعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 7

1 – لأجل تحسين مراقبة الحدود ومكافحة الهجرة السرية، يسمح لوزير الداخلية اللجوء إلى وضع معالجة آلية لبيانات ذات طابع شخصي، جمعت بمناسبة تنقلات دولية مـن أو إلى دول لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي، باستثناء البيانات المعنية بالبند 1 من المـادة 8 مـن

قانون رقم 78-17 بتاريخ 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية، والملفات، والحريات:

1 : الموجودة على بطاقات الركوب وال ول للمسافرين على وسائل النقل الجوي.

2 : ا موعة انطلاقاً من شريط القراءة البصرية لوثائق السفر، وبطاقة الهوية الوطنيـة والتأشيرات للمسافرين على وسائل النقل الجوي، والبحري أو القطارات.

3 : المتعلقة بالمسافرين والمسجلة على أنظمة الحجز ومراقبة الذهاب عندما تكـون في حوزة شركات النقل الجوي، والبحري أو القطارات.

والمعالجات المذكورة في الفقرة الأولى تخضع لأحكام القانون رقم 78-17 بتاريخ 6 يناير 1978 المذكور أعلاه.

2- المعالجات المذكورة في 1 يمكن العمل ا في الظروف نفسها للوقايـة أو لقمـع أعمـال إرهابية. الإطلاع على هذه المعالجات مقتصر على الأعوان المعيـنين فرديـاً والمـؤهلين قانونياً:-

- مصالح الشرطة والجندرمة الوطنية المكلفون خصوصاً ذه المهام.

- مصالح الشرطة والجندرمة الوطنية وكذلك الجمارك؛ المكلفون بأمن النقل الدولي.

3- المعالجات الواردة في 1 و2 يمكن أن تكون محل ربط بملفات الأشخاص المطلوبين.

4 – لتطبيق المعالجات الواردة في 1 و2، يطلب من شركات النقل الجـوي جمـع وتـسليم البيانات المذكورة في 2 من المادة 3 من توجيهات ا لس CE/82/2004 بتـاريخ 29 إبريل 2004 إلى مصالح وزارة الداخلية، والمتعلقة بوجوب تسليم شركات النقل البيانات المتعلقة بالمسافرين والواردة في 3 من 1.

وهم أيضا ملزمون بتسليم بيانات 3 من 1 غير المذكورة في الفقرة نفـسها إذا حـصلوا عليها إلى المصالح المذكورة في الفقرة السابقة.

والإلزام المحدد في الفقرتين السابقتين ينطبق على شركات النقل البري والقطـارات، ويحدد قرار مجلس الدولة بعد استشارة اللجنة الوطنية للمعلوماتية، والحريات، إجراءات تسليم البيانات المذكورة في 3 من 1.

5 - تجازى بغرامة قدرها 50 ألف يورو كحد أقصى على كل سفرة وقـع فيهـا تجاهـل

مؤسسة نقل جوي، أو بحري أو قطارات ذه الإلزام المحدد في 4.

ويتم إثبات التقصير بمحضر جلسة يقوم به موظف ينتمي إلى إحدى الهيئات التي تحدد قائمتها بقرار مجلس الدولة، وتسلم نسخة من المحضر إلى شركة النقـل المعنيـة. والتقـصير الملاحظ الذي أدى إلى الغرامة التي قرر ا السلطة الإدارية المختصة. والغرامة تقرر على كـل سفرة تم فيها التقصير. وقيمتها تدفع إلى الخزينة العامة من قبل شركة النقل.

ويمكن لشركة النقل الإطلاع على الملف. ويطلب منها إبداء ملاحظا ا حول مشروع الغرامة في مدة شهر. ويمكن أن يكون قرار السلطة الإدارية محل نقض قضائي.

ولا يمكن للسلطة الإدارية الحكم بغرامة على وقائع مضى على حدوثها أكثـر مـن سنة.

6 - يجب على شركات النقل الجوي والبحري والحديدي(نسبة إلى سكك الحديد) أن تعلـم الأشخاص المعنيين بالمعالجة المعمول ا بمقتضى 3 من 1 من هذه المادة بحسب أحكـام القانون رقم 78-17 بتاريخ 17 يناير 1978 المذكور سابقاً.

المادة 8

المادة 26 من القانون رقم 2003-239 بتاريخ 18 مارس 2003 المتعلـق بـالأمن الداخلي حررت كالآتي:

"المادة 26- من أجل الوقاية، وقمع الأعمال الإرهابية، وتسهيل معرفة المخالفـات المرتبطة بذلك، ولتسهيل معرفة المخالفات الإجرامية أو المرتبطة بالجريمة المنظمة بحسب ما ورد في المادة 706-73 من القانون الجزائي، وسرقة وإخفاء الـسيارات المـسروقة، ومخالفـات التهريب، والاستيراد أو التصدير في عصابات منظمة، المنصوص عليها والممنوعـة في الفقـرة الثانية من المادة 414 من قانون الجمارك، وكذلك ملاحظة تنفيذ أو محاولة تنفيذ، عنـدما يتعلق الأمر بأموال متأتية من هذه المخالفات، عمليات مالية محددة في المادة 415 من القانون نفسه، وبغرض جمع الأدلة عن هذه المخالفات، والبحث عن الفاعلين، يمكن لمصالح الشرطة والجندرمة الوطنية والجمارك أن تتخذ تجهيزات ثابتة أو متحركة للضبط الآلي لبيانات وصفية للسيارات تأخذ صوراً لراكبيها في كل مكان مناسب من أرض الوطن، ولاسيما في المنـاطق الحدودية، والمرافئ البحرية، والمطارات وكذلك على الطرق الكبيرة للمرور الوطني أو الدولي.

إن استخدام مثل هذه التجهيزات ممكن أيضاً من قبل مصالح الـشرطة والجندرمـة الوطنية، وبصورة مؤقتة، لحماية الأمن العام، بمناسبة بعض الأحداث الخاصة، أو تجمعات كبيرة للأشخاص، بقرار من السلطة الإدارية.

وللأغراض المذكورة في هذه المادة، يمكن أن تتم معالجات آلية للبيانات ذات الطـابع الشخصي المجموعة بمناسبة المراقبة المذكورة سابقاً والتي تقوم بها مصالح الـشرطة والجندرمـة الوطنية والخاضعة لأحكام القانون رقم 78-17 بتاريخ 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية، والملفات والحريات.

"تتضمن هذه المعالجات فحصاً للمعالجة الآلية للبيانات المتعلقة بالسيارات والسيارات المسروقة أو المعلنة كذلك.

وحتى تتم عملية الفحص هذه، يحتفظ بالبيانات المجمعة لمدة أقصاها ثمانية أيام ثم يتم إلغاؤها ما لم ينتج عنها أية مقاربة إيجابية مع المعالجات المذكورة في الفقرة السابقة. وخـلال مدة الثمانية أيام هذه يمنع الإطلاع على البيانات التي لم ينتج عنها مقاربة إيجابية مـع هـذه المعالجات، دون الإضرار بضرورات الإطلاع عليها لغرض دعوى جزائية. والبيانات التي تكون موضع مقاربة إيجابية مع هذه المعالجات تحفظ لمدة شهر دون الإضرار بـضرورات حفظهـا لغرض دعوى قضائية، أو جمركية.

ولأغراض الوقاية، وقمع الأعمال الإرهابية، ولتسهيل ملاحظة المخالفات المرتبطة بها، يمكن لأعوان الشرطة والجندرمة الوطنية المعينين فردياً والمؤهلين قانونياً والمكلفين بهذه المهـام الإطلاع على هذه المعالجات."

المادة 9

من أجل الوقاية من وقمع الأعمال الإرهابية يمكن لأعوان مصالح الـشرطة والجندرمـة الوطنية المعينين فردياً والمؤهلين قانونياً المكلفين خصيصاً بهذه المهام، وفي إطار القـانون رقـم 78-17 بتاريخ 6 يناير 1978، الإطلاع على المعالجات الآلية الآتية:-

- السجل الوطني لأرقام السيارات.
- النظام الوطني لإدارة رخص قيادة السيارات.
- النظام الوطني للهويات.

- نظام إدارة الجوازات.

- النظام المعلوماتي لإدارة ملفات الأجانب في فرنسا.

- البيانات ذات الطابع الشخصي، المذكورة في المواد إل L 611-3 إلى إل L 611-5 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء؛ المتعلق بالأجانب الذين لا تتـوفر فيهم الشروط المطلوبة وتم تفتيشهم لدى عبورهم الحدود.

- البيانات ذات الطابع الشخصي الواردة في المادة إلL 611-6 من القانون نفسه.

ومن أجل الوقاية من الأعمال الإرهابية يسمح أيضاً لأعوان مصالح اسـتخبارات وزارة الدفاع المعينين فردياً والمؤهلين قانونياً، في إطار القانون رقم 78-17 بتاريخ 6 يناير 1978 المذكور سابقا الإطلاع على المعالجات الآلية المذكورة أعلاه.

يحدد قرار وزير الداخلية ووزير الدفاع مصالح وزارة الدفاع المسموح لها بالإطلاع علـى المعالجات الآلية المعنية.

المادة 10

في الفقرة 3 من 1 من المادة 23 من القانون رقم 2003-239 بتاريخ 18 مـارس 2003 المذكور سابقاً، استبدلت الإحالات: "3 " و11" بالإحالات: " 3، 6، 11، 12. 13. و14".

الفصل4

أحكام متعلقة بقمع الإرهاب وتنفيذ العقوبات

المادة 11

1- بعد المادة 421-5 من قانون العقوبات، تم إدراج مادة 421-6 حررت كالآتي:

" المادة 421-6 – تم ترفيع الأحكام إلى عشرين عاماً سجن مـع الأشـغال الـشاقة و350.000 يورو غرامة عندما يتم التجمع أو الاتفـاق المعـرف في المـادة 421-2-1 بالإعداد:-

(أ) للجريمة أو عدة جرائم تضر بالأشخاص المعنيين في 1 من المادة 421-1.

(ب) لعملية تدمير أو عمليات تدمير بمواد متفجرة معنية في 2 من المادة 421-1 والـتي تتم في ظروف زمنية أو مكانية قد تؤدي إلى وفاة شخص واحد أو أكثر.

(ج) لعمل إرهابي معرف في المادة 421-2 قد يتسبب في موت شخص واحد أو أكثر".

" القيام بتزعم أو تنظيم مثل هذا التجمع أو مثل هذا الاتفاق يعاقب بثلاثين عاماً سـجن مع الأشغال الشاقة و500.000 يورو غرامة.

المادة 12

المادة 706-24 من القانون الجزائي أصبحت كالآتي:

"المادة 706-24 – يسمح لضباط وأعوان الشرطة العدلية العاملين في مصالح الـشرطة العدلية المكلفين خصيصاً بمكافحة الإرهاب اسمياً من قبل النائب العام لدى محكمة اسـتئناف باريس القيام بالتحقيقات المتعلقة بالمخالفات التي تدخل تحت طائلة المادة 706-16 بتعريف أنفسهم عن طريق رقم التسجيل الإداري. ويمكن السماح لهم أن يقدموا أو أن يمثلوا كشهود ذا الرقم نفسه.

"لا يمكن الكشف عن الحالة المدنية لضباط وأعوان الشرطة العدلية المشار إليهم في الفقرة الأولى إلا بقرار من النائب العام لدى محكمة الاستئناف بباريس. ويمكن أيضاً أن يطلع عليـه رئيس المحكمة المكلف بالقضية وبطلب منه".

"تطبق أحكام المادة 706-84 في حال الكشف عن هوية هؤلاء الـضباط أو أعـوان الشرطة العدلية، خارج الحالات الواردة في الفقرة السابقة".

"لا يمكن إصدار أية إدانة فقط على أساس إجراءات قام ا محققون استفادوا من أحكام هذه المادة والذين لم يتم الكشف عن هويا م لرئيس المحكمة وبطلب منه".

"توضح إجراءات تطبيق هذه المادة، بوصفها في حالة الضرورة، بقرار من مجلس الدولة".

المادة 13

تم إكمال1 من المادة 30 من القانون رقم 78-17 بتاريخ 6 ينـاير 1978 المـذكور سابقاً بالفقرة المحررة كالآتي:

"يمكن لطلبات إبداء الرأي بخصوص المعالجات المتعلقة بأمن الدولة، والدفاع، أو الأمـن

العام، ألا تتضمن كل البيانات المعددة أعلاه. ويحدد قرار من مجلس الدولة يؤخذ بعد استشارة اللجنة الوطنية للمعلوماتية، والحريات قائمة هذه المعالجات، والحد الأدنى، والبيانـات الـتي تتضمنها مطالب إبداء الرأي هذه والمتعلقة بالمعالجات".

المادة 14

1- بعد المادة 706-22 من القانون الجزائي، تم إدراج مادة رقم 706-22-1 حـررت كالآتي:

"مادة 706-22-1 - نقضاً لأحكام المادة 712-10 ، قاضي تنفيـذ أحكـام محكمة باريس العليا ومحكمة تنفيذ أحكام باريس وغرفة تنفيذ أحكام محكمة استئناف باريس هما فقط المؤهلان لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأشخاص المدانين بمخالفة تدخل تحت طائلة المادة 706-16 مهما كان محل الإيقاف أو الإقامة للمدان.

"هذه القرارات تؤخذ بعد استشارة قاضي تنفيذ الأحكام المؤهل للعمل بالمـادة 712-10.

"لممارسة صلاحيا م يمكن للقضاة المذكورين في الفقرة الأولى التنقل في كل أنحاء التراب الوطني، دون المساس بتنفيذ أحكام المادة 706-71 المتعلق باسـتخدام وسـائل الاتـصال السلكي".

3- تدخل أحكام هذه المادة حيز التنفيذ في 1 مايو 2006.

المادة 15

تم إكمال الفقرة الأولى من المادة 706-15 من الأحكام الجزائية بجملة حررت كالآتي:

"لمحاكمة المتهمين القاصرين الذين تكون أعمارهم 16 سنة على الأقل تحـدد القواعـد المتعلقة بتشكيل وعمل محكمة جنايات القصر ذه الأحكام، ويعين اثنان من القضاة المحلفين من بين قضاة الأطفال التابعين لمحكمة الاستئناف، بما يتطابق وأحكام المادة 20 من المرسـوم رقم 45-174 المتعلق بالأطفال المنحرفين، الذين تنطبق عليهم الفقرات من رقم 8 إلى رقـم 14".

المادة 17

المادة 706-88 من القانون الجزائي تكمل بأربع فقرات حررت كالآتي:

"إذا ما تبين من المعطيات الأولى للتحقيق أو الإيقاف التحفظي نفسه وجود ـديد جدي بحدوث عمل إرهابي محقّق في فرنسا أو في الخارج أو أن ضرورات التعاون الـدولي تتطلبـه بشكل أكيد، يمكن لقاضي الحريات، بصورة استثنائية وبحسب إجراءات مقـررة في الفقـرة الثانية، أن يقرر الإيقاف التحفظي لشخص، معتمدا على إحدى المخالفات المقررة في 2 من المادة 706-73، وتمدد مدة الإيقاف لأربع وعشرين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة".

الفصل 5

أحكام متعلقة بضحايا الأعمال الإرهابية

المادة 20

الفقرة الأولى من المادة إل L 126-1 من نظام التأمينات حورت كالآتي:

أولا: تستبدل الألفاظ :" الوطني و" بالألفاظ:" الوطني، و"".

ثانيا: بعد الألفاظ : " الأعمال نفسها"، تستبدل الألفاظ : " يتم التعـويض عنـها" بالألفاظ : " وكذلك الذين لهم الحق فيها، مهما كانت جنسيتهم، يتم تعويضهم"الفصل 6

أحكام متعلقة بسحب الجنسية الفرنسية

المادة 21

تم إكمال المادة 25-1 من القانون المدني بفقرة حررت كالآتي:

" إذا كانت الأعمال المنسوبة للمعني بالأمر مشاراً إليها في أولاً من المـادة 25، المـدد المذكورة في الفقرتين السابقتين رفعتا إلى خمس عشرة سنةً".

الفصل 7

الأحكام المتعلقة بالسمعي البصري

المادة 22

القانون رقم 86-1067 بتاريخ 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال تم تحـويره كالآتي:-

أولاً: تم إكمال المادة 33-1 ببند ثالث حرر كالآتي:

"3- خرقاً للبند 1 و2 من هذه المادة، خدمات التلفزيون التابعة لفرنسا بمقتضى المـواد 43-4 و43-5 يمكن بثها عبر الشبكات التي لا تستخدم الترددات المحددة من قبل المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري دون إجراء مسبق. وتبقى خاضعة للالتزامات المترتبة عن هذا القانون ولمراقبة المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري الذي يمكنه أن يـستخدم في حقهـا الأحكام الواردة في المواد 42، 42-1و 42-10. على الموظفين العاملين في مجال الأقمـار الاصطناعية الذين تجعل أعمالهم خاضعين لخدمات التلفزيون التابع لفرنسا، وبمقتـضى المـادة 43-4، والموزعين للخدمات المعنية بالمادة 34، إعلام المنتجين للخدمات المعنية بالنظام الذي يطبق عليهم.

"الاتفاقيات المبرمة بين المجلس الأعلى للإعلام السمعي البـصري و المنـتجين لخـدمات التلفزيون التابعة لفرنسا وبمقتضى المادة 43-4 والمادة43-3 تكون لاغيةً ابتداءً مـن بـدء العمل بالقانون رقم 2006-64 بتاريخ 23 يناير 2006 المتعلـق بمكافحـة الإرهـاب والمتضمن أحكاماً مختلفة متعلقة بالأمن ومراقبة الحدود".

ثانياً: تم استبدال الألفاظ الواردة في بداية البند الأول من المادة 42-1: " إيقاف نشر أو توزيع" بالألفاظ :" إيقاف نشر، بث أو توزيع".

ثالثاً: تم إكمال الجملة الثانية من المادة 42-6 بالألفاظ : " و، في حـال تعليـق نـشر خدمة، على العاملين في قطاع الأقمار الاصطناعية الذين يؤمنون الخدمة في فرنـسا والـذين يتوجب عليهم تنفيذ الإجراء".

رابعاً: الفقرة الأولى من المادة 43-6 حررت كالآتي:

"الخدمات التابعة لصلاحيات دولة أخرى عضو في المجموعـة الأوروبيـة أو طـرف في الإتفاقية عن الفضاء الاقتصادي الأوروبي يمكن أن يتم بثها عبر شبكات لا تستخدم الترددات المحددة من قبل المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري دون إجراء مسبق".

الفصل 8

أحكام متعلقة بمكافحة تمويل الأعمال الإرهابية

المادة 23

1- العنوان السادس من الكتاب الخامس من القانون النقدي والمالي تم تحويره كالآتي:

أولاً: تعنون وتحرر كالآتي: " التزامات متعلقة بمكافحة تبييض أمـوال وتمويـل أعمـال إرهابية".

ثانياً: في المادة إل L 562-10، بعد الألفاظ : "والجرائم" تم إدراج الألفاظ: "ومكافحة تمويل الأعمال الإرهابية".

ثالثاً: الفصل الرابع والمواد إل L 564-1 وإل L 564-2و إل L 564-3 تـصبح، الفصل الخامس والمواد إل L565-1، وإل L 565-2 وإل L565-3.

رابعاً: تم وضع فصل رابع حرر كالآتي:

"الفصل 4

" التزامات متعلقة بمكافحة تمويل الأعمال الإرهابية":

" المادة إل L 564-1: المؤسسات المالية والأشخاص المذكورون في 1 و 5 إلى 7 من المادة إل L 562-1 الذين يحتفظون أو يحصلون على أرصدة مالية، وأدوات مالية أو مصادر اقتصادية يتوجب عليهم تطبيق إجراءات التجميد أو المنع المتخذة بمقتضى هذا الفصل.

"للعمل بهذا الفصل، يفهم من رصيد مـالي، وأدوات ماليـة ومـصادر اقتـصادية الممتلكات بكل أصنافها، مادية أو غير مادية، عقارية أو غير عقارية، تم الحصول عليها بأيـة طريقة كانت، والوثائق أو الأدوات المشروعة مهما كانت شكلها، بمـا في ذلـك الـشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق ملكية أو ربح عن هذه الممتلكـات، متـضمنة خاصـة الأرصدة البنكية، وشيكات السفر، وشيكات بنكية، والأسهم، والسندات،والالتزامات المالية، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد.

"المادة إل L 564-2: دون المساس بالإجراءات المحددة الخاصة المتخذة عملاً بأنظمـة مجلس الاتحاد الأوروبي والإجراءات المعلنة من قبل السلطة القضائية، يمكن للـوزير المكلـف بالاقتصاد أن يقرر تجميد، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، كل أو جزءاً من الأموال، والأدوات المالية والمصادر الاقتصادية المحتفظ بها لدى مؤسسات أو أشخاص مذكورين في المـادة إل L 564-1 والتي هي ملك لشخصيات مادية أو اعتبارية ترتكب أو تحاول ارتكـاب أعمـال إرهابية محددة كما ورد في البند 4 من المادة الأولى من قانون (المجموعـة الأوروبيـة) رقـم

2001/2580 للمجلس، بتاريخ 27 ديسمبر 2001، المتعلّق باتخاذ إجراءات محددة خاصة ضد بعض الأشخاص والهيئات في إطار مكافحة الإرهـاب، يقـدمون لهـا تـسهيلات، أو يشاركون فيها، وشخصيات اعتبارية يمتلكها هؤلاء الأشخاص الماديون أو يتحكمون فيهـا، مباشرة أو غير مباشرة بالمعنى الوارد في 5 و6 من المادة الأولى من قانون ا موعة الأوروبيـة رقم 2001/2580 للمجلس، بتاريخ 27 ديسمبر 2001 المذكور سابقاً. ويتم أيضاً تجميد المنتج المتأتي من هذه الأموال، الأدوات والمصادر المذكورة.

"تجميد الأموال، والأدوات المالية والمصادر الاقتصادية المحـتفظ ـا لـدى مؤسـسات وأشخاص مذكورين في المادة إل L 564-1 يفهم على أساس أنه أي عمل يرمي إلى منع أية حركة، وتحويل أو استخدام أموال، وأدوات مالية أو مصادر اقتصادية يكون من نتيجتها تغيير مبالغها، ومكا ا وملكيتها، وطبيعتها أو أي تغيير آخر يمكن أن يسمح بالاستخدام من قبـل الأشخاص الذين هم موضع إجراء التجميد.

ويمكن أيضاً للوزير المكلف بالاقتصاد أن يقرر، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، منـع أيـة حركة أو تحويل أموال، وأدوات مالية أو مصادر اقتصادية لصالح شخصيات مادية أو اعتبارية مذكورة في الفقرة الأولى.

تنشر قرارات الوزير الرسمية بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية وتنفذ ابتداءً من تـاريخ النشر.

" المادة إل L 564-3 قرارات التجميد أو المنع المتخذة بمقتضى هذه المادة تطبق علـى كل شخص مشترك في ملكية الأموال، والأدوات المالية والمصادر المذكورة سابقاً، وكـذلك على كل شخص صاحب حساب منضم يكون صاحبه الآخر هو شخصاً مالكـاً، ومالـك الرقابة أو مستفيد مذكور في الفقرة الأولى من المادة إل L 564-2.

" هذه الإجراءات يمكن الاحتجاج ا على كل ممول وعلى كل مؤمن يمكن أن يـدعي حقوقاً على الأموال، والأدوات المالية أو المصادر الاقتصادية المعنية حتى وإن كان مصدر هـذا التمويل أو الحقوق الأخرى سابقة على نشر هذا القرار.

" الإجراءات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة إل L 564-2 تنفذ على حركة أو تحويل الأموال، والأدوات المالية والمصادر الاقتصادية والتي صدر أمر تنفيذها قبل تاريخ نشر قـرار المنع.

"المادة 564-4: السر البنكي أو المهني لا يمنع تبادل البيانات بين المؤسسات والأشخاص المذكورون في المادة إل L 564-1 ومصالح الدولة المكلفة بتطبيق قرار تجميد أو منع حركة أو تحويل أموال، وأدوات مالية ومصادر اقتصادية عندما دف هذه المعلومات التثبت من هوية أشخاص معنيين مباشرة أو غير مباشرة ذا الإجراء. لا يمكن استخدام المعلومات المعطاة أو المتبادلة إلا لأغراضها.

" يسمح لمصالح الدولة المكلفة بتنفيذ إجراء تجميد أو منع حركة أو تحويل أموال، وأدوات مالية ومصادر اقتصادية وسلطات الموافقة والإشراف والمؤسسات والأشخاص المذكورين في المادة إل L 564-1 تبادل المعلومات الضرورية للقيام بمهما م الخاصة بكل منها".

المادة إل L 564-5: الدولة مسئولة على الأضرار المترتبة عن اتخاذ إجراءات التجميد أو المنع الواردة في المادة إل L 564-2من قبل المؤسسات المالية والأشخاص المذكورين في المادة إل L 564-1، وقيادا ا أو مأموريهم. لا يمكن الإعلان عن أية عقوبة مهنية ضد هذه المؤسسات أو الأشخاص، وقيادا ا أو مأموريهم.

" المادة إل L564-6: قرار من مجلس الدولة يحدد شروط تنفيذ أحكام هذا الفصل، ولاسيما الشروط التي في إطارها يطلب من المؤسسات تنفيذ إجراءات التجميد أو منع حركة أو تحويل الأموال، والأدوات المالية والمصادر الاقتصادية المتخذة بموجب الفصل الحالي".

2- الفصل الرابع من العنوان السابع من الكتاب الخامس تم تحويره كالآتي:-

أولاً: تم تحرير عنوانه كالآتي:" أحكام متعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية".

ثانياً: تم إضافة مادة إل L 574-3 حررت كالآتي:

"المادة إل L 574-3: تجازى بعقوبات منصوص عليها في المادة 459 من قانون الجمارك، قيادات أو مأموري المؤسسات المالية والأشخاص المذكورين في المادة إل L 564-1 والأشخاص موضع إجراء تجميد أو منع المتخذ بمقتضى العمل بالفصل الرابع العنوان السادس من هذا الكتاب، عملية التهرب من الالتزامات المترتبة أو عرقلة تنفيذها.

"تنفذ أيضاً الأحكام المتعلقة بإثبات المخالفات، والمطاردات، وال اعات وقمع المخالفات للعناوين 2 و 12 من قانون الجمارك مع التحفظ على المواد 453 و459 من نفس

القانون".

3- 1 : في اية آخر جملة من الفقرة الأولى من المادة إل L 563-1 من القانون نفسه، تستبدل الإحالة: إل L 564-1 بالإحالة: " إل L 565-1".

2: في الفقرة الأخيرة من المادة إل L 563-4 من القانون نفـسه تـستبدل الإحالـة :"564-2" بالإحالة: " إل 565L-2".

المادة 24

1- المادة 321-6 من القانون الجزائي حررت كالآتي:

" المادة 321-6 : عدم القدرة على تبرير الموارد المناسبة لنمط حياته أو عدم القـدرة على تبرير مصدر متاع ممتلك، مع الارتباط بصورة عادية بـشخص أو عـدة أشـخاص يقدمون على ارتكاب جرائم أو جنح معاقبين على الأقل بخمس سنوات سجن ويتـسبب في حصولهم على ربح مباشر أو غير مباشر ، تجازى بعقوبة الـسجن لمـدة ثـلاث سـنوات و75.000 يورو غرامة.

" وتجازى بالعقوبات ذا ا عملية تسهيل تبرير موارد وهمية لأشخاص يقدمون على اقتراف جرائم أو جنح عقوبتها خمس سنوات سجن على الأقل والتسبب لهم في ربح مباشر أو غير مباشر".

2- بعد المادة 321-6 من القانون نفسه، تم إدراج مادة 321-6-1 حررت كالآتي:

" المادة 321-6-1: العقوبات المنصوص عليها في المادة 321-6 رفعـت إلى خمـس سنوات سجن و 150.000 يورو غرامة عندما ترتكب الجرائم والجنح من قبل قاصر، تكون في حق الشخص الذي لا يقدر على تبرير موارده سلطة عليه.

رفعت إلى سبع سنوات سجن و200.000 يورو غرامة عندما تمثل المخالفات المرتكبـة جرائم وجنح تجارة بالآدميين، وسلب أو الاشتراك في جمعية مفسدين، أو تمثـل جـرائم أو جنح تجارة بالممنوعات، بما في ذلك العلاقات العادية مع شخص أو عدة أشخاص يستخدمون الممنوعات.

" رفعت إلى عشر سنوات سجن و300.000 يورو غرامة عند يتعلق الأمـر بمخالفـة منصوص عليها في الفقرة السابقة ارتكبت من قبل شخص أو عدة أشخاص."

3- بعد المادة 321-10 من القانون نفسه، تم إدراج مادة 321-10-1 حررت كالآتي:

" المادة 321-10-1: الأشخاص المدانون بجنح منصوص عليها في المـادتين 321-6 و3216-1 معرضون أيضاً لعقوبة إضافية بمصادرة كل أو جزء من ممتلكا م، مهما كانـت طبيعتها، منقولة أو غير منقولة، قابلة للتجزئة أو غير قابلة للتجزئة، والتي لم يثبتوا مصدرها.

" يمكن أيضاً أن تصدر العقوبات الإضافية المستحقّة على الجرائم أو الجنح المرتكبة قي حق الشخص أو الأشخاص الذين كان الفاعل يرتبط م بعلاقات عادية ".

4- تم تحوير المواد 222-39-1، و225-4-8، و450-2-1 من القانون نفسه.

5- تكمل المادة 706-73 من القانون الجزائي ببند 16 حرر كالآتي:

" السادس عشر: جريمة عدم إثبات موارد مناسبة لنمط العيش، المنصوص عليها في المـادة 321-6-1 من القانون الجزائي، عندما تكون مرتبطة بمخالفات واردة في البند الأول والبند الخامس عشر".

6- 1: في المادة 313-5 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء تم اسـتبدال الإحالة "222-39-1" بالإحالة :" 321-6-1".

2 : في المادة 450-5 من القانون الجزائـي، اسـتبدلت الإحالـة : " 450-2-1" بالإحالة: " 321-6-1".

3: في المادة 704 من القانون الجزائي، استبدلت الإحالة : " 450-2-1" بالإحالة :" 321-6-1".

4: في 2 من الفصل 71 من القانون رقم 2001-1062 بتاريخ 15 نوفمبر 2001 المتعلق بالأمن اليومي استبدلت الإحالة : " 450-2-1" بالإحالة :"321-6-1".

الفصل 9

أحكام متعلقة بالأنشطة الخاصة للأمن وتأمين الملاحة الجوية

المادة 25

القانون رقم 83-629 بتاريخ 12 يوليو 1983 المنظم للأنشطة الخاصة بمراقبة وحراسة ونقل الأموال تم تحويره كالآتي:-

أولاً: الفصل 5 تم تحويره كالآتي:-

أ- الفقرة الخامسة تم إلغاؤها.

ب- بعد الفقرة الرابعة تم إدراج فقرة حررت كالآتي:

" لا تمنح الموافقة إذا ثبت من التحقيق الإداري، الذي يكون قد أفضى إلى الاطلاع علـى معالجات البيانات ذات الطابع الخاص والمدارة من قبل مصالح الشرطة والجندرمـة الوطنيـة بمقتضى أحكام المادة 26 من القانون رقـم 78-17 بتـاريخ 6 ينـاير 1978 المتعلـق بالمعلوماتية، والملفات والحريات، باستثناء ملفات التعريف، أن سـلوكه أو تـصرفاته تتنـافى والشرف، والا اهة، والأخلاق الحسنة أو أ ا قد تخل بأمن الأشخاص أو الممتلكات. والأمـن العام أو أمن الدولة وتتعارض مع ممارسة الوظائف المذكورة".

ثانيا: البند الرابع من المادة السادسة حررت كالآتي:

" إذا ثبت من التحقيق الإداري الذي يكون قد أفضى إلى الاطلاع على معالجات البيانات ذات الطابع الخاص والمدارة من قبل مصالح الشرطة والجندرمة الوطنية بمقتضى أحكام المـادة 26 من القانون رقم 78-17 بتاريخ 6 يناير 1978 المذكور سـابقاً، باسـتثناء ملفـات التعريف، أن سلوكه أو تصرفاته تتنافى والشرف، والا اهة، و الأخلاق الحسنة أو أ ا قد تخـل بأمن الأشخاص أو الممتلكات. والأمن العام أو أمن الدولة وتتعارض مع ممارسـة الوظـائف المذكورة".

ثالثا: المادة 22 حررت كالآتي:

أ- تم إلغاء البند الرابع.

ب- بعد البند السابع تم إدراج فقرة حررت كالآتي:

" لا تمنح الموافقة إذا ثبت من التحقيق الإداري، الذي يكون قد أفضى إلى الاطلاع علـى معالجات البيانات ذات الطابع الخاص والمدارة من قبل مصالح الشرطة والجندرمـة الوطنيـة بمقتضى أحكام المادة 26 من القانون رقـم 78-17 بتـاريخ 6 ينـاير 1978 المتعلـق بالمعلوماتية، والملفات والحريات، باستثناء ملفات التعريف، أن سـلوكه أو تـصرفاته تتنـافى والشرف، والا اهة، والأخلاق الحسنة أو أ ا قد تخل بأمن الأشخاص أو الممتلكات. والأمـن العام أو أمن الدولة وتتعارض مع ممارسة الوظائف المذكورة".

رابعاً: الرابع من المادة 23 تم تحريره كالآتي:

" رابعاً: لا تمنح الموافقة إذا ثبت من التحقيق الإداري، الذي يكون قد أفضى إلى الإطلاع على معالجات البيانات ذات الطابع الخاص والمدارة من قبل مصالح الشرطة والجندرمة الوطنية بمقتضى أحكام المادة 26 من القانون رقـم 78-17 بتـاريخ 6 ينـاير 1978 المتعلـق بالمعلوماتية، والملفات والحريات، باستثناء ملفات التعريف، أن سـلوكه أو تـصرفاته تتنـافى والشرف، وال اهة، والأخلاق الحسنة أو أ ا قد تخل بأمن الأشخاص أو الممتلكات. والأمن العام أو أمن الدولة وتتعارض مع ممارسة الوظائف المذكورة".

المادة 26

1- بعد المادة إل L 213-4 من قانون الطـيران المـدني، تم إدراج مـادة إل L 213-5 حررت كالآتي:

"إل L 213-5 الدخول إلى أماكن الإعداد وتخزين الممتلكات والمواد المعنية في الفقـرة الأولى من المادة إل L 213-4 يخضع لحيازة مؤهل يمنحه ممثـل الدولـة في المحافظـة ، وفي باريس، مدير الشرطة.

" يمكن للتحقيق الإداري الاستعجالي بغرض دراسة طلب مؤهل أن يؤدي إلى الإطـلاع على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي والمعالجات الآلية للبيانات ذات الطابع الخـاص الـتي تديرها مصالح الشرطة والجندرمة الوطنية التابعة لأحكام المادة 29 من القانون رقم 78-17 بتاريخ 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية، والملفات والحريات، باستثناء ملفات التعريف".

2- بعد المادة إل L 321-7 من نفس القـانون تم إدراج مـادة إل L 321-8 حـررت كالآتي:

" المادة إل L 321-8: يخضع الدخول إلى أماكن معالجة وتكييـف وتخـزين الـشحن والطرود المعنية في الفقرتين السادسة والسابعة من المادة إل L 321-7 إلى حيازة مؤهل ممنوح من قبل ممثل الدولة في المحافظة ، وفي باريس، مدير الشرطة.

" يمكن للتحقيق الإداري الاستعجالي بغرض دراسة طلب مؤهل أن يؤدي إلى الإطـلاع على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي والمعالجات الآلية للبيانات ذات الطابع الخـاص الـتي تديرها مصالح الشرطة والجندرمة الوطنية التابعة لأحكام المادة 29 من القانون رقم 78-17

بتاريخ 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلوماتية، والملفات والحريات، باستثناء ملفات التعريف".

الفصل 10

أحكام متعلقة بما وراء البحار

المادة 27

المادة 31 من القانون رقم 95-73 بتاريخ 21 يناير 1995 للتوجيه والبرمجة المتعلقة بالأمن حررت كالآتي:

" المادة 31: أحكام هذا القانون تطبق على مايوت، وسانت بيير وميكالون في جزر واليس وفوتونة، في البولينيزيا الفرنسية، وفي الأراضي الأسترالية والقطبية الجنوبية الفرنسية، باستثناء المواد 6، و9، و11إلى 14 و24، وكذلك المادة 23 بالنسبة لما يتعلق بلانوفيل كاليدونيا والمادة 33 فيما يخص مايوت، وسانت بيير وميكالون، وجزر الواليس وفوتونة، والبولينيزيا الفرنسية وفي الأراضي الأسترالية و والقطبية الجنوبية الفرنسية، مع التحفظ على التحويرات الآتية:

" أولاً: أحكام المادة 7 المحورة بمقتضى المادة 12 من القانون رقم 96-142 بتاريخ 21 فبراير 1996 المتعلق بالجانب التشريعي من القانون العام للجماعات الإقليمية يبقى نافذاً بخصوص مايوت، وسانت بيير وميكالون، وجزر الواليس وفوتونة، والبولينيزيا الفرنسية وفي الأراضي الأسترالية والقطبية الجنوبية الفرنسية.

"ثانياً: في البند 3 و3 مكرر من المادة العاشرة والبنود 1 و2و 3 و4 من المادة 10-1، الألفاظ : " ممثل الدولة في المحافظة" استبدلت بالألفاظ : " ممثل الدولة".

ثالثاً: في البنود 3 و3 مكرر و5 و 6 و 7 من المادة العاشرة والبنود 2 و3 من المادة 10-1 الألفاظ : " لجنة المحافظة " استبدلت بالألفاظ : " اللجنة المحلية".

رابعاً: لتنفيذها في لانوفيل كاليدونيا، والبولينيزيا الفرنسية وفي جزر واليس وفوتونا:

" أ- في البند 5 من المادة 10 والبند 5 من المادة 10-1 استبدل مبلغ الغرامة بـاليورو بقيمته من العملة المحلية".

"ب- في اية البند 4 من المادة 10 استبدلت الألفاظ : " المواد 226-1 من القانون الجزائي وإل L 120-2، وإل L 121-8 و إل L 432-2-1 من قانون العمل بالألفاظ : " من المادة 226-1 من القانون الجزائي".

ج- في الفقرة الثالثة من البند 1 من المادة 10-1 حذفت الألفاظ : " الخاضع للقـانون رقم 82-1153 بتاريخ 30 ديسمبر 1982 للتوجيه والنقل الداخلي.

خامسا: لتنفيذه في مايوت، تستبدل الألفاظ في البند 6 من المادة 10 : " وإل L 120-2، وإل L 121-8 وإل L 432-2-1 من قانون العمل"، بالألفاظ : " وإل L 442-6 من قانون العمل المعمول به في مايوت".

سادسا: " لتنفيذه في جزر واليس وفوتونا ، تستبدل في البند 6 من المادة 10 الإحالات للمواد إل L 120-2، وإل L 121-8 وإل L 432-2-1 من قانون العمل، بالإحالة إلى أحكام متوافقة مطبقة محلياً".

المادة 28

1- مع التحفظ على التحويرات الواردة في الفقرة 1 من البند 3، تنفذ أحكام هذا القانون في مايوت باستثناء المادة 3 .

مع التحفظ على التحويرات الواردة في البند 2 وفي الفقرة 4 من البند 3، تنفذ أحكام هذا القانون في مايوت وفوتونا باستثناء المادة 3 و25 و 31 .

مع التحفظ على التحويرات الواردة في البند 2 وفي الفقرة 2و 3 مـن البنـد 3، تنفـذ أحكام هذا القانون في لانوفيل كاليدونيا وبولينيزيا الفرنسية والأراضي الأسترالية والقطبيـة الجنوبية الفرنسية باستثناء المادة 3 و20 و 25و 29 و31 .

2- لتنفيذ المادة 6 من هذا القانون والمادة 421-6 من القانون الجزائي يستعاض عن مبلـغ الغرامة باليورو بقيمته من العملة المحلية في لانوفيل كاليدونيا ، وبولينيزيا الفرنسية وفي جزر واليس.

3- في الكتاب 7 من القانون النقدي والمالي:

أولا: لتنفيذه في مايوت تم تحوير المادة إل L 735-13:

أ) في الفقرة 1، اللفظة والإحالة: " و إل L 574-2" تستبدل باللفظة والإحالة " إلى إل L 574-3".

ب) في بداية الفقرة الثانية، تستبدل الألفاظ: " الإحالات للمـادة 415 مـن قـانون الجمارك" بالألفاظ: " الإحالات للمواد 415 و 435 و 459 وكذلك للعناوين 2 و 12 من قانون الجمارك".

ثانيا: لتنفيذه في لانوفيل كاليدونيا، المادة إل L 745-13 حورت كالآتي:

أ) في الفقرة الأولى استبدلت اللفظة والإحالة : " وإل L 574-2" باللفظة والإحالة : " إلى إل L 574-3".

ب) في بداية الفقرة الثانية، تستبدل الألفاظ : " الإحالات للمادة 415 مـن قـانون الجمارك" بالألفاظ : " الإحالات للمواد 415 و 435 و 459 وكذلك للعناوين 2 و 12 من قانون الجمارك".

ثالثا: لتنفيذه في لانوفيل كاليدونيا، المادة إل L 755-13 حورت كالآتي:-

أ) في الفقرة الأولى استبدلت اللفظة والإحالة : "وإل L 574-2" باللفظة والإحالة: " إلى إل L 574-3".

ب) في بداية الفقرة الثانية، تستبدل الألفاظ : " الإحالات للمادة 415 من قـانون الجمارك" بالألفاظ : " الإحـالات للمـواد 415 و 435 و 459 وكـذلك للعناوين 2 و 12 من قانون الجمارك".

رابعا: لتنفيذه في جزر الواليس وفوتونا، المادة إل L 775-13 حورت كالآتي:-

أ) في الفقرة الأولى استبدلت اللفظة والإحالة : "وإل L 574-2" باللفظة والإحالة : " إلى إل L 574-3".

ب) في بداية الفقرة الثانية، تستبدل الألفاظ : " الإحالات للمادة 415 من قـانون الجمارك" بالألفاظ : " الإحالات للمواد 415 و 435 و 459 وكذلك للعناوين 2 و 12 من قانون الجمارك".

4- بعد المادة إل L 422-5 من قانون التأمينات، تم إدراج مادة إل L 422-6 وحررت كالآتي:

" المادة إل L 422-5 : تنفذ المواد إل L 422-1 و إل L 422-5 في مـايوت وفي جزر الواليس وفي فوتونا."

الفصل 11

أحكام ختامية

المادة29

1- المادة إل L 126-2 من قانون التأمينات حررت كالآتي:

" المادة إل L 126-2: تفتح عقود التأمين الضامنة تعويضات الحريق والممتلكات الواقعة في الأراضي الوطنية وكذلك تعويضات العربات الأرضية ذات المحرك حق ضـمان المـؤمن للتعويضات المادية المباشرة المتسببة على الممتلكات المؤمنة بفعل اعتداء أو عمل إرهابي مثلما عرف في المواد421-1 و 421-2 من القانون الجزائي الذي وقع على أرض الوطن.

" تتم تغطية تعويض الأضرار المادية، بما في ذلك تكاليف منع العدوى والتعـويض عـن الأضرار غير المادية الناتجة عن هذه الأضرار في حدود السقف المحـدد في العقـد المخـصص لتعويض الحريق.

" عند الضرورة تتم عملية منع العدوى في ملك عقاري، لا يمكن التعويض المادي عـن الضرر، بما في ذلك تكاليف منع العدوى أن يتجاوز القيمة التجارية للبنايـة أو قيمـة رؤوس الأموال المؤمنة.

" إذا كان المؤمن محمياً ضد تلف المنشأة يشمل هذا الضمان الأضرار التي تسببت فيهـا الأعمال الإرهابية، بحسب الشروط الواردة في العقد.

" لا تدخل منع العدوى في الحفريات وكذلك حدودها ضمن مجال تطبيق هذا الضمان.

" معلوم عدم كتابة أي بند مناف.

" يحدد قرار مجلس الدولة الملغيات والاستثناءات الممكنة المطبقة علـى العقـود المتعلقـة بالمخاطر الكبرى المحددة في المادة إل L 111-6 بالنظر إلى مدى قابليـة هـذه المخـاطر للتأمين".

2- بعد المادة إل L 126-2 من نفس القانون ، تم إدراج مادة إل L 126-3 وحـررت

كالآتي:

" المادة إل L 126-3: يجب على شركات التأمين تضمين العقود المذكورة في المادة إل L 126-2 بندا يضمن تعويض الأضرار المذكورة في المادة المعنية".

3 – 1 : يطبق 1 على العقود السارية ابتداءً من نشر هذا القانون.

2: يطبق 2 على العقود المكتوبة ستة أشهر ابتداءً من نشر هذا القانون، وبالنسبة للعقود الأخرى، لما يتم الاتفاق على الملحق الأول الناتج عن انتهاء المدة نفسها.

المادة 30

في المادة 39 من قانون 29 يوليو 1881 المتعلق بحرية الصحافة ، تم استبدال الألفاظ : " عسكر الجندرمة الوطنية" ، بالألفاظ: " عسكر أو موظفين مدنيين في وزارة الدفاع".

المادة 31

بعد المادة 42-11 من القانون رقم 84-610 بتاريخ 16 يوليو 1884 المتعلق بتنظيم ورعاية الأنشطة البدنية و الرياضية تم إدراج مادة 42-12 حررت كالآتي:

" مادة 42-12: عندما يمثل شخص ما، بسلوكه العام بمناسبة تظاهرة ثقافية، تهديداً للأمن العام، يمكن لممثل الدولة في المحافظة، وفي باريس، مدير الشرطة، بقرار مبرر، الإعلان في حقه عن إجراء بمنعه من الدخول أو التوجه إلى ضواحي الأماكن حيث تجري مثل هذه التظاهرات أو حيث يتم بثها أمام الجمهور.

" والقرار النافذ على أرض الوطن، يحدد نوعية التظاهرة الرياضية المعنية. ويمكن أن يتجاوز مدة الثلاثة أشهر.

" يمكن لممثل الدولة في المحافظة، وفي باريس، مدير الشرطة، أن يفرض أيضاً، عبر القرار نفسه، على الشخص المعني بالقرار، الاستجابة للاستدعاء من قبل أية سلطة أو من قبل أي شخص مختص يعينه القرار، في الوقت الذي تجري فيه التظاهرة المعنية.

" عدم انصياع الشخص المعني لهذا القرار أو ذاك المتخذ طبقاً للفقرات السابقة يجازى بـ 3750 يورو غرامة.

" قرار مجلس الدولة يحدد كيفية تطبيق هذه المادة".

المادة 32

تطبق أحكام المواد 3و 6 و 9 إلى تاريخ 31 ديسمبر 2008.

تقدم الحكومة سنوياً تقريراً إلى البرلمان عن تطبيق هذا القانون.

المادة 33

قرار وزاري يحدد مصالح الشرطة والجندرمة المختصة المكلفة بالوقايـة وقمـع الأعمـال الإرهابية بما يعنيه هذا القانون.

ينفذ هذا القانون كقانون دولة.

حرر في باريس في 23 يناير 2006

رئيس الجمهورية جاك شيراك

الوزير الأول دومينيك دو فيلبين، وزير الدولة وزير الداخلية نيكولا سركوزي

وزير الدفاع ميشال آليوت ماري، وزير الاقتصاد والمالية والصناعة تيري بروتون

وزير العدل باسكال كليمون، وزير النقل والتجهيز والسياحة والبحر دومينيك فيربين

وزير الثقافة والاتصالات رونو دونوديو دو فابر، وزير ما وراء البحار فرنسوا باروين

وزير الشباب والرياضة والحياة جان فرنسوا لامور، الوزير المكلف بالـصناعة فرنـسوا لاووس[1] .

(1) مجة ليموند الفرنسية عدد118 بتاريخ 23 / 6 /2006م .

ملحق (4) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أقرت في اجتماع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك يوم 1998/4/22م.

قرار

إن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العربيين في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22م.

بعد اطلاعهما على:

1- قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم: (249) بتاريخ 1997/11/26م.

2- وقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم: (290) بتاريخ 1998/1/15م.

3- والتوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلسي وزراء الداخليـة والعدل العربيين، والذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خـلال الفترة 10-1998/3/12م.

4- ومشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صيغته النهائية والصادر عن اللجنـتين الوارد ذكرهما أعلاه.

يقرران:

أولاً: اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة، ودعوة الدول الأعـضاء إلى سرعة المصادقة عليها، وفقاً للأنظمة المرعية فيها.

ثانياً: دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطـار قوانينـها الداخلية:-

1- تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.

2- المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.

3- تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المحصلة من الجرائم الإرهابية، أو المستعملة أو المتعلقة بها.

ثالثاً: تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقاً للتعاون القضائي والأمني، وأغراض الاتفاقية العربيـة لمكافحة الإرهاب، إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية للدول المتعاقدة.

وتكونت الاتفاقية المشار إليها أعلاه من ديباجة، وأربعة أبواب، وهي كالتالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمـة العربيـة واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية.

والتزاما بالمبادئ الأخلاقية، والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكـذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيـق الدولية الأخرى، التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان، بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقريـر مـصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبـادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة.فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعيةً كل دولة عربيـة لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

2- الدولة المتعاقدة: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هـذه الاتفاقيـة وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة.

3- الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي مـن الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكا ا أو مصالحها يعاقب عليها قانو ا الـداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية عدا ما اسـتثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب علـى مـتن الطـائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطـيران المدني والموقعة في 1971/9/23م، والبروتوكول الملحق ا والموقع في مونتريـال في 1984/5/10م.

- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشـخاص المـشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م.

- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983م، وما تعلـق منـها بالقرصـنة البحرية.

المادة الثانية:

أ- لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية – ولو كانـت بـدافع

سياسي – الجرائم الآتية:

1- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجا م أو أصولهم أو فروعهم.

2- التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الـوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

3- التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الـسفراء والدبلوماسـيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

4- القتل العمد والسرقة المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسـائل النقـل والمواصلات.

5- أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

6- جرائم تصنيع أو ريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول: في ا ال الأمني:

الفرع الأول: تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية:

المادة الثالثة:

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقـاً للقـوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإ ا تعمل على:-

أولاً- تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجـرائم الإرهابيـة أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منـع تـسلل



العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليمها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

2- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة – وخاصة المتجاورة منها – التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشا ة أو مشتركة.

3- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واسـتخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجـراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخـصيات وللبعثـات الدبلوماسـية والقنـصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططا ـا، وبيان مدى خطور ا على الأمن والاستقرار.

8 – تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعـة مـستجدات ظـاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويـد الأجهـزة المختصة في الدول المتعاقدة ا، وذلك في حدود ما تسمح بـه القـوانين والإجـراءات الداخلية لكل دولة.

ثانياً - تدابير المكافحة:-

1 – القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

2 – تأمين حماية فعالة للعاملين في مجال العدالة الجنائية.
3 – تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.
4 – توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
5 – إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة:

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي:-

أولاً - تبادل المعلومات:-

1 – تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات بينها حول:

– أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقيادا ا وعناصرها وأماكن تمركزهـا وتدريبـها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والـذخائر والمتفجـرات الـتي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

– وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قيادا ا وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2 – تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطـار أيـة دولـة متعاقـدة أخـرى علـى وجـه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المـساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمـة مـن ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكا ا، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3 – تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها مـن معلومـات أو



بيانات من شأ ا أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضـد مواطنيهـا أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4 – تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بمـا يتـوافر لـديها مـن معلومات أو بيانات من شأ ا:

– أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلـك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

– أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5 – تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أيـة دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى ا دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً - التحريات:

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثاً - تبادل الخبرات:-

1– تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2– تتعاون الدول المتعاقدة -في حدود إمكانيا ا- على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدرا م العلمية والعملية ورفع مـستوى أدائهم.

الفصل الثاني: في ا ال القضائي

الفرع الأول: تسليم ا رمين

المادة الخامسة:

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم علـيهم في الجـرائم الإرهابيـة المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليهـا في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة:

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

1 – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة -بمقتضى القواعد القانونية النافـذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم- جريمة لها صبغة سياسية.

2 – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

3 – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التـسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

4 – إذا كانت الجريمة قد صدر بشأ ا حكم ائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

5 – إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت، أو العقوبة قد سقطت بمـضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

6 – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمـل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الا ام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

7 – إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

8 – إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتـزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الا ام ضد من يرتكب منهم لدى أي مـن الـدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية.

المادة السابعة:

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوماً عليه عـن جريمـة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم، فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليـه في الدولـة طالبـة التسليم.

المادة الثامنة:

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التـشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحـة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سـالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني: الإنابة القضائية

المادة التاسعة:

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

1 – سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

2 – تبليغ الوثائق القضائية.

3 – تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

4 – إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

5 – الحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة:

تلتزم كل دولة من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بـالجرائم الإرهابيـة، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتـين التاليتين:-

1 – إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها

تنفيذ الإنابة.

2 – إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ وعلى وجـه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القـضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يـتم إشعار الدولة الطالبة ذا التأجيل.

المادة الثانية عشرة:-

1 – يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.

2 – لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث: التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة:

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة الرابعة عشرة:-

1 – إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عـن هـذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبـة سالبة للحرية لا تقل مد ا عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقـات والوثـائق والأدلـة الخاصـة بالجريمة.

2 – يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسند ا الدولة

الطالبة إلى المتهم ووفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة:

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (أ) من المادة السابقة، وقـف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمتـه، وذلـك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية الـتي تطلبـها الدولـة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

المادة السادسة عشرة:

1 – تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين –الطالبة أو التي تجرى فيهـا المحاكمـة– لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون.

2 – لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.

3 – وفى جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذتـه بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمـة الـتي تجريها.

المادة السابعة عشرة:

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قِبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

المادة الثامنة عشرة:

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة، ويكون لـه اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها؛

المادة التاسعة عشرة:-

1 – إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتـسليم

الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة ا، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

2 – تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

3 – لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة العشرون:

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً ذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها، أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها للسبب ذاته.

الفرع الخامس: تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون:

تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهز ا المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان ا إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث: آليات تنفيذ القانون

الفصل الأول: إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون:

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل ا أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي.

المادة الثالثة والعشرون:

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي:-

1 – أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القـوة صـادرة طبقـاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

2 – بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكا ـا وتكييفهـا القانوني، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وبصورة من هذه المواد.

3 – أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى مـن شأ ا تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون:-

1 – للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدول المطلوب إليها – بأي طريـق من طرق الاتصال الكتابية– حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصـول طلـب التسليم.

2 – ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلـوب احتياطياً، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة الـسابقة فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تـاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون:

على الدولة الطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون:-

1 – في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحـبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض.

2 – يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة، على أن تتخذ الدولة المطلوب

إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3 – لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعـد ذلك.

المادة السابعة والعشرون:

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من تـوافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، تخطر بذلك الدولة الطالبـة وتحـدد لهـا موعـداً لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن الأفعال ذا ا أو عن أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل فى هذه الطلبات مراعية كافة الظروف، وعلـى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:-

1- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

2- موضوع الطلب وسببه.

3- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.

4- بيان الجريمة التي تتطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها، بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة الثلاثون:

1 – يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها، ويعاد بنفس الطريق .

2 – في حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة

الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل من الدولة المطلوب إليها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3 – يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة الحادية والثلاثون:

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها، وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

المادة الثانية والثلاثون:

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق.

المادة الثالثة والثلاثون:

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسبباً.

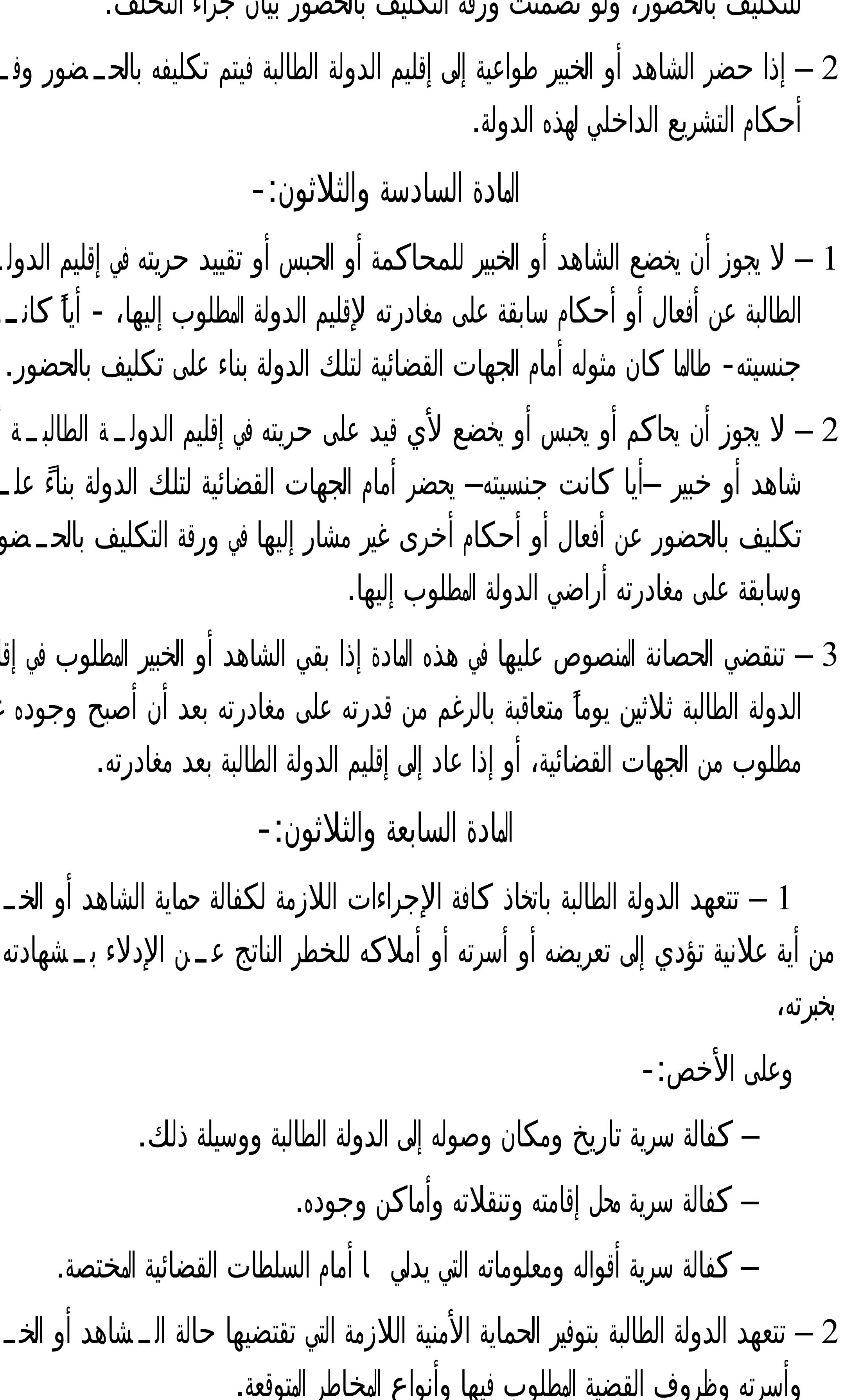
الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء؛

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها، ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

المادة الخامسة والثلاثون:-

1 – لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل



للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2 – إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون:-

1 – لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، - أياً كانت جنسيته- طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2 – لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير –أيا كانت جنسيته– يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناءً على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

3 – تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون:-

1 – تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته،

وعلى الأخص:-

– كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك.

– كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن وجوده.

– كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2 – تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة الثامنة والثلاثون:-

1 – إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلـوب إليها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سمـاع شـهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل:-

- إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.
- إذا كان وجوده ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.
- إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.
- إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2 – يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوساً في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولـة المطلوب إليها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع: أحكام ختامية؛

المادة التاسعة والثلاثون:

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتـودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقـصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الـدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون:-

1 – تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التـصديق عليهـا أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

2 – لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليهـا أو

قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لأى دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً علـى مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون:

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناءً على طلب كتابي ترسـله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يترتب على الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربيـة بمدينـة القـاهرة/ جمهوريـة مـصر العربيـة في 1418/12/25 هـ ، 1998/4/22م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العـرب، وتـسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنـضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم قام وزراء الداخلية والعدل العرب بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم[1] .

(1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، جريدة الرياض الصادرة بتاريخ 1418/11/29هـ العدد (10818).

الفهارس العامة

وتشتمل على الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	الصفحة
25	ژﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕژ	188
31	ژﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈﮉژ	211
40	ژﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ □ □ ژ	213

سورة الحجر

رقم الآية	الآية	الصفحة
40-28	ژﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ژ	19
85	ژﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﮭ ژ	203

سورة النحل

رقم الآية	الآية	الصفحة
51	ژﯗ ﯘ ﯙ ﯚﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ□□ □ □ژ	32
101	ژﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞﯟﯠژ	207
126	ژﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ□ □ □ □ □ ژ	61

سورة الإسراء

رقم الآية	الآية	الصفحة
62-61	ژﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏژ	19
70	ژ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜﮝ ژ	221

سورة الكهف

رقم الآية	الآية	الصفحة
13	ژﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ژ	21
50	ژﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ژ	19

سورة مريم

رقم الآية	الآية	الصفحة
34	ژﮯ ﮰ ﮱ ﯓﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ژ	21

سورة طه

رقم الآية	الآية	الصفحة
122-116	ژﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ژ	19

سورة الأنبياء

رقم الآية	الآية	الصفحة
90	ژﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝﯞژ	32
107	ژﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ژ	105

سورة المؤمنون

رقم الآية	الآية	الصفحة
115	ژﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ژ	203

سورة النور

رقم الآية	الآية	الصفحة
63	ژ ﭻ ﭼ ﭽﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ژ	58

سورة الفرقان

رقم الآية	الآية	الصفحة
68	ژﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ژ	217

سورة القصص

رقم الآية	الآية	الصفحة
32	ژﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ژ	32
56	ژﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙﮚ ﮛ ژ	211

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
(خير فرسانا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة بن الأكوع)	204
(ذمة المسلمين واحدة، يسعى ا أدناهم...)	218
(رحِم الله رجلاً سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقْتضى)	215
(سبعةٌ يظِلهم الله في ظِلِه يوم لاَ ظِل إلا ظِله...)	216
(عبدِي مرِضت فَلَم تعدِني، وجعت فَلَم تطْعِمني، وعطِشت فَلَم تسقِني...)	91
(فَأصابنا جهد حتى هممنا أَنْ ننحر بعض ظَهرِنا...)	26
(فَكَيف بنسبي...)	70
(في كُل كَبِدٍ رطْبةٍ أَجر)	90
(كان غلام يهودي يخدم رسول الله ρ...)	106
(كان يقول في قوله: ﮋ ﭙ ﮊ قال: هم الجن...)	29
(لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ي ع في يـ ده، فيقع في حفرة من النار)	217
(لَعن الله من ذَبح لِغيرِ اللهِ ولَعن الله من آوى محدِثا...)	143
(لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً)	218
(لَو يعطَى الناس بِدعواهم لاَدعى ناس...)	121
(ما بالُ أناس يشترِطُونَ شروطًا لَيست في كِتابِ اللهِ...)	182
(ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل)	183
(ما نزل من القرآن آية إلا لها ظَهر وبطْن ولكل حرفٍ حد ولكل حد مطلَع...)	25
(من أَصبح مِنكُم آمِنا فِى سِربِهِ معافًى فِى جسدِهِ...)	199
(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة...)	218
(والَذِي نفْسِي بِيدِهِ لَا يسأَلُونِني خطة يعظمونَ فِيها حرمات الله...)	184، 185
(يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق...)	217

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم وعلومه

1 – القرآن الكريم.

2 – السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنـان، تحقيـق وضبط وتنسيق وتصحيح محمد زهري النجار، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، طبعة سنة 1410 هـ .

3 – الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرايـة مـن علـم التفسير، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1930- 1932م.

4- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة، مكتبـة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

5 - ابن العربي، ابو بكر محمد بن عبد الله المعافري ابن العربي، أحكام القرآن، القـاهرة، مطبعـة السعادة، 1331هـ - 1912م.

6 – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القـاهرة، دار مطـابع الشعب، 1980م.

7- ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، لبنان - بيروت – دار الجبل، الطبعة الثانية 1410هـ - 1990م.

السنة النبوية الشريفة

1 - البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، اسطنبول – تركيا، المكتبة الإسلامية.

2 - الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، لبنان - بـيروت، دار الكتـب العلميـة، 1987م.

3 – العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان، دار المعرفة.

4 – النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مـسلم، دار الفكـر، طبعة 1401هـ - 1981م.

5 – النووي، محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، شرح صحيح مسلم، لبنـان - بيروت، دار القلم.

الفقه الإسلامي

1- العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعـة الأولى رجب 1425هـ.

2- عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة.

3- الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية 1403هـ /1983م.

4 – القطان، مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة.

أصول الفقه

1- بن عمر، عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1423هـ - 2003م.

2- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م.

المعاجم

1 – الباشا، محمد خليل الباشا، الكافي، بيروت - لبنان، ط3، 1413هـ - 1992م..

2 – البعلبكي، منير البعلبكي، المورد، لبنان – بيروت، دار العلم للملايين، طبعة 31، 1997م.

3 - الجوهري، للعلامة الجوهري، الصحاح في اللغة والعلوم تجديد صحاح والمصطلحات العلميـة والفنية للمجامع والجامعات العربية، لبنان - بيروت، دار الحـضارة العربيـة، الطبعـة الأولى 1974م.

4 – الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة دار المعارف، الطبعـة السابعة.

5 - الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزبيـدي ، تـاج العروس من جواهر القاموس.

6 - الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، لبنان - بـيروت، مؤسسة الرسالة.

7 - المعجم العربي الأساس، لكبـار اللغـويين العـرب.

8 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت – لبنـان، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

الموسوعات

1 – العادلي، محمود صلاح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهـاب، القـاهرة، دار الفكـر الجامعي، 2003م.

2 - الكيالي، عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعـة الأولى 1981م.

3 – مفرح، أسعد مفرح ولجنة من الباحثين، موسوعة عالم السياسة..

القانون

1 – إبراهيم، سالم إبراهيم، العنف والإرهاب، ليبيا، منشورات المركز العالمي لدراسـات وأبحـاث ندوة جامعة الفاتح.

2 – جعفر، علي محمد جعفر، تاريخ القانون والفقه الإسلامي، لبنان – بيروت، المؤسسة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.

3 - جنينه، محمود جنينه، القانون الدولي العام، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية 1938.

4 - حلمي، نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العـام، دار النهـضة العربية، 1988م.

5 - حسني، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، لبنان - بـيروت، دار النهضة العربية، 1404هـ - 1984م.

6 - دباره، مصطفى مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الـدولي الجنـائي، بنغازي، منشورات جامعة قار يونس، الطبعة الأولى 1990م.

7- التطرف والإرهاب في المملكة العربية السعودية، قسم الدراسات بمؤسسة الملك فيصل الخيرية.

8- رفعت، أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العـربي – الأوربي، الطبعة الأولى فبراير 1998م.

9 - أبو الروس، أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2001م.

10 - سرحان، عبد العزيز محمد سرحان، الإتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنـسان والحريـات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الـدولي، القـاهرة، دار النهـضة العربية.

11 – شمس، محمود زكي شمس و عمر الشامي، الإرهاب الدولي وزيف أمريكا وإسرائيل في ظـل قانون العقوبات والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م.

12 - شكري، غالي شكري، اعترافات الزمن الخائب، تونس، الدار العربية للكتاب، 1982م..

13 - ضميرية، عثمان بن جمعه ضميرية، يسألونك عن الإرهاب؟ دراسة لغوية، وشرعية، وقانونية مقارنة، في المصطلح والأصول ودوافع التهمة، كتاب البيان رقم 73 سلسلة تصدر من مجلة البيان بالرياض.

14 - العكرة، أدونيس العكرة، الإرهاب الـسياسي- بحـث في أصـول الظـاهرة وأبعادهـا الإنسانية،بيروت، دار الطليعة، 1983م.

15 - عز الدين، أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، القاهرة ، كتاب الحرية – دار الحرية – للطباعة والنشر ، العدد العاشر، 1986.

16 - العمرو، عبد الله بن محمد العمرو، حقيقة الإرهاب، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة المطبوعات والبحث العلمي، 1427هـ ـ ، العدد السادس، السنة الثانية، 1411هـ - 1990م.

17 - عبد السلام، جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية دراسة فقهية وتأصيلية للنظريـة العامـة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة.

18 - غانم، محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، القاهرة، مطبعة ضة مصر، الطبعة الثانية.

19 –الغنام، محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية.

20 - الغزال، إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، بيروت – القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، والكتاب للنشر والتوزيع، 1990م.

21 - مجذوب، محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، دار جروس برس، الطبعة الأولى آذار 1986م.

22 - نسيم، ماهر نسيم، الحرية والقانون، مكتبة الأنجلو المصرية.

ا لات والصحف

1 – جريدة الرياض الصادرة بتاريخ 1418/11/29هـ الموافق 1998/3/28م العدد (10818)، والعدد رقم 13653 وتاريخ 1426/10/8هـ الموافق 2005/11/10م.

2 – جريدة أم القرى السعودية.

3 - جريدة أخبار الخليج، البحرين، مقال في يوم 2003/5/26م.

4 - مجلة صوت الحق والحرية، عدد ابريل 2004م.

5 – ا لة الرسمية الفرنسية بتاريخ 2006/6/23م.

المواقع الألكترونية

1 - Www.findlaw.com

2 - موقع صيد الفوائد الألكتروني..

3 - الموقع الالكتروني للجنة الشعبية العامة للعدل في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

4 - (htt:#jjcj.oxfordjournals.orgcgicontentabstractmg1060v1.)

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع	الصفحة